جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

جزاء الجريمة الاقتصادية

إعداد
مراد زياد أمين تيم

إشراف
د. فادي شديد
د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2011

جزاء الجريمة الاقتصادية

إعداد

مراد زياد أمين تيم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/10/16م، وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1 - د. فادي شديد / مشرفاً و رئيساً	....
2 - د . محمد شراقة / مشرف ثاني	....
3 - د.جهاد كسواني / ممتحناً خارجياً	....
4 - د . نائل طه /ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة (والدي العزيز)

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب (والدتي الحبيبة)

إلى من اعتز بهم فخرا واحمل لهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول (إخوتي)

إلى من ملكت قلبي وعقلي إلى رفيقة دربي (زوجتي الحبيبة)

إلي أصدقائي وزملائي المحامين المدافعين عن الحق

إلى كل العاملين من أجل الحرية

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

يتوجب علي الإقرار بتقديم الشكر لله عز وجل الذي أعانني على كتابة رسالتي هذه، وكذلك الشكر لمن يستحق الشكر والتقدير إلى المشرف الأول أستاذي الفاضل الدكتور فادي قسيم شديد لقبوله الإشراف على رسالتي وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف الثاني الدكتور محمد شراقة لقبوله الإشراف على هذه الرسالة

وكذلك الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل " الدكتور أكرم داوود عميد كلية الحقوق، والدكتور نائل طه، والدكتور غازي دويكات ،والدكتور باسل منصور، والدكتور حسن السفاريني، الذين لم يبخلوا في تقديم العلم والإرشاد والذين بفضلهم تمكنت من إتمام هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

جزاء الجريمة الاقتصادية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name : **اسم الطالب :**

Signature : **التوقيع :**

Date: **التاريخ :**

قائمة المحتويات

جزاء الجريمة الاقتصادية

إعداد

مراد زياد أمين تيم

د.فادي شديد

د.محمد شراقة

الملخص

تناول موضوع البحث في هذه الرسالة الجزاءات في الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال فصلين خصص الفصل الأول للحديث عن تحديد الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، تم فيه الحديث عن الشخص متحمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن هناك توسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، حيث لم تعد المسؤولية الجزائية مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنويين وظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثم تعرض الباحث للحديث عن أنواع الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، وتم ملاحظة أن هناك استبعاد لبعض الجزاءات الجنائية وخاصة عقوبة الإعدام وبعض العقوبات السالبة للحرية واللجوء إلى بدائل أخرى يمكن أن تؤدي إلى ردع المخالف عند ارتكاب جريمة اقتصادية، ورأينا أن العقوبات المالية تغلب وتزيد أهميتها كعقوبة رادعة في الجرائم الاقتصادية على العقوبات البدنية، بالإضافة إلى الجزاءات غير الجنائية المدنية والإدارية والاقتصادية و التأديبية التي تفرض من قبل الإدارة على مرتكب الجريمة الاقتصادية.

أما بالنسبة للفصل الثاني ، فقد تم تناول خصوصية الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، ورأينا أن هناك ظروفاً شخصية مشددة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية، متعلقة بالركن المعنوي للجريمة أو البواعث على ارتكابها مثل العمد والقصد والخطأ، ولاحظنا عدم الاعتداد بالركن المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية إذ تعتبر جرائم قصدية. هذا وقد تم الحديث عن الظروف المادية التي تتصل بالجريمة فتجعلها أشد خطراً كتعدد المساهمين وصفة مرتكب الجريمة ووقت ارتكابها والعود ألجرمي؛ إذ تعتبر هذه الظروف مشدده للعقاب في الجرائم الاقتصادية.

ثم تعرض الباحث للحديث عن الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية، ورأينا أن هناك نصوصاً قانونية واضحة في التشريعات الاقتصادية، تنص على جواز الأخذ بالأعذار القانونية المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية والأعذار المخففة للعقوبة، وتمتاز بها الجرائم الاقتصادية لا من باب التخفيف وإنما لإبقاء الباب مفتوحاً أمام مرتكبيها للعدول عن الاستمرار في مشروعهم الإجرامي، وإصلاح الآثار المترتبة عن الجرائم التي ارتكبوها عن طريق الكشف عنها واسترداد المال العام. هذا وقد تم الحديث في هذا الفصل، عن أسباب التخفيف، ومن ثم عن وقف تنفيذ العقوبة، حيث تبين أن القوانين الاقتصادية الفلسطينية لم تنص عليها، ولكن لغياب النص الخاص علينا الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقها في الجرائم الاقتصادية.

هذا وقد أنهى الباحث أطروحته، بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات .

المقدمة

أثارت مشكلة الجريمة الاقتصادية والجزاءات المقررة لها خلال العقود الأخيرة الماضية اهتماماً متزايداً، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً كبيراً للمجتمعات ولثروتها واقتصادها القومي، نسبة لما تشكله الجرائم التقليدية الأخرى، إذ كانت وما زالت الحاجة ملحه إلى إعادة التفكير وإعادة تقييم الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.[1]

يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع يقع مخالفاً للقواعد والأحكام الخاصة بالنظام الاقتصادي للدولة، إذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الاقتصادية أو في القوانين الخاصة.[2]

أما العقوبة : فهي إجراء يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة بسبب ارتكاب جريمة أو هي رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون، فهي إذن ألم مقصود يحل بالمجرم كنتيجة لما اقترفه من إثم وما ألحقه بالمجتمع من أذى وأضرار بأفعال أو امتناعات قام بها بوجه غير شرعي، ويبرز ذلك فيما يصيب المجرم من إهدار أو إنقاص في شخصه أو حريته أو حقوقه السياسية والمدنية.[3]

والجريمة الاقتصادية هي جريمة لا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو تلك الواقعة على الأموال، حيث أن سلبياتها وأضرارها تشمل المجتمع بأسره لذلك

---

[1] – د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2006–2007، ص2 .

[2]– المحاسنة، محمد سليمان حسن، **الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص3.

[3] – النفاتي، بسمة، **العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس، جامعة المنار، ص2 .

فإن الفقة الجزائي في كافة الدول رحب كثيراً بتدخل الدولة لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوي الوطني.[1]

ولقد تدخل المشرع في الميدان الاقتصادي لحماية الجانب الاقتصادي للدولة باعتبار أن الاقتصاد هو عماد الدولة وأهم ما يجب على الدولة أن تحميه؛ فالحارس يحمي خزانة الشركة أكثر من الشركة نفسها، كذلك الاقتصاد هو خزانة الدولة لذا تدخل المشرع لحمايته، وهنا نشأ قانون الجزاءات الاقتصادية الذي يعنى بالجرائم الاقتصادية ويضع لها حصراً ولمخالفتها عقوبة.[2]

وأول من استعمل عبارة القانون الاقتصادي هو الأستاذ فرييج (Vrij) حيث قال: " أن القانون الاقتصادي والاجتماعي هو مجموعة النصوص التي يعبر بها عن إدارة الاقتصاد من جانب الدولة".[3]

ويعتبر الأستاذ اليوغسلافي (زلاتاريتش) أن قانون العقوبات الاقتصادي هو مجموعة النصوص القانونية التى تنص على تجريم سلوك محدد للفرد أو للشخص المعنوي، يسبب خطراً أو يجلب اعتداءً على السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لدوله ما.[4]

هذا وقد قدمت محكمة التعقيب الفرنسية (النقض). تعريفاً للقانون الجنائي الاقتصادي جاء فيه " بأنه مجموعة النصوص القانونية الجنائية التي تنظم أنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف

---

[1] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع ،ط1 ، عمان،1990 ص9-10 .

[2] – د. عبد الحميد، نسرين، **الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث ، دط،القاهرة،2009 ص15 .

[3] – إسماعيل، بثينة، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، رسالة لختم التدريب، المعهد الأعلى القضائي، تونس، الفوج الرابع عشر، 2002 ،ص5 .

[4] – د. عبد الحميد، نسرين، **مرجع سابق**، ص57 .

النقود بصورها المختلفة وما يشكل انتهاكاً مباشراً لاقتصاد البلد الذي تتولى الدولة تسييره ومراقبته بحسب الظروف ".[1]

ولا يمكن للجزاء أن يحقق وظيفته ما لم يتلاءم مع خصوصيات القانون الجنائي الاقتصادي، سواء فيما يخص الأفعال المجرمة أو المسؤولين عنها، خاصة أن الأطراف الفاعلة في الميدان الاقتصادي لم تعد تقتصر على الأشخاص الطبيعيين إنما أصبح للأشخاص المعنويين دوراً مهما كما أن تداخل العديد من الأطراف في العمليات الاقتصادية الداخلية أو الدولية يجعل من الأفعال المادية للجرائم الاقتصادية أفعالاً معقدة ومتشعبة مما يحتم اختيار العقوبة المناسبة للفعل المجرم فخصوصية الجريمة الاقتصادية والمسؤول جزائياً عنها هي التي تحدد نوعية الجزاء.[2]

تتميز الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية بخاصيتين : فمن حيث أنوعها تتسع فتشمل بطبيعة الحال الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى هذا القانون. وفضلاً عن هذا قد يخص القانون الجرائم الاقتصادية بجزاءات وتدابير لا نظير لها فى قانون العقوبات. ولا عبرة في وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره ، فيكون الجزاء عقوبة متى انطبق عليه الوصف المذكور ولو كانت السلطة الإدارية هي المختصة بإصداره. وجزاء الجريمة الاقتصادية قد يصيب الجانى في حريته أو في سمعته أو في نشاطه المهني أو في ماله.[3]

ومن حيث تطبيق الجزاءات، تتجه التشريعات على اختلاف أنظمتها إلى تشديد الجزاء في الجرائم الاقتصادية، ومظهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم يدخل في عداد المخالفات، وفي كثير من الجنح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام، وتصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف

[1] – إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص5 .

[2] – النفاتي، بسمة، **مرجع سابق**، ص15-16 .

[3] – د. مصطفى، محمود محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ط1، 1963،ص135-136 .

تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، منها أن الجاني مدفوعاً بالأنانية لتحقيق كسب حرام، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة.[1]

ومن مواطن التشدد في الجرائم الاقتصادية أيضا، التشدد في قواعد المعاملة العقابية ذات الطبيعة الموضوعية، سواء من حيث :- (التكرار، أم من حيث المساواة في العقوبة بين الفاعلين الأصليين والشركاء والمتدخلين والمحرضين، وعدم تطبيق التدرج في العقوبة والمساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها).[2]

كما أن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، لم تعد مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنويين، وأصبحت هناك مسؤولية عن فعل الغير، كذلك يضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.[3]

إن تدخل القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي لحماية السياسة الاقتصادية معروف منذ العصور القديمة حيث عرف منذ وجود الفراعنة والرومان وكذلك في الشريعة الإسلامية.[4]

ففي مصر الفرعونية عُرف استخدام القانون الجزائي في الاقتصاد؛ فكانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرها، ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه والرّي.[5]

أما بالنسبة للرومان فقد اهتموا بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم، وقد عرف القانون الروماني نصوصاً تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها وبارتفاع الأسعار والتموين وسائر

---

[1] – د. رباح، غسان، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات الحلبي، ط2، بيروت، 2004، ص 16 .

[2] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص308– 311 .

[3] – د. رباح، غسان، **مرجع سابق**، ص32–33 .

[4] – تدخل القانون في النشاط الاقتصادي جوريسبيديا القانون .

http://ar.jurispedia.org/index.php ، 2008/12/13 .

[5]- د. السراج، عبود، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن**، جامعة دمشق، دط، 1987، ص 29–30

المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين وعاقبت عليها بعقوبات شديدة، منها منع من مزاولة التجارة والإبعاد والنفي والغرامة ومصادرة الذمة المالية والأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات.[1]

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد عّرف الفقه الاسلامي العقوبات الاقتصادية بأنها جزاء يقع على الأموال العامة أو المواد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن النهج السليم الذي رسمه الشرع. وقد قسمت العقوبات في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي إلى عقوبات اقتصادية خاصة وعقوبات اقتصادية عامة. فالعقوبات الاقتصادية الخاصة هي التي تقع على مرتكب الجريمة، ومن ذلك أخذ شطر مال مانع الزكاة زيادة على المستحق عليه؛ فمنع الزكاة جريمة اقتصادية رتب الشارع عليها عقوبة اقتصادية متمثلة في أخذ شطر مال مانعها.[2]

أما بالنسبة للعقوبات الاقتصادية العامة وتكون عامة على المجتمع وذلك في حال انتشار وشيوع الجريمة الاقتصادية في المجتمع فالتلاعب في الموازين والمكاييل جريمة اقتصادية استحق المجتمع الذي لا يقوم بدوره في التصدي لها الأخذ بالسنين وشدة المؤونة وهما عقوبتان اقتصاديتان.[3]

إن موضوع الجزاء في الجرائم الاقتصادية له أهميه نظرية وعملية، فبالنسبة للأهمية النظرية تكمن في بيان طبيعة الجزاءات المفروضة في الجرائم الاقتصادية وبيان أنواعها، وبيان الجدل الفقهي حول تلك الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام وعقوبة الحبس ومدى تطبيقها إذا كان مرتكب الجريمة الاقتصادية من الاشخاص المعنويين.

أما الأهمية العملية فتكمن في مسألتين هما:

---

[1] – د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص 29-30 .

[2]- الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، **الجرائم الاقتصادية وعقوبتها المقررة في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص34-35 .

[3] – الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، **مرجع سابق**، ص34-35 .

1- البحث في تلك الجزاءات والنظر في مدى ملاءمتها ومدى قدرتها على مواجهة الجريمة الاقتصادية وعلى تحقيق الوظائف العامة للعقاب، والتي تتمثل في الردع العام والردع الخاص وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي تنتج عن تلك الجرائم الاقتصادية التى تعكس أثاراً وخيمة على الاقتصاد الوطني.

2- البحث في مدى نجاح المشرع في التصدي للجرائم الاقتصادية.

والهدف من هذه الدراسة هو تحليل المواجهة العقابية في الجرائم الاقتصادية، والتي من أهمها التشدد في الجزاءات لمواجهة الجرائم الاقتصادية وكذلك التعرف على مواطن الخروج عن القواعد العامة في المعاقبة على الجرائم الاقتصادية، وتحديد الجزاء الملائم للجريمة الاقتصادية، والتأكد من أنه حقق دوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية، ثم بيان مظاهر تفريد أو تطبيق الجزاءات التي تم اقراها في الجرائم الاقتصادية.

وللوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها سيتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي، حيث يستعرض الباحث نصوص القوانين التي تعاقب على الجرائم الاقتصادية في القانون الفلسطيني.

2- المنهج التحليلي، من خلال تحليل كل نص عقابي تضمن معاقبة على جريمة اقتصادية ومقارنته مع نصوص عقابية تضمنت معاقبة على جرائم عادية (غير اقتصادية)، وأن نستشف مواضع الخصوصية في المعاقبة على الجرائم الاقتصادية من خلال ذلك.

3- المنهج المقارن، حين يقارن الباحث بين نصوص القانون الفلسطيني وقوانين الدول الأخرى المقارنة، حيث سيستعرض الباحث التجارب التشريعية للدول الأخرى ويحاول الاستفادة منها واستخلاص بعض المبادئ منها.

وعلية فإن الجزاءات في الجرائم الاقتصادية يثير إشكالية وهي هل حققت الجزاءات الاقتصادية المفروضة من قبل المشرع الهدف المرجو منها وهو حماية النظام الاقتصادي؟؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التعرض إلى تحديد الجزاء المقرر للجريمة الاقتصادية (الفصل الأول) ومن ثم خصوصية الجزاء المقرر للجريمة الاقتصادية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

تحديد الجزاء المقرر للجريمة الاقتصادية.

من الطبيعي أن تتضمن النصوص الجزائية الواردة في التشريعات الاقتصادية عدداً من الجزاءات للجرائم الاقتصادية. وتتصف الجزاءات في الجرائم الاقتصادية عادة بالتنوع، حيث يوجد عدد من الجزاءات الجنائية إلى جانب الجزاءات غير الجنائية، وهذه ميزة تجعل المشرع قادراً على اختيار الجزاء المناسب لكل جريمة اقتصادية، على كثرة هذه الجرائم، واختلافها وتنوعها.[1] على أنه من الضروري، قبل أن نبدأ بدراستها أن نحدد الشخص متحمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق إلى أنواع الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الشخص متحمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

من المعروف تماما أن المسؤولية لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك والتمييز وأنها شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة.[2]

يقصد بالمسؤولية الجزائية الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه[3]. ولا تقوم قبل الشخص إلا إذا توافرت لها عناصر معينة. فيجب أن يتوافر الركن المادي في الجريمة أي قيام العلاقة المادية بين فعل المتهم وبين النتيجة، بحيث تكون الجريمة ناشئة عن تصرفه. سواء باعتباره فاعلاً أصليا لها أم شريكاً في ارتكابها. أما العنصر الثاني فهو الخطأ بمعناه العام الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المعنوي؛ أي لا بد من توافر العلاقة المعنوية بين الجاني وبين الجريمة، فكما أن الجريمة من صنع يده يجب أن تكون صادرة عن إرادته[4]. والمراد بالإرادة في

---

[1]- د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص169 .

[2] - د. نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1996، ص35 .

[3] - د. عبد الحميد، نسرين، **الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 2009، ص78 .

[4] - د. الحديثي، فخرى عبد الرازق، **قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية**، ط2، بغداد، 1987، ص 132-133 .

هذا المجال، إرادة الشخص المميز وهكذا تجمع المسؤولية الجزائية ماديات الجريمة ومعنوياتها ويرتبط بذلك أيضا بحث الإسناد في مجال الجرائم الاقتصادية.[1]

إن إسناد المسؤولية الجزائية لا يثير عادة كثيراً من الصعوبات في القانون الجنائي بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو الفاعل المادي والمعنوي الذي يقع تتبعه جزائياً ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة، لكن الأمر مختلف في القانون الجنائي الاقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي في الجريمة ، فالاتجاهات الحديثة تستوجب ألا تقف العقوبة عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي، بل أضحى من الضروري تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الإسناد إما أن يكون ماديا عاديا وهو لا يثير أي صعوبة، وإما ان يكون الإسناد قانونياً وهو الذي يعين فيه القانون شخصاً كفاعل للجريمة خلاف من ارتكب الأفعال المادية، وهذا التوسع في نطاق المسؤولية أقرته توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون الجزاءات المنعقد في روما سنة 1953 حيث جاء في التوصية الثالثة أن المعاقبة على الجرائم الاقتصادية تستلزم توسعا في مفهوم الفاعل وأنماط المساهمة الإجرامية، وإمكان تطبيق الجزاءات العقابية على الأشخاص المعنوية، وهو التوجه نفسه الذي أعتمده المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي عام 1981 المنعقد في الرباط والذي خصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي حيث جاء في أحد توصياته ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المبنية على افتراض الخطأ، مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحة، وكذلك تقرير المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية الخاصة فضلاً عن مسؤولية الشخص المعنوي شخصياً.[3]

---

[1] - د. الحديثى، فخرى عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص 132-133 .

[2] - إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص 43 .

[3] - إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص 43 .

ومن هنا يبدو لنا أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إليهم في القانون الجنائي الاقتصادي أكثر من القانون الجنائي العادي، وهؤلاء الأشخاص هم الشخص الطبيعي (المطلب الأول) والشخص المعنوي (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول : الشخص الطبيعي.

الشخص الطبيعي يتمثل في الإنسان، الذي ينظم وجودة وكيانه القانون المدني على أن شخصيته تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.[2]

ولكي يسأل أي شخص جزائياً عن عملة ومؤاخذته على أية جريمة من الجرائم فلا بد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، فإذا لم يكن أهلاً فلا مجال لكي يسأل جزائياً، لذا فإن قيام المسؤولية الجزائية يشترط توافر عنصرين وهما: الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار. مثل هذه الشروط لا تتوافر إلآ في الشخص الطبيعي (الإنسان) وهو وحده الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات، لأن بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها وبالتالي تكييف سلوكه وفقاً لها.[3]

وهذا ما نصت علية المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري المفعول لدينا فى الضفة الغربية حيث نصت على أنه (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة).[4]

وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية، فإن توافر هذين الشرطين يستوجب أن يكون الإنسان المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سناً معينة لا يمكن أن يقال أنه تام

---

[1] - إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص 44 .
[2] - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي http://khababa-lawyer.com/dI/personne-morale.pdf ، 13/ 1/ 2009 .
[3] - د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص144.
[4] - قانون العقوبات الأردني الساري المفعول لدينا فى الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960، المادة 1/74 .

الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسؤولية على مجنون أو معتوه أو فاقد إدراك لأي سبب آخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر.[1]

وهذا ما نصت علية المادة (93) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 حيث نصت على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن كحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها).[2]

لذا فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مقترف الجريمة إنساناً، وإنما يلزم أن يكون مميزاً ومتمتعاً بالبلوغ والعقل، وبذلك فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية، وعليه فمرحلة الطفولة وهي تبدأ منذ سن الولادة إلى سن السابعة، وفيها ينعدم الإدراك والتمييز والوعي، وتنتفي المسؤولية الجنائية فلا يسأل ولا يلاحق ولا يعاقب، وكذلك في مرحلة التمييز وتكون باكمال الصغير سن السابعة من العمر، فلا يلاحق مرتكبها جنائياً ولا تقوم المسؤولية الجنائية لديه. لأن تمييزه لا زال ناقصاً وفي طور النمو، وتكبر مسؤوليته الجنائية كلما كبر سنه.[3]

فقد ورد في المادة (1/94) من قانون العقوبات الأردني بأنه لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره.[4]

وهناك أيضاً مرحلة المراهقة وتكون باكمال الشخص سن الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وهنا يسأل ذلك الشخص ولكن تبقى مسؤوليته ناقصة ، بحيث تتناسب العقوبة المقررة له مع مقدار المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها، وأما بالنسبة لمرحلة الفتى، وتطلق كلمة الفتى على كل شخص أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة تتسع مسؤولية الفتى الجنائية ،

---

[1] - عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط2، 1959، ص393.

[2] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 93.

[3] -د. الحلبي، محمد علي السالم عياد، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1993، ص420.

[4] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 1/94.

ولكنها تبقى مسؤولية ناقصة، فعدم اكمال ثماني عشر سنة من الأعذار القانونية المخففة، التي تؤثر على العقوبة فتخفف من مقدارها، وعليه إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 6–12 سنة ويعود سبب التخفيف هنا إلى اعتباره ناقص الأهلية وليس إلى مقدار الفعل غير المشروع الذي ارتكبه.[1]

والإنسان بطبيعته يمكن تطبيق الكثير من العقوبات عليه في حال مخالفته لأحكام القوانين الاقتصادية، فيمكن أن نفرض عليه جزاءات جنائية كالإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة والحبس، كذلك من الممكن أن نفرض عليه جزاءات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى إمكانية تطبيق الجزاءات المدنية والجزاءات الاقتصادية والجزاءات التأديبية وبعض الجزاءات الإدارية، وتعتبر جميع هذه الجزاءات مناسبة لفرضها على الشخص الطبيعي ولا يوجد أي صعوبة في تطبيقها عليه .

المطلب الثاني : الشخص المعنوي.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو من الأموال يجمعها هدف واحد بحيث يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المستفيدين منها.[2]

إن زيادة عدد الذوات المعنوية في السنوات الأخيرة أصبح يشكل ظاهرة محققة لا ينازع فيها أحد وخاصة في الميدان الاقتصادي، فالذات المعنوية أصبحت عصب الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والعالمي بالنظر إلى الحجم الذي اتخذته؛ لما تؤديه من خدمات ضرورية لجعل النمو الاقتصادي والاجتماعي بتصاعد مستمر، ففي الوقت الحاضر توجد حقوق للذوات المعنوية تتجاوز فى أهميتها حقوق الشخص الطبيعي ، وبما أن القانون يحمي التصرفات التى تقوم بها الذوات المعنوية فإن له الحق في مؤاخذتها حين تقترف أفعالاً غير مشروعة.[3]

---

[1] -د. الحلبي، محمد علي السالم عياد، **مرجع سابق**، ص425 .

[2] - د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص143.

[3] - يعقوب، محمود داود، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، الأوائل للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2001، ص 205 .

لذا كان من الضرورة إقرار المسؤولية للشخص المعنوي جنائياً، لحماية الاقتصاد الوطني وضمان نجاعة القانون الجنائي الاقتصادي، إلا أن هذه الضرورة لم تكن محل إجماع الفقه والقضاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أي ما زال هناك جدل فقهي ما بين منكر ومؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) وحول تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني) وحول شروط مؤاخذة الشخص المعنوي (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول : قبول مسؤولية الأشخاص المعنويين.

أولا : حجج الرأي المعارض :

يمكن حصر حجج المناهضين لمبدأ المساءلة الجزائية للذات المعنوية في أربعة حجج أولها طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية إذ لا وجود له في الحقيقية وهو ضرب من العدم ومن ثم لا يستطيع إتيان الفعل المادي للجريمة كما لا يمتلك إرادة خاصة به[2]، وليس له ذمة مالية ولا أهلية، وهو من صنع المشرع نتيجة للعديد من العوامل والمصالح التي اقتضتها الضرورة العملية، وعندما يكون الشخص المعنوي غير ذي أهلية، فمن المستحيل نسبة الجريمة إليه، لا بركنها المادي ولا المعنوي.[3]

تتمثل الحجة الثانية من حيث إسناد المسؤولية للشخص إذ يستحيل من الناحية المعنوية أن يسند لشخص معنوي خطأ شخصي، حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة[4].

وتتجلى الحجة الثالثة في أن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل شخص مسؤولاً عما اقترفت يداه، ولا يسأل شخص جزائياً عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية

[1] - ناصر، رامي يوسف محمد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص8 .
[2] - إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص 46 .
[3]- د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص385 .
[4]- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المستشار الدكتور / أسامة عبد العزيز http: // knol . googl . com /k . 2009/1/22

للأشخاص المعنويين يشكل خروجاً عن هذا المبدأ[1]، وأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي؛ معناه انحراف العقوبة عن غرضها الأساسي، وهو تقويم الجاني، وأن فرض العقوبة سيصيب الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي، ومنهم الأبرياء الذين وقعت عليهم الجريمة، على غير علم منهم ولا إرادة، فمساءلة الشخص المعنوي دون توافر الركن المعنوي لديه، تعد أمراً مجافياً لمبادئ العدالة والإنصاف، وأبسط أسباب العقاب وإهداراً لقاعدة شخصية العقوبة، الأمر الذي قد يؤدي إلى امتداد العقاب ليشمل الذين لم يعلموا شيئاًَ أو الذين كان بإمكانهم منعها، أو حتى أولئك الذين عارضوا ارتكابها.[2]

أما الحجة الأخيرة فتقول بأن الشخص المعنوي يجب أن يبقي خارج الميدان الإجرامي؛ ذلك لأن العقوبات التي تنطبق على الأشخاص الطبيعيين لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنويين مثل الإعدام والسجن.[3]

وأيضاً من غير الممكن إيقاع العقوبات المالية على الشخص المعنوي، ويعود السبب في ذلك أنه فى حال عدم دفع الغرامة من قبل الشخص الطبيعي فإنه يجوز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يمكن اتخاذ هذا الإجراء ضده.[4]

ثانياً : حجج الرأي المساند :

يرى أنصار هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم الفقيه (جيرك) والفقيه (جللنك) أن الشخص المعنوي ليس شخصاً مجازياً أو وهمياً من صنع المشرع، بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك إلا الاعتراف بها، فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصاً افتراضيين، بل هي حقيقة ملموسة، وإذا اعترف المشرع لها بالشخصية، فهولا يخلق شيئاً من العدم؛ وإنما يقر هذا الوجود ويعترف به.[5]

---

[1] - د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص386 .
[2] - ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص11 .
[3] - إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص47 .
[4] - د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص389 .
[5] - ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص15 .

فالاحتجاج بأن الشخص المعنوي لا إرادة له ليس صحيحاً، فإرادته تتكون من التقاء إرادات أعضائه المكونين له، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية وقادرة على ارتكاب الجرائم، وبالتالي فالشخص المعنوي من أشخاص القانون المخاطبين بأحكامه، والدليل على ذلك أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مستخدميه، كما أن الشخص المعنوي يبرم التصرفات القانونية باسمه وإن كان يوقع عنه ممثلوه، كما أن القانون المدني قد أقر له بالشخصية القانونية الحقيقية؛ فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي ذلك.[1]

وبالتالي فقد يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات تكون في جسامتها وآثارها ، موازية ومساوية للعقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي، كالعقوبات السالبة للحرية، التي يقابلها وقف نشاطه، أو الحد من هذا النشاط نهائيا، أو لفترة محدودة حسب ما ينص علية المشرع، وعقوبة الإعدام التي تعتبر أشد العقوبات جميعا، التي من الممكن جعلها ملائمة للشخص المعنوي بأن تطبق عقوبة الحل، بالإضافة إلى الغرامات المالية التي يتم فرضها عليه.[2]

ثم إن الإنذار بعقاب الشخص المعنوي يحفز المساهمين على أن يبذلوا منتهى وسعهم في حسن اختيار القائمين بإدارة الشخص وفى الرقابة عليه، ومن ثم يحقق الجزاء الجنائي أثراً على الشخص المعنوي وعلى القائمين على إدارته.[3]

نستنتج من خلال ما تقدم أن الشخص المعنوي هو شخص من أشخاص القانون وله أهلية من خلال الذمة المالية المستقلة له، ونحن نؤيد الاتجاه الذي يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في عصرنا الحديث وهو عصر العولمة والتكنولوجيا، إذ أن الأشخاص المعنوية دخلت في تصرفاتها جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتجارية؛ وبالتالي فهي بحاجة إلى حارس ورقيب على أعمالها حتى لا تقوم بأعمال غير مشروعة في تحقيق أهدافها المالية التي تؤدي بالنهاية إلى التأثير على اقتصاد الدولة، والحارس هنا هو القانون من خلال

---

[1] - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المستشار الدكتور / أسامة عبد العزيز
http: // knol . googl . com /k 2009/1/22 .

[2] - ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص20-21

[3] - د. الشواربي، عبد الحميد، **المشكلات العملية لتشريعات أمن الدولة الجزائية جرائم التموين والتسعير الجبري جرائم الإسكان**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1992، ص40 .

تطبيق أحكامه على الأشخاص المعنوية، إذ أن وجود الجزاء فى القانون وتطبيقه على الأشخاص المعنوية كفيل بأن لا تقدم هذه الأشخاص المعنوية إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة، لأن هناك جزاء ينتظرها إذا حادت عن أهدافها التي وجدت من أجلها.

ولكن هناك أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة هل جميعها يخضع للمسؤولية الجزائية أم أن هناك أشخاص معنوية لا يمكن معاقبتها؟ وهذا ما سوف نجيب عليه في الفرع الثانى.

الفرع الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى عامة وأخرى خاصة، فالعامة هي التي تخضع لأحكام القانون العام ويمكن حصرها فى الدولة والجماعات العمومية، والمؤسسات العمومية الإدارية والصناعية والتجارية، وأما الخاصة فهي تخضع لأحكام القانون الخاص وتؤسسها ذوات طبيعية أو معنوية أخرى لغايات تجارية أو مدنية.[1]

هذا وقد حدد المشرع الأردني في المادة (36) من قانون العقوبات لسنة 1960 الأشخاص المعنوية التى يمكن وقفها إذا ارتكبت جريمة حيث نصت على أنه (يمكن وقف كل نقابة أو شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل).[2]

ويعود السبب في عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة إلى الدور الذي تؤديه هذه الأشخاص في تلبية رغبات وحاجات الجمهور والتي لا يمكن الاستغناء عنها، ولكن لا يمنع ذلك من فرض رقابة عليها وحول سيرها في إشباع الحاجات العامة.

[1] - يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص 212-213 .
[2] - قانون العقوبات الاردنى، **مصدر سابق**، المادة 36 .

الفرع الثالث : شروط مؤاخذة الأشخاص المعنويين.

يخضع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لضرورة توافر شروط، نصت عليها المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 حيث نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.[1]

نستنتج من خلال نص المادة سابقة الذكر عدة شروط لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة لذا علينا تحديد هذه الشروط وهي:

أولاً : ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الأشخاص المعنوية.

من الطبيعي أن تكون مباشرة الشخص المعنوي لأنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين، إذ يشترط صدور الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي، أي أن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً في الشخص المعنوي، ولعل السبب في ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر نشاطه الإجرامي إلا بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له.[2]

ويمكن تحديد الأعضاء بالرجوع إلى القانون المنظم للأشخاص المعنوية ولقانونها الأساسي للتعرف على أولئك الأعضاء.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة (2/74) نلاحظ بأن المشرع الأردني حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، وهم مديروها، وأعضاء أدارتها، وممثليها، وعمالها .

---

[1] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 2/74 .
[2] - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المستشار الدكتور / أسامة عبد العزيز
http: // knol . googl . com /k 2009/1/22 .
[3]- يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص263 .

ثانياً : ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي

يقتضي هذا الشرط أن يكون الفاعل قد انصرفت نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية، وأن يكون الفعل المجرم قد اقترف لفائدة الشخص المعنوي ولحسابه، فلا يكفي أن يكون الجاني قد تصرف باسم الشخص المعنوي بل يجب أن يكون قد أراد من خلال عمله الإجرامي خدمة الشخص المعنوي. وانطلاقا من هذا الشرط فإن ممثل الشخص المعنوي الذي يتصرف باسمه الخاص ولحسابه الخاص؛ لا تتحمل الذات المعنوية المسؤولية عن فعلة الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمة لفائدة الشركة.[1]

وعلى هذا الاتجاه سار المشرع الأردني فقد نصت المادة (36) من قانون العقوبات لسنة 1960على أنه (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتباريه ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.[2]

أما في حال ارتكاب أحد الأعضاء، أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه، أو لمصلحته الشخصية، أو إضراراً بالشخص المعنوي، فلا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة[3]، وذلك استنادا لنص المادة (441) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين، أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله، بأي شكل كان، ولا سيما بتوقيع سندات وهمية، أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله، أو بعضه أو بكتم بعض أمواله، أو تهريبها أو بيع بعض أمواله، أو إتلافها، يعاقب بالحبس مدة شهر واحد، حتى ستة أشهر، وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً.[4]

---

[1] - إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص52 .

[2] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 36 .

[3] – ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص43 .

[4] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 441.

ثالثاً : ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي.

يقصد بوسائل الشخص المعنوي : بأنها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي للأعضاء القائمين على إدارته، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل المديرين، والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم، لقيامهم بأعمالهم، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدي الأشخاص المعنوية، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعتها الأشخاص المعنوية، بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال[1]، وحصر الوسيلة على هذا الشكل، يتوافق مع المنطق القانوني والواقع إذ يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل، بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل، هي التي يمكن أن يساء استعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية.[2]

وترتيبا على ما تقدم حتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال التي ترتكب باسمه لا بد من توافر ثلاثة شروط، هي:

1- أن يكون الفاعل مفوضاً عن الشخص المعنوي.

2- أن يكون التصرف الذى أقدم عليه الفاعل من ضمن الأعمال المفوض بها.

3- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف وكيله.[3]

إلا أن هناك تساؤل يثار بعد تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ألا وهو: هل يمكن أن يتم تحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

أن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجدت ميداناً رحباً في الجرائم الاقتصادية. فحماية الاقتصاد القومي، وفرض رقابة كافية على سير عجلة الاقتصاد في الدولة، وتطبيق مقتضيات

---

[1] - ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص44 .

[2] – يعقوب، محمود داوود، **مرجع سابق**، ص275.

[3]- د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص158.

السياسة الاقتصادية، هي مسائل جوهرية وخطيرة في العصر الحديث، تتطلب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها العمال والمستخدمون والموظفون فى المنشأة الاقتصادية، لتشمل رب العمل والمدير والمكلف بالإشراف والرقابة على المنشأة. وحكمة هذا التوسع، هي أنه إذا علم صاحب المنشأة الاقتصادية، بأنه سيكون مسؤولاً عن أفعال تابعيه، مدنياً وجزائياً، فسوف يحسن اختيارهم، ويزودهم بالوسائل المناسبة لحسن أداء عملهم، ويشرف بنفسه عليهم أو يكلف أشخاصاً اختصاصيين للقيام بهذه المهمة.[1]

أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فى الجرائم الاقتصادية وذلك في المادة (1/19) من قانون التموين رقم 17 لسنة 1992 حيث نصت على أنه (يكون صاحب المحل أو مديره مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون في المحل).[2]

وكذلك فعل المشرع السوري، فأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية وذلك في المادة (35) من قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير رقم 123 لسنة 1960 حيث نصت على أنه :

1- يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة، اقتصرت العقوبة على حدها الأدنى وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات في حالة الاستحالة المطلقة .

2- على أنه إذا كان المحل مملوكاً لشركة يعتبر الشريك المنتدب للإدارة أو للإشراف عليها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولاً وكأنه مالك لمؤسسة فردية، وتنطبق عليه أحكام هذه المادة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لأصحاب المحال.

[1] - د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص154.

[2] - قانون التموين الاردني رقم 17 لسنة 1992، المادة 1/19 .

3- وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها إلا إذا ثبت أن تصرفه كان تصرفاً شخصياً.[1]

أما بالنسبة للتشريعات السائدة لدينا في فلسطين فقد تم الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المادة (158) من قانون الجمارك والمكوس الاردنى رقم 1 لسنة 1962 فيما يتعلق بالبضائع المهربة ، حيث نصت على أن المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الأصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل، وجميع الناقلين ومن أصحاب البضائع والأشخاص المرسلة إليهم ومن أصحاب وسائل النقل وأصحاب البضائع المستعملة لإخفاء الغش وأصحاب المحلات التي أودعت فيها البضائع المهربة.[2]

نلاحظ من خلال ما سبق أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إليهم عند ارتكاب جرائم اقتصادية يزيد عددهم في القانون الجنائي الاقتصادي عن القانون الجنائي العادي؛ ويعود السبب في ذلك إلى العصر الحديث الذي ازداد فيه عدد الاشخاص المعنوية والتي أصبحت عصب الحياة الاقتصادي والمالي، حيث انتشرت المشروعات والمؤسسات الاقتصادية بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود قانون خاص ينظم عمل هذه المشروعات والمؤسسات، عن طريق التشريعات الاقتصادية التي تعتبر الحارس والكفيل على حسن سير هذه المؤسسات والمشاريع من خلال ما تفرضه من جزاءات، إذ أن هذه الجزاءات لا يقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبعيين، بل تمتد لتطال الأشخاص المعنوية والغير من الأشخاص الطبيعيين، ولكن ما هي أنواع الجزاءات التي يمكن تطبيقها على هؤلاء الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الجنائي الاقتصادي؟ هذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

[1] – قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري رقم 123 لسنة 1960، المادة 35 .

[2] - قانون الجمارك والمكوس الاردني رقم (1) لسنة 1962 الساري المفعول لدينا فى فلسطين ، المادة 158.

المبحث الثاني : أنواع الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية.

يأتي موضوع الحماية الجزائية للاقتصاد القومي ومشروعاته وأنشطته المختلفة، فى المقام الأول لواضعي التشريعات القانونية وصناع السياسة والقرار، من أجل هذا أفرزت القوانين الاقتصادية مدعمة بالجزاءات التي تكفل لها تلك الحماية وتحقيق الكفاية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، ولعل أشد هذه الجزاءات على الإطلاق هي الجزاءات الجنائية وفى إطار ذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الأخذ بجزاءات أخرى غير جنائية متنوعة في القوانين الاقتصادية الحديثة.[1]

وعليه نتعرض للجزاءات الجنائية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني) على النحو الاتى :

المطلب الأول : الجزاءات الجنائية في الجرائم الاقتصادية.

تتعدد الجزاءات الجنائية في الجرائم العادية ومنها عقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) والعقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني) والعقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث) وهذا ما سنبينه على النحو الأتي .

الفرع الأول :- عقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية .

تكمن العقوبات السالبة للحق في الحياة في عقوبة الإعدام ويقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه[2]، وهي أشد وأخطر العقوبات جسامةً[3]، وهي عقوبة قديمة من أقدم العقوبات في تاريخ المجتمعات

[1] - د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق** ، ص77

[2] – د. الصغير، جميل عبد الباقي، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1997، ص16 .

[3] – د. احمد، عبد الرحمن توفيق، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2006، ص199 .

البشرية. فقد عرفت في مصر الفرعونية وقانون حمورابي والشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية، وطبقت عند اليونان والرومان وفى أوروبا القديمة[1].

والإعدام من العقوبات الخطيرة التي تتجنب العديد من التشريعات الأخذ بها اصلاً في حين لجأت إليها الدول الأخرى في تشريعاتها في الحالات الاستثنائية فقط، وذلك في الحالات التي يرتكب فيها الجاني جرائم خطيرة وذات طابع جسيم كجرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو القتل المقترن بظرف مشدد.[2]

إن هذا النوع من الجزاءات لا يلجأ إليه في الجرائم الاقتصادية إلا إذا كانت الجريمة الاقتصادية ذات خطر شديد يهدد كيان الدولة الاقتصادي، والدول الشيوعية سابقاً من أكثر الدول التي اتجهت إلى فرض هذه العقوبة[3]. فالقانون السوفيتي يعاقب على تهريب السلع إلى الخارج بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة في جريمة تزييف العملة أو ترويجها، وتكون العقوبة بالإعدام إذا ثبت أن الجاني يمارس الجريمة على سبيل الاحتراف. وكذلك يقرر القانون السوفيتي الإعدام في جرائم تهريب النقد في حالتي العود واتساع نطاق الجريمة، وتنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص.[4]

وفي التشريع البلغاري يعد الإخلال بالتنظيم الاقتصادي في مسائل الصناعة والزراعة والنقل والتجارة والنقد والائتمان جناية عقوبتها السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي حالة ارتكاب الجريمة بغية عرقلة الاقتصاد وتموين الدولة أو إشاعة الفتنه بين الناس وزعزعة الثقة بالسلطات القائمة بالمنشآت العامة، ففي هذه الحالة تصل إلى الإعدام. ومن الجرائم الخطيرة التي تعد جناية في التشريع البلغاري تخريب المواد والمعدات المعدة للاستعمال العام؛ فإذا اقترن بالغرض المتقدم،

---

[1] – د. السراج، عبود، **قانون العقوبات القسم العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8، 1996، ص385 .

[2] – د. محمود، ضاري خليل، **الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار القدسية للطباعة، بغداد، دط، ص 123.

[3] – المحاسنة، محمد سليمان حسن، **مرجع سابق**، ص55.

[4] – نقلاً عن د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص136.

فيعاقب الجاني بالسجن الذي يصل إلى عشرين عاماً، وقد تصل في بعض الحالات الخطيرة من مثل هذا النوع من الجرائم الاقتصادية إلى عقوبة الإعدام.[1]

أما في البلاد العربية نذكر منها التشريع الأردني الذي أخذ بعقوبة الاعدام في نص المادة (10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فيما يتعلق بجرائم المخدرات بقولها (يعاقب بالاعدام كل من أقدم على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 9,8 من هذا القانون إذا ارتكبت بالاشتراك مع إحدى العصابات الدولية أو إذا كانت مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، أو إذا كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة).[2]

كذلك تبنى المشرع الأردني عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص وذلك في المادة (148) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول لدينا في الضفة الغربية وفي المواد (147، 328، 318، 372، 142).[3]

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد اعتبر أن عقوبة الإعدام عقوبة شديدة في مجال الجرائم الاقتصادية، فاستبعدها واكتفى بالعقوبات الماسة بالحرية والعقوبات الجزائية الأخرى.[4]

وفى الاتجاه ذاته سار مشرعنا الفلسطيني، إذ لا يوجد أي نص يدل على تبنى عقوبة الإعدام في مجال الجرائم الاقتصادية.

---

[1] – نقلاً عن .د الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق** ، ص87–88.

في تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية في يونيو 1993 يكشف عن حوالي 103 دولة لا تزال تطبق عقوبة الإعدام كجزاء جنائي للجرائم الاقتصادية والجرائم العادية ، وفي 52 دولة ألغيت تلك العقوبة لكافة الجرائم ، وفي 16 دولة أبقيت عليها فقط بشأن الجرائم الاستثنائية مثل جرائم الحرب ، وفي 19 دولة لا تزال العقوبة مقررة نظرياً ولكنها ملغاة من الناحية العملية .

[2] - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم 11 لسنة 1988، المادة 10

[3] – للمزيد من الملومات انظر: د. الحلبي، محمد علي السالم عياد، **شرح قانون العقوبات**، مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1993، ص 462–468 .

[4] – د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص172 .

يمكن القول أنه وإن كانت عقوبة الإعدام غير مأخوذ بها فى التشريعات الاقتصادية، إلا أنه ومع ذلك لا يمكن الاستغناء عنها ولكن يجب حصر نطاق تطبيقها على الجرائم شديدة الخطورة، ومن هذه الجرائم جرائم القتل مع سبق الإصرار وجرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب، وجرائم تلويث البيئة التي تؤدى إلي انتقال أمراض قاتلة، وبعض أنواع الجرائم المنظمة كجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية. إذ تعتبر هذه الجرائم غاية في الخطورة وذلك لأن ارتكابها يشكل خطورة على اقتصاد الدولة ويشكل أيضا خطورة على حياة بني البشر إذ تصيب أرواح بريئة في المجتمع، وهذه النتائج كلها تعتبر ظروف مشددة تستجوب إن يتحمل المجرم عقوبة تعادل في جسامتها جسامة الجريمة التي ارتكبها، إذ لا تعتبر روحة أغلى من أرواح من كانوا ضحية جرائم ارتكبها ، كذلك المواثيق الدولية لم تلغى تلك العقوبة على الإطلاق بل حصرت نطاق تطبيقها على الجرائم الأشد خطورة، ودليل على ذلك ما جاءت به المادة (2/6) من العهد الدولي الخاص بقولها (لا يجوز في البلدان التي لم تلغى عقوبة الإعدام. أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة).[1]

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فالقرآن الكريم أوجب محاربة المفسدين في الأرض في قولة تعالى (أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم).[2]

إن الله تعالى ومن خلال ما ورد في الآية السابقة قد أعطى لنا الحق بالاقتصاص من أي شخص يريد نشر الفوضى والفساد في الأرض، فكيف لنا أن ننكر هذا الحق والله تعالى قد أعطانا اياه لمحاربة المفسدين.

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **مصدر سابق**، المادة 2/6 .

[2] – سورة المائدة الآية 33 .

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية.

تعنى سلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناء على الحدود المبينة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم.[1]

وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية التشريعات الحديثة، باعتبارها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم وهى حديثة نسبياً في التشريع الجنائي[2]، وذلك لأن السياسة الجنائية المعاصرة ركزت على الردع والإصلاح والتأهيل باعتباره من الحلقات المهمة له.[3]

وتتعدد العقوبات السالبة للحرية التي عرفها التشريع الجنائي الحديث، حيث تم تقسيم هذه العقوبات عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الاقتصادية (الفقرة الأولى)، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الجرائم الاقتصادية (الفقرة الثانية)، عقوبة الحبس فى الجرائم الاقتصادية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الاقتصادية .

وهي التي تستغرق من الناحية النظرية كل حياة المحكوم عليه[4]. ولكن الواقع يجرى غالباً أن يفرج عن أي سجين حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن يكون قد قضى هذا السجين مدة عشرين عاماً[5]، إذا كان سلوكه أثناء وجودة في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وإذا كان الإفراج عنه لا يشكل خطراً على الأمن العام.[6]

---

[1] – د. محمود، ضاري خليل، **مرجع سابق،** ص124 .

[2] – د. القهوجي، علي عبد القادر، **مرجع سابق،** ص281 .

[3] – د. العاني، محمد شلال و طوالبة،علي حسن، **علم الاجرام والعقاب،** دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 1998، ص263 .

[4] – د. عبد المنعم، سليمان، **نظرية الجزاء الجنائي،** المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، دط،1999 ص51 .

[5] – د. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق،** ص212 .

[6] – د. خليل، أحمد ضياء الدين محمد، **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير،** اكاديمة الشرطة، دط ،1995، ص189.

ومما لاشك فيه أن التشريعات التي تستبعد عقوبة الإعدام تكون العقوبة المؤبدة ضرورية لتحل محلها، أما في التشريعات التي تحتفظ بها فتصلح كوسيلة انتقال بين عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة في بعض الجرائم التي تعتبر فيها عقوبة الإعدام قاسية.[1]

لقد أقر المشرع الأردني تلك العقوبة في المادة 1/113 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت بأنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له).[2]

ومن بين الجرائم الأخرى التي تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الجرائم المنصوص عليها في المواد (2/135، 142، 144، 3/148، 2/158، 327، 372 (عطفاً على المادتين 370، 371,400، 2/402) من قانون العقوبات الأردني.[3]

نلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني وعلى الرغم من تبنى تلك العقوبة في مجال الجرائم العادية إلا أنه استبعدها في مجال الجرائم الاقتصادية؛ إذ لا يوجد هناك نص في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني يدل على تبنيه تلك العقوبة .

وفى نفس السياق أخذ المشرع السوري؛ إذ تبنى عقوبات جنائية سالبة للحرية، ولكنه في الوقت نفسه استبعد عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد واكتفى بفرض عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.[4]

---

[1] – د. عوض، محمد محي الدين، **جرائم غسيل الأموال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004، ص45 .

[2] – قانون العقوبات الاردنى، **مصدر سابق**، المادة 1/113 .

[3] – د. احمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق**، ص213 .

[4] – د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص 174 .

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فلا يوجد هناك أي نص من بين القوانين الاقتصادية يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في مجال الجرائم الاقتصادية .

ومن وجهة نظرنا تصلح هذه العقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية الأشد خطورة كجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة، ويعود السبب في الأخذ بها إلى اعتبار أن هذه الجرائم لها أثر كبير على حياة البشر كما أنها تمس اقتصاد الدوله بحيث تحل محل عقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي تستوجب أن تكون عقوبتها الإعدام.

الفقرة الثانية : عقوبة الأشغال الشاقه المؤقته في الجرائم الاقتصادية .

أن عقوبة الأشغال الشاقه المؤقته لا تستغرق حياة المحكوم عليه لأن المشرع يحدد لها حداً أقصى لا يجوز تجاوزه إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونياً، وهذه العقوبة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة.[1]

ويستدل على الحد الأدنى والحد الأعلى لتلك العقوبة من خلال ما ورد في نص المادة (20) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت بقولها (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة).[2]

تتفق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مع عقوبة السجن المؤقت التي تتراوح أيضاً بين حدين حد أدنى وقدرة ثلاث سنوات وحد أقصى قدرة خمس عشرة سنة.[3]

---

[1] – د. القهوجى، علي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص284 .

[2] – قانون العقوبات الاردنى، **مصدر سابق**، المادة20 .

[3] – د . ثروت، جلال و أبو عامر، محمد زكى، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، دط،1983،ص297 .

أما من حيث الاختلاف فإن السجون العمومية هي الأمكنة التي تنفذ فيها عقوبة السجن أو الحبس الذي تزيد مدته على قدر معين، في حين أن الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة تنفذ بداخل ما يقال له (الليمانات) والمقصود بذلك هو الرأفة بالرجال الذين جاوزوا سن الستين من عمرهم والنساء بإعفائهم من تنفيذ هذه العقوبة المحكوم عليهم بها داخل الليمانات ، وهى تختلف فضلاً عن ذلك بالنظر إلى نوع الأعمال التي تفرض على المحكوم عليه إذ أن الأعمال التي يعمل بها المحكوم عليه بالسجن تكون أخف نسبياً من الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة فيها.[1]

أخذ مشرعنا الفلسطيني بتلك العقوبة وذلك في نص المادة (1/25) من قانون الكسب غير المشروع والتي نصت على أن كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن المؤقت.[2]

وكذلك نص المادة (1/37) من قانون غسيل الأموال الفلسطيني والتي نصت بقولها إذا ارتكبت جريمة غسيل الأموال كانت ناجمة عن جريمة أصلية تشمل جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على مئة ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.[3]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد أخذ المشرع الأردني بعقوبه الأشغال الشاقة المؤقتة في مجال الجرائم الاقتصادية ويستدل على ذلك من خلال نص المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الاردنى رقم (11) لسنة 1993 والتي نصت على مايلي:

1- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية ، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي

---

[1]- د. راشد، على أحمد، **موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب**، القاهرة، دط، 1949، ص22-23 .

[2] – قانون الكسب غير الشروع الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005، المادة 1/25 .

[3] – قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني لسنة 2007، المادة 1/37 .

للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

2- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون وهذه الجرائم هي جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادة (134)، وجرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملاً خلافاً لأحكام المواد (368,370، 377، 378، 380، 385)، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كجريمة الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (2/174)، والجرائم المتعلقة بالثقة العامة كتزييف النقود والمسكوكات والطوابع خلافاً لأحكام المواد (240، 241، 242، 246، 247، 248، 251، 252، 256)، وجرائم التزوير خلافاً لأحكام المادة (265)، وجرائم السرقة خلافاً لأحكام المواد (400، 401، 402، 403، 404، 405)، وجرائم الاختلاس الاحتيالي خلافاً لأحكام المواد (438، 439(عطفا على المادة 438).[1]

نلاحظ من خلال ما سبق أن عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة هي عقوبه غير مأخوذ بها فى التشريعات الاقتصادية بشكل مباشر؛ لأن المشرع اعتبر كثيراً من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات القسم العام جرائم اقتصادية وعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ويعود السبب فى ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى تخريب اقتصاد الدولة ويؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بذلك الاقتصاد، لذلك قد أحسن المشرع الاردنى في وضع هذا النص لتوسيع نطاق الجرائم الاقتصادية وجعلها خاضعة لقانون العقوبات الاقتصادي لتشديد العقاب عليها ومكافحة آثارها السلبية التي تلحق ضرراً كبيراً باقتصاد الدولة، لذا نأمل من مشرعنا اتباع هذه السياسة ووضع مثل هذا النص في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية مستقبلاً والأخذ بتلك العقوبة بإفراد نصوص خاصة بها نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (3) سابقة الذكر.

---

[1] – قانون الجرائم الاقتصادية الاردنى رقم 11 لسنة 1993، المادة 3 .

الفقرة الثالثة: عقوبة الحبس في الجرائم الاقتصادية .

يقصد به وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن 24 ساعة ولا تزيد عن 3 سنوات، ويجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة سنة فأكثر كما يجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات.[1]

لقد أورد المشرع الأردني تلك العقوبة في نص المادة (21) من قانون العقوبات والتي نصت بقولها (الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها علية وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على غير ذلك).[2]

وتتميز عقوبة الحبس بأنها عقوبة أصلية ومؤقتة، وعقوبة اختيارية بينها وبين الغرامة.[3] والحبس من غير الممكن تطبيقه على الشخص المعنوي، لذلك فإن التشريعات العربية تستبدل الحبس بالغرامة.[4]

وتقرر في الغالب عقوبة الحبس للجريمة الاقتصادية التي تقع في نطاق الجنح والمخالفات[5]، وبما أن معظم الجرائم الاقتصادية جرائم جنحوية، لذا فهي تعتبر عقوبة دارجة في نطاق الجرائم الاقتصادية وقد يكون الحبس لمدة طويلة (أولاً) تصل إلى خمس سنوات في بعض الجرائم التي تنص عليها القوانين الاقتصادية[6]، وقد يكون لمدة قصيرة (ثانياً) يصل الحد الأقصى للحبس فيها إلى سنتين.[7]

---

[1] – د. شفيق، محمد محمد، **الجريمة والمجتمع**، دار الفكر العربى، القاهرة، دط، 1987، ص57 .

[2] – قانون العقوبات الاردنى، **مصدر سابق**، المادة 21 .

[3] – د. الجندي، حسنى أحمد، **الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1986، ص 348

[4] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص169 .

[5] – د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق**، ص90 .

[6] – د. الحديثى، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص190 .

[7] – د. مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص138-139 .

أولاً : الحبس لمدة طويلة.

هي عقوبة دارجة في الجرائم الاقتصادية وتصل إلى خمس سنوات في بعض الجرائم الاقتصادية.[1]

ومن بين التشريعات التي أخذت بتلك العقوبة التشريع المصري في المادة (124) من قانون الجمارك والتي نصت بأنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازته بقصد الاتجار، مع العلم بأنها مهربة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تتجاوز خمسين ألف جنية).[2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يأخذ بعقوبة الحبس طويل المدة في نطاق الجرائم الاقتصادية وإنما أكتفى بالحد الاقصى المنصوص عليه في قانون العقوبات القسم العام وهو ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ومن بين النصوص الاقتصادية التي أخذت بتلك العقوبة في حدها الأقصى المنصوص علية في القواعد العامة نص المادة (280) من قانون الشركات الأردني والتي نصت بأنه (يعتبر مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه مرتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين).[3]

وفي الاتجاه ذاته سار مشرعنا الفلسطيني، إذ لا يوجد عقوبة حبس جنحويه تصل الى خمس سنوات في أي نص من النصوص المنظمة للحياة الاقتصادية، وهذا يدل على أن مشرعنا اكتفى بالحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في القواعد العامة وهي ثلاث سنوات.

---

[1] – نقلاً عن د. مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص137-138 .

[2] – قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، المادة 124 .

[3] – قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997، المادة 280 .

فعلى سبيل المثال ما نصت علية المادة (50) من قانون المصارف الفلسطيني والتي عاقبت كل من يخالف أحكام المادتين (4)، (5) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (5000 دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا تزيد على (200000 دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين معاً.[1]وكذلك نص المادة (2/37) من قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني والتي نصت على أنه (إذا ارتكبت جريمة غسيل الأموال وكانت ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين).[2]

نلاحظ من خلال استقراء النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني جعل عقوبة الحبس هنا جوازية، لذا يكون للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بعقوبة الحبس لوحدها أو بالغرامة لوحدها أو أن يحكم بالحبس والغرامة معاً، وقد أحسن المشرع في الأخذ بتلك العقوبتين معا لأنه يتحقق فيها معنى الردع ، والسبب في ذلك أن فرض الغرامة وحدها قد لا يؤدى إلى تحقيق الردع الخاص لدى الجاني؛ لأن الجاني قد يملك أموالاً كثيرة ولا يهمة أن يقوم بدفع الغرامة، وذلك على عكس حال الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس أي بالعقوبتين معاً كلما كانت ظروف المجرم والجريمة تقتضي ذلك.

ثانياً : الحبس لمدة قصيرة.

مثل هذه العقوبة هي الغالبة في التشريعات الاقتصادية وخاصة في الدول ذات الاقتصاد الحر التي جعلت من الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين كعقوبة تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية[3]. لقد أخذ المشرع السوري بتلك العقوبة في قانون العقوبات الاقتصادي في نص المادة (1/13)

[1] – قانون المصارف الفلسطينى رقم 2 لسنة 2002، المادة 50 .

[2] – قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 2/37 .

[3] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص169 .

والتي قضت بأنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من تسبب عن غير قصد نتيجة إهماله أو قلة احترازه بالتبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج، أو تساعد فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلافاً للتعليمات أو الطرق المعمول بها أو لعرف المهنة)[1]. وكذلك نص المادة (10، 11، 1/14 ،17) من القانون ذاته.[2]

وفى الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني بالأخذ بتلك العقوبة وذلك في نص المادة (10) من قانون حماية البيئة والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والأصداف وإخراجها من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور ....).[3]

بالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أخذ بعقوبة الحبس قصير المدة ، بكافة التشريعات الاقتصادية، وأقر بأفضلية العقوبة المالية إذ أن هناك بعض النصوص تقضي بتقديم عقوبة الغرامة على العقوبة الحبسية وخيرت بين توقيع العقوبتين أو الجمع بينهما ونلتمس ذلك من خلال نص المادة المادة (40) من قانون المصادر الطبيعية والتي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أوما يعادلها بالعملة المتداولة أو بالحبس ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة).[4]

وكذلك في بعض الأحيان جعل مشرعنا الفلسطيني عقوبة الحبس اختيارية بينها وبين الغرامة أذ أعطي للقاضي سلطه اختيار العقوبة المناسبة وهذا إن دل على شئ فإنه يدل على اعتبار عقوبة الحبس في الجرائم الاقتصادية عقوبة يمكن تفاديها باعتبارها غير فعالة في هذا النوع من الجرائم

---

[1] – قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم 37 لسنة 1966، المادة 1/13 .

[2] – لمزيد من المعلومات راجع قانون العقوبات الاقتصادية السوري، **مصدر سابق**، المادة (10 ،11، 1/14، 17).

[3] – قانون حماية البيئة الاردنى رقم 52 لسنة 2006، المادة 10 .

[4] – قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1999، المادة 40 .

ونلتمس ذلك من خلال نص المادة (35/ب) من قانون المياه الفلسطيني والتي قضت بأنه (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة، أو تصرف بمصادرة المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون).[1]

يرى العديد من الفقهاء أن الحبس قصير المدة له آثار سلبيه حيث لا يحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص[2]، وتختلف الآراء حول تحديد العقوبة التي يمكن أن توصف بأنها قصيرة المدة، وتتراوح المدة وفقاً للآراء المختلفة بين ثلاثة أشهر وسنة كحد أقصى للعقوبة، ويبدو أن سلب الحرية لمدة لا تزيد على سنة يمكن أن يوصف بأنة عقوبة قصيرة المدة. ومن الإشكاليات التي أثارتها تلك العقوبة، استئثارها بأعلى نسبة من أحكام القضاء في أغلب الدول، وقد نبهت هذه الحقيقة إلى أن هذه العقوبة على كثرتها معيبة، إذ تضر بالمحكوم عليه بحيث يفقد عملة، ويعجز عن الانخراط في مثله بعد الخروج من المؤسسة العقابية، ويبتعد عن الاسرة عائلها وربما لا تجد مصدراً للرزق فينحرف صغارها أو الزوجة إلى طريق الجريمة[3].

كما أن قصر المدة لا يسمح باستفادة المحكوم عليهم من برنامج التحقيق والتأهيل الذي يعد الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي، بالإضافة إلى أن المحكوم عليهم بها غالباً ما يكونون من المبتدئين في الإجرام أو مرتكبي خطأ بسيط، إلاّ أن هذه العقوبة تتيح لهم الاختلاط بالمجرمين ومحترفي الإجرام الأمر الذي ينتج عنه أن يكون السجن مدرسة للإجرام وليس مؤسسة عقابية[4].

---

[1] – قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002، المادة 35/ب .

[2] – النفاتي، بسمة، **مرجع سابق**، ص104

[3] – د. عبد الستار، فوزية، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1977، ص249 .

[4] – الحبس قصير المدة أقصر الطرق للإجرام www.egypty.com/miscellaneous-details.aspx?..3027 ، 2009/2/5

وأخيراً تؤدى تلك العقوبة إلى إرهاق خزينة الدولة بحيث يأكلون ويتطببون ويلبسون على حساب الحكومة.[1]

لهذا فإن السياسة العقابية الحديثة ، تتجنب عدم الأخذ بعقوبة الحبس قصير المدة، والاستعاضة عنة ببدائل مثل نظام الاختبار القضائي؛ أي تعليق الحكم بالحبس على نتيجة اختبار المجرم فترة من الزمن، ونظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها فترة من الزمن للتجربة؛ أي تعليق تنفيذ العقوبة على الوفاء بشرط عدم السقوط في خلال فترة من الزمن أو نظام العفو القضائي، الذي يتيح للقاضي في الحالات الهينة أن يعفو عن عقوبة الحبس المقررة قانوناً متى رأى أن ذلك أجدى مع المجرم. وفى الحالات التي لا يرى فيها القاضي محلاً لمثل هذه البدائل، هناك صور ممكنة لتقييد الحرية دون سلبها ، مثل تحديد مكان الإقامة، أو الوضع تحت مراقبة الشرطة، أو الاحتجاز في السجن ليلاً فقط، أو الإلزام بالعمل لحساب الدولة.[2]

ولكن يثور التساؤل هنا هل يمكن لهذه البدائل أن تؤدي الى ردع المخالف عند ارتكابه جريمة اقتصادية؟؟.

فبالنسبة لعقوبة الإقصاء سواء كانت وظيفة الاقصاء التأهيل أو الاصلاح أو الإستئصال للمجرم المعتاد، فهي تتعارض ولا تتلائم مع وظيفة العقوبة في القانون الاقتصادي فمن ناحيه يبدو من غير المعقول إبعاد أي منتج أو تاجر عن النشاط، في الوقت الذي يسعي فيه المشرع إلى أعطاء دفع أكثر لهذا النشاط من خلال تكريس إمكانية إنقاذ المؤسسات الإقتصاديه التي تمر بصعوبات، ومن ناحيه أخرى يبدو من غير الثابت أن المجرم في الجانب الاقتصادي بحاجه لتأهيل وإصلاح سلوكه لإدماجه من جديد في المجتمع نظراً لطبيعة سلوكه.

وهذه الاستنتاجات يمكن أن نسحبها على العقوبة التكميلية الأخرى والمتمثلة في التشغيل الإصلاحي إذ يبدو من البديهي أن هذا التدبير الأمني لا يتلاءم مع العقوبات التي تصدر جزاء

---

[1] – عودة، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص732 .

[2] – عبيد، رؤوف، **تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1970، ص25 .

ارتكاب جرائم اقتصادية فحبس المخالف بقصد تدريبه على الحرف والصناعات، يبدو غير وجيه بإعتبار أن المخالف ينتمي إلى قطاع من القطاعات الاقتصادية؛ فهو إما تاجر أو حرفي أو صناعي وبالتالي هو ليس بحاجة لأي صناعة أخرى أو حرفه أخرى حتى يخرج من الحبس ويمارس ذلك النشاط، إلا إذا كان القصد من سجنه هو تطوير معارفه .

وفيما يتعلق بوضعه تحت المراقبة الإدارية فإن هذا الإجراء لا يتماشى وطبيعة عمل التاجر أو رجل الاعمال لأن العنصر الأهم هو السرية التي تفرضها طبيعة الأعمال التي يقوم بها التاجر أو رجل الأعمال لإنجاح مشاريعه، ولا نظن أن المحكوم عليه المراقب ادارياً قادر على كسب عيشه بطريق مشروع إلا إذا بقي حاله سرا مكتوما عن الناس فإذا شددت عليه المراقبة فستصبح بطبيعة الحال المراقبة عائقاً يحول دون استعادته لمركزه في الهيئة الإجتماعية.

أما بالنسبه لجزاء الإبعاد فهو إجراء زجري يقضي بإبعاد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن الأماكن التي يرتكب فيها الأعمال الإجرامية، عن طريق قطع الصله بينه وبين نشاطه الاقتصادي.[1]

لكن يعاب على جزاء الإبعاد أنه يؤدي إلى انعدام إشرافه على سير ذلك العمل الذي بدوره ينتج عنه اندثار مورد رزقه وضياع من في كفالته، بالتالي تكون النتيجه سلبيه حيث ستكون ثمار هذه العقوبة التكميلية سبباً لبروز نشاط إجرامي من نوع جديد لدى المحكوم عليه في الأماكن التي ستحدد فيها إقامته، وقد تدفع أفراد أسرته إلى الإنحراف بقصد تحصيل الرزق خاصة إذا ما كان هو العائل الوحيد؛ لهذا يجب تكريس العقوبات الماسة بالذمة المالية واستبعاد العقوبات السالبة والمقيدة للحرية حتى يضمن حماية النظام العام الاقتصادي وتتحقق وظيفة العقوبة.[2]

بالإضافة إلى ما ذكر فإنه يمكن تفعيل الغرامة كعقوبة مالية وبديلة في معظم الجنح التي تقل مدتها عن ستة أشهر.[3]

---

[1]- النفاتي، بسمة، **مرجع سابق**، ص110-114

[2] - النفاتي، بسمة، **مرجع سابق**، ص110-114

[3] – [DOC] السياسة الجنائية. www.dapr.gov.ma/pdf/publication/jinaya.doc ، 2009/2/20 .

وتختلف التشريعات التي تجيز الاستبدال بالغرامة في تحديد مدة الحبس التي يجوز استبدالها، فمثلاً يحددها التشريع الأردني بثلاثة أشهر، ويحددها التشريع الألماني بستة أشهر وقد تصل تلك المدة إلى سنة كما في التشريع الصومالي.[1]

لا يوجد نص خاص في الجرائم الاقتصادية بشأن تلك البدائل وهنا يتم اللجوء إلى القواعد العامة في ذلك الشأن.

يرى الباحث أنه مهما وجه من انتقادات إلى عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة والعمل على أيجاد بدائل لها، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها لأن هناك بعض المجرمين الخطيرين من الصعب ردعهم بعقوبات بديلة تؤدى وظيفة العقاب، ولكن يجب حصر تطبيقها في حالات خاصة كحالة العود الجرمي، وكذلك تطبيقها في جرائم معينه كجرائم الاستيلاء على الأموال العامة وجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبالتالي يجب الإبقاء على هذا النوع من العقوبة المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات القسم العام أو في نصوص القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، إذ أن لوجودها دور كبير في تحقيق الردع العام والردع الخاص، لأنها تنبه كل شخص تسول له نفسه بارتكاب جريمة معينة بأن هناك جزاء ينتظره كرد فعل للجرم الذي ارتكبه .

الفرع الثالث : العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية.

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وغيرة بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية.[2]

---

[1] – الحريرات، خالد عبد الرحمن، **بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، 2005، ص100– 101

[2] – د. مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص 139 .

وتتنوع العقوبات المالية التي قررها القانون كالغرامة الجنائية (الفقرة الأولى) والمصادرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الغرامة الجنائية في الجرائم الاقتصادية.

لقد عرفت المادة (22) من قانون العقوبات الاردنى بقولها (الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).[1]

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى القول بأن تبقى عقوبة الغرامة جنحية ولو زاد الحد الاقصى فيها على مائتي دينار في حال وجود نص على ذلك، عملاً بالمادة (22) من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أن الغرامة بحد ذاتها لا تدخل في عداد العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالمادة (14) من قانون العقوبات، وإنما تدخل في عداد العقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة (15).[2]

وتتميز الغرامة بأنها عقوبة مالية دائماً تقدر بمبلغ من النقود بدون أي ارتباط بينها وبين التعويضات المدنية، كما أنها عقوبة مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، وقد توقع عقوبة الغرامة وحدها أو مقترنة بعقوبة الحبس.[3]

وإذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات قد أخذت بهذه العقوبة كعقوبة أصلية أو إضافية أو تبعية، فإن التشريعات الاقتصادية على اختلاف درجاتها اعتبرت هذه العقوبة من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، والأسباب الكامنة وراء ذلك تتمثل في أن معظم

[1] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق،** المادة 22 .

[2] – تمييز جزاء رقم 75/83 ص294 سنة 1976 ، انظر العطور، رنا إبراهيم، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن دراسة تحليلية، عمان، دط، 1990، ص 174 .

[3] – د. الجندي، حسنى أحمد، **مرجع سابق،** ص 352 .

الجرائم الاقتصادية ترمي إلى تحقيق الربح غير المشروع ومن هنا كان لابد من أن يكون للعقوبة أثر على الذمة المالية.[1]

والغرامة نظراً لطبيعتها المرنة يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا الدولة ودوائرها الرسمية والمؤسسات العامة، وإذا كان القانون يقرر لجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أو المصادرة أو التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، اقتصرت العقوبة على الغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون.[2]

وعلى ذلك ما ورد في نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني في حال ثبوت المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية والتي نصت على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة.[3]

كذلك تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبارها إيلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها وكما يترتب عليها كل الآثار الجنائية للعقوبة، فهي شخصية لا توقع إلا على من توافر في حقه ثبوت ارتكاب فعل اجرامي مستوجب للعقاب، ويسرى عليها ما يسرى على العقوبات الجنائية من أسباب السقوط والعفو والتقادم والوفاة.[4]

والغرامة الجنائية تتوافر فيها عدة مزايا لا تتوافر في أي عقوبة أخرى ومن بين هذه المزايا أنها :

1- تعتبر عقوبة غير مكلفة للدولة، وبالتالي فهي عقوبة اقتصادية حيث تجلب أموالاً للدولة دون أن تكلفها تكاليف باهظة كما هو الحال في العقوبات الأخرى كالسجن مثلاً.

---

[1] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص170 .

[2] – د. عوض، محمد محي الدين، **مرجع سابق**، ص 378 .

[3] – قانون العقوبات الاردنى، **مصدر سابق**، المادة 74 .

[4] – د. الزينى، محمود محمد عبد العزيز، **جرائم التسعير الجبري**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، دط، 2004، ص173 .

2- إن المال هو عصب الحياة ويحمل قيمة عند كل الناس مما يجعل الغرامات تسبب ألماً عند كل الناس لأنها تمس مصلحة أساسية من مصالح البشر.[1]

3- هي عقوبة مرنة وتقبل التجزئة حيث يمكن تطبيقها بدرجة تتناسب مع الدرجات المختلفة للاثم، وجسامة الجريمة أو الظروف المتعلقة بها، كما تضع في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه .[2]

وقد انتقدت هذه العقوبة بشكل خاص لآثارها الاجتماعية غير المتكافئة، على اعتبار أن الأغنياء يدفعون الغرامة بسهولة وبدون أن تسبب لهم أعباء تذكر على خلاف الفقراء الذين يرهقون منها، كذلك أن آثارها السلبية تجاه الغير ولاسيما بالنسبة لعائلة المحكوم علية مما قد يؤدي إلى إهدار مبدأ شخصية العقوبة[3]، ويكون ذلك في حال وفاة المحكوم علية فإن الغرامة تنفذ في تركته.[4]

يرى الباحث أنه مهما كانت الانتقادات التي وجهت إلى عقوبة الغرامة إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها خاصة فى مجال الجرائم الاقتصادية التي يكون الهدف من ارتكابها هو الطمع والجشع والحصول على أموال طائلة وغير مشروعة، وبالتالي يجب معاقبة ذلك الشخص في نفس هدفه من ارتكاب الجريمة وبمعنى آخر يجب أن يكون الجزاء من جنس العمل والقول بغير ذلك يعنى أهدار الوظيفة الأساسية للعقاب .

تنقسم الغرامة الجنائية إلى نوعين الغرامة المحددة (أولاً)، والغرامة النسبية (ثانياً) والغرامة المحددة هي العقوبة الغالبة في نصوص القانون العام، وقلما يلجأ الشارع إلى الغرامات النسبية،

---

[1] – د. السمالوطى، نبيل، **علم اجتماع العقاب**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة ، ط1 ،1983، ص 148 .

[2] – د. الجندي، حسنى أحمد، **مرجع سابق**، ص353 .

[3] – د. الساكك، كامل فريد، **قوانين المخدرات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 141 .

[4] – المستشار اللمساوى، فايز السيد و المستشار الدكتور اللمساوى، أشرف فايز، **موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي**، دار الكتب القانونية، مصر، دط ، 2004، ص 118 .

وعلى العكس من ذلك في الجرائم الاقتصادية التي تأخذ بعقوبة الغرامة النسبية بشكل واسع لأنها تكون أبلغ تأثيراً أو أدنى إلى تحقيق العدالة.[1]

أولاً : الغرامة المحددة.

وهى التي يحدد المشرع مقدارها في النص القانوني وذلك بوضعها بين حدين حد أدنى وحد أقصى.[2]

وقد سبق القول بأن الحد الأدنى العام للغرامة هو خمسة دنانير وحدها الأقصى مائتي دينار، ألا أذا نص القانون على خلاف ذلك[3]، إذ قد تنص بعض التشريعات ذات النصوص العقابية الخاصة على حدود مختلفة للغرامة بحيث تزيد أو تقل عن الحدود التي رسمها قانون العقوبات.[4]

والقوانين الاقتصادية هي من أكثر النصوص التي تبنت مثل هذا الاتجاة[5]، إذ أن الشارع يضع حداً أعلى للغرامة بحيث يرتفع إلى حد كبير في بعض الجرائم.[6]

ومن بين التشريعات التي نصت على تلك الغرامة في قوانينها الاقتصادية التشريع السوري في نص المادة (1/38) من قانون التجارة والتي عاقبت بغرامة تتراوح بين (10000) عشرة ألاف و(50000) خمسين ألف ليرة سورية على كل تاجر وكل بإدارة شركة لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية، أو لا يذكر ما يجب ذكره في المراسلات أو الفواتير وغيرها من الأوراق الصادرة عن محله.[7]

---

[1] – مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص140 .

[2] – د. عبد المنعم، سليمان، **مرجع سابق** ، ص54 .

[3] – قانون العقوبات الاردنى، **مصدر سابق**، المادة 22 .

[4]– د. محمود، ضارى خليل، **مرجع سابق**، ص 126 .

[5] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص170 .

[6] – د. مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص140 .

[7] – قانون التجارة السورى رقم 33 لسنة 2007 ، المادة 1/38 .

وفى الاتجاة ذاته سار المشرع الأردنى في نص المادة (88) من قانون البنوك والتي عاقبت بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني في حال مخالفة أحكام ذلك القانون أو الأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه، وفى حال قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه.[1]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فقد أخذ بتلك الغرامة مع وضع حد أدني وحد أعلى لا يجوز تجاوزه وذلك في نص المادة (50) من قانون المصارف حيث نصت بأنه كل من يخالف أحكام المادتين (4)، (5) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا تزيد على مائتي إلف (200000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين معاً.[2]

كما وضعها مشرعنا ايضاً في صورة حد أعلى ثابت لا يجوز تجاوزه ومثال ذلك نص المادة (42) من قانون سلطة النقد والتي قضت بأنه (1- لا يجوز لغير المصارف المرخصة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في دعايتها تعابير بنك أو مصرف أو بنكي أو مصرفي أو اي تعبير آخر مماثل لها على نحو يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها، 2- كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (250000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص في قانون آخر على عقوبة أشد).[3]

نلاحظ من خلال استقراء النصوص السابقة أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الخروج عن القواعد العامة في تحديد مقدار الغرامة فى الجرائم الاقتصادية والسبب في ذلك أن هذا النوع من الجرائم ترتكب بهدف تحقيق الربح غير المشروع وبالتالي جاءت تلك العقوبة كجزاء

[1]- قانون البنوك الاردنى رقم 28 لسنة 2000 ، المادة 88 .

[2] - قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 50 .

[3] - قانون سلطة النقد الفلسطيني رقم 2 لسنة 1997، المادة 42 .

في نفس العيب الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة ، وبهذه الصورة تكون رادعة له ولغيره من الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم القيام بأعمال من شأنها تهديد اقتصاد الدولة.

ثانياً : الغرامة النسبية.

هي غرامة لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها أو يراعى فيها القدرة المالية للمخالف، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلعة.[1]

وهي عقوبة جنائية خالصة إذ ليس لها صفة التعويض وذلك لعدة أسباب، وهي أنها لا تقابل ضرراً أصاب الدولة فعلاً، كما أن الضرر الناتج عن الجريمة ضرر غير قابل للتعويض بمبلغ من المال كما في جريمة الرشوة، فمصلحة الدولة غير قابلة للتقويم بمبلغ من المال[2]، لذلك فالغرامة النسبية تبقى لها صفة العقوبة؛ لأن الغرض من الجريمة هو تحقيق الربح غير المشروع مما يتطلب أن تتناسب العقوبة مع مقدار ما حققه الجاني من كسب.[3]

بالإضافة إلى أن تلك الغرامة تأتي كعقوبة تكميلية وليس كعقوبة أصلية[4]، إذ لا تكفى لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة، فلا يقضى بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، مع ضرورة أن يذكرها القاضي في حكمه، فأن أغفلها فلا يجوز تنفيذها.[5]

---

[1] – د. منير، مصطفى، **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط، 1992، ص 298-299 .

[2]– د. الجنزوري، سمير، **الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها**، المركز القومي للبحوث، القاهرة، دط، 1967، ص162-163 .

[3] – د. عثمان، أمال، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978، ص 246 .

[4] – د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص160

[5] – كتاب الحق في العقاب 1 [DOC]، www.majalisna.com/docs/download.php?DOCID=197 ، 2009/6/12

وأهم ما تتميز به الغرامة النسبية هو الحكم على المتهمين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة المعاقب عليها بغرامة واحدة ، ويلتزمون جميعاً بأدائها على سبيل التضامن بينهم،[1]ويجوز اللجوء الى الحبس الاكراهي فى سبيل تحصيلها.[2]

ومن بين نصوص القانون العام التي أخذت بالتضامن في الغرامات النسبية ما جاء في نص المادة (44) من قانون العقوبات المصري والتي نصت بأنة (إذا حكم على متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).[3]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة النسبية في حالة الشروع (لأنه في الشروع لا يكون الضرر أو الفائدة قد تحققت من الجريمة وبالتالي فلا يمكن تقديرهما بالغرامة النسبية).[4]

وعلى العكس من ذلك أذا أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة ولكن لم يحقق هدفه منها لأسباب خارجة عن أرادته فإن ذلك لا يعني عدم الحكم عليه بتلك الغرامة إذ أن الغرامة النسبية لا يتوقف توقيعها على ضرورة ثبوت الفائدة الفعلية للمحكوم عليهم.[5]

تفرض هذه العقوبة في جرائم معينة ذات طبيعة خاصة سواء في جرائم القسم العام أو في الجرائم الاقتصادية ومن أهم هذه الحالات في جرائم القسم العام ما ورد بصدد جرائم الرشوة[6]، حيث يكون يكون الحد الأدنى للغرامة ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل أو ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل،

---

[1] – د. خليل، أحمد ضياء الدين محمد، **مرجع سابق**، ص 228 .

[2] – الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامات الاخرى – منتدى محامى سورية www.damascusbar.org/almuntada/showthread.php?t... ، 2009/4/17

[3] – قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 44 .

[4] – نقض 5 يونيه 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س7 رقم 236 ص 835 .

[5] – د. الباشا، فائزة يونس، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002، ص298 .

[6] – د. عثمان، أمال، **مرجع سابق**، ص245 .

كذلك جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة؛ حيث يكون الحد الأدنى للغرامة قيمة ما يجب رده أو ضعفي قيمة ما يجب رده أو قيمة الضرر الناجم.[1]

ولقد أخذ قانون العقوبات الاقتصادي السوري بالغرامة النسبية، فهو لم ينص في أي مادة من مواده على غرامة معينة، واكتفى بإيراد نص عام في المادة (33) يشمل جميع الجرائم التي عددها.[2]

إذ نصت هذه المادة على أنه:(يعاقب بغرامة أقلها الضرر الحاصل من جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى العقوبات الأصلية).[3]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع العراقي بشأن تلك الغرامة وذلك في المادة (198) من قانون الجمارك والتي نصت بقولها :- تفرض غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على مثلي هذه القيمة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير الآتية :

أولاً : البيان المخالف في النوع .

ثانياً : البيان المخالف الذي يظهر أن القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد على (10%) عشرة من المائة عما هو مصرح به .

ثالثاً : البيان المخالف الذي يظهر فيه أن وزن البضاعة أو عددها أو قياساتها تزيد على (5%) خمسة من المائة عما هو مصرح به.[4]

---

[1] - د. السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، **مرجع سابق**، ص 403 .

[2] - د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 190 .

[3] - - قانون العقوبات الاقتصادية السوري، **مصدر سابق** ، المادة 33 (يعيب هذا النص أن الضرر إذا كان صغيراً، فلن يكون للغرامة أهمية رادعة، وإذا كان الضرر كبيراً فقد تكون الغرامة فادحة إلى الحد الذي تصبح فيه مصادرة عامة مستترة).

[4] - قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984، المادة 198 .

أما بالنسبة للتشريعات السائدة لدينا في فلسطين تم الأخذ بتلك العقوبة في قانون الجمارك والمكوس الأردني في نص المادة (149) والتي نصت على (أن مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة (147) بقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي :

1- إذا كانت البضائع والأشياء غير ممنوعة، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم

2- إذا كانت البضائع ممنوعة، بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم.[1]

يستدل من خلال نص هذه المادة أنه إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأشياء غير الممنوعة، فإن مقدار الغرامة النسبية تكون فقط بما يعادل قيمتها، أما إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأشياء الممنوعة فإنه يقضى إلى جانب مصادرتها غرامة نسبية ترتفع إلى مثلي أو ضعفي قيمتها، وقد أحسن المشرع الفلسطيني في اتباع تلك السياسة لما لها من قوة في الردع والتأثير على مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

كذلك تختلف الغرامة الجنائية في صورها السابقة عن الغرامة المالية والتي تقررها القوانين المالية على من يخالف أحكامها بما يضر بمصلحة الخزانة، ومثال ذلك ما تنص علية قوانين الضريبة من زيادة ما لم يدفع من الضريبة، وغرامة التهرب الجمركي، أو زيادة الرسوم الجمركية عند ثبوت التهريب.[2]

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بتلك الغرامة فى نص المادة (2/38) من قانون ضريبة الدخل والتي نصت على أنة (يضاف على كل مكلف بتقديم إقرار ضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد نسبة 2% من الضريبة المستحقة أو التي سيجري تقديرها ولمدة ثلاثة أشهر).[3]

هذا وقد تتعدد الغرامات التي تفرض في حال ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية نظراً لخطورة الجريمة المرتكبة، أو تعدد المجني عليهم، أو تعدد الأماكن التي وقعت فيها الجريمة[1]، ومن هذا

---

[1] – قانون الجمارك والمكوس الاردنى والساري المفعول في فلسطين، **مصدر سابق**، المادة 149 .

[2] – د. ثروت، جلال و أبو عامر، محمد زكى، **مرجع سابق**، ص 301-302 .

[3] – قانون ضريبة الدخل المعدل الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 38 .

القبيل ما نصت علية المادة 1/211 من قانون الجمارك العراقي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم على عدد الطرود أو محتوياتها أو عدد البضائع المنفرطة، تفرض غرامة لا تقل عن (25) خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على (200) مائتي دينار على كل طرد.[2]

أما بالنسبة للتشريعات السائدة لدينا في فلسطين تم الأخذ بذلك التعدد في قانون الجمارك الأردنى في المادة (152) والتي نصت بأنه (تفرض غرامة وقدرها ثلاثون ديناراً في حالة النقص في الطرود المذكورة في المانفستو أو المستندات الأخرى التي تقوم مقام المحقق بعد تفريغ وسائل النقل، فإن هذه الغرامة تتوجب على كل طرد).[3]

وفى كل هذا يخرج الشارع عن الأحكام العامة، وله ما يبرره من أن الغرامة الواحدة لا تؤتي أثرها المطلوب في هذا المجال.[4]

بعد التعرض للغرامة الجنائية وأنواعها لابد لنا من معرفة الطريقة التي تنفذ بها الغرامة الجنائية والتي تنفذ على النحو الأتي :-

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى جبراً عنه بالطرق الجنائية، وذلك باستخدام وسيلة الاكراه البدني ويكون الاكراه البدني في صورة الحبس كوسيلة لحمل المحكوم عليه بالغرامة على دفعها.[5]

ولكن في تحصيل الغرامة يجب كذلك مراعاة ظروف الجاني في تنفيذها، فقد يكون المحكوم عليه قادراً على دفع الغرامة ولكنه لا يستطيع دفعها فوراً، وإنما بعد فترة معينة من الزمن فيمكن أن يعطى مهلة للدفع، وقد لا يكون المحكوم عليه قادراً على دفع الغرامة دفعة واحدة، لكنه يستطيع

---

[1]- د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 171 .

[2] – قانون الجمارك العراقي، **مصدر سابق**، المادة 1/211 .

[3] – قانون الجمارك الاردنى الساري المفعول في فلسطين، **مصدر سابق**، المادة 152 .

[4] – د. مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص143 .

[5] - د. القهوجي، علي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 304-305 .

دفعها فيما لو جزئ المبلغ المحكوم به على أقساط، فيمكن في هذه الحالة تقسيط الغرامة بالنسبة له.[1]

أما إذا تبين أن الاكراه البدني غير مجدي في تحصيل قيمة الغرامة أو أن المحكوم عليه لم يبد جدية في الانتفاع بطلب التأجيل أو التقسيط، تلجأ جهة التنفيذ إلى الطرق المدنية والإدارية لتحصيلها كالحجز على ممتلكات المحكوم علية ومستحقاته المالية كالرواتب والأجور.[2]

الفقرة الثانية : المصادرة في الجرائم الاقتصادية.

يقصد بها إجراء بموجبه تنقل الدولة إلى ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة كأن تكون محلاً لها أو كانت ثمرة ارتكابها.[3]

وتشبه المصادرة الغرامة في أن كلاً منهما جزاء مالي، إلا أنهما تختلفان في أن المصادرة تنفذ على المحكوم عليه كعقوبة عينية بنقل ملكية الأشياء المصادرة لتؤول إلى الدولة، بعكس الغرامة فيتم سدادها نقداً لخزانة الدولة.[4]

كما أن المصادرة لا تكون أبداً عقوبة أصلية، بل تكون عقوبة تكميلية يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية، بينما الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية.[5]

وكون المصادرة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص القاضي عليها في الحكم الصادر[1]، ويلزم القانون القاضي الحكم بها للمواد المكونة لجسم الجريمة وإذا لم ترفع الدعوى الجنائية تكون المصادرة بقرار من النائب العام.[2]

---

[1] – د. الجنزورى، سمير، **مرجع سابق**، ص481 .

[2] – الحريرات، خالد عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص106 .

[3] – هليل، فرج علوني، **تشريعات التموين والتسعير الجبري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دط، 1980، ص25 .

[4] – د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق**، ص167 .

[5] – د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص 153 .

تقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين: المصادرة العامة (أولاً)، والمصادرة الخاصة (ثانياً) وهذا ما سنقوم ببيانه على النحو الاتى :

أولاً : المصادرة العامة

تتكون المصادرة العامة من وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه المالية وهي عقوبة جنائية تكميلية يقضى بها وجوبياً وهي تصيب المحكوم عليه في أمواله الحاضرة والمقبلة أياً كانت طبيعتها عقارات أو منقولات.[3]

تتجه التشريعات العقابية في غالبيتها إلى حظر المصادرة العامة وذلك لخطورة آثارها وتجاوزها من المحكوم علية المراد عقابه بها إلى غيره ممن يعولهم وارتفاعها إلى مستوى التجريد الذي يهدف إلى القضاء على الجاني وعلى من يعولهم، ولذلك أنتهج المشرع المصري مبادئ السياسة العقابية المعاصرة المناهضة لتلك العقوبة، وأكد على ضرورة تجريمها وذلك بالنص على ذلك في المادة (36) من الدستور الدائم هادفاً بذلك إلى أعطائها قيمة ملزمة يتعين ضرورة مراعاتها في التشريعات الأخرى، بقوله (المصادرة العامة محظورة) ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.[4]

ثانياً :- المصادرة الخاصة

وهي تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة لها علاقة بالجريمة، إما لأنها تكون جسم الجريمة أو تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها.[5]

---

[1] – الخريشة، أمجد سعود قطيفان، **الاطار القانوني لجريمة غسل الاموال دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004، ص203 .

[2] – د. لطفي، سهير، **ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة، القاهرة، الجزء الثاني، 1994، ص 512 .

[3] – د. الفقي، عمرو عيسي، **شرح قانون التموين**، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، ط2، 2000، ص104 .

[4] – د. خليل، أحمد ضياء الدين محمد، **مرجع سابق**، ص 241 .

[5]- د. الصغير، جميل عبد الباقي، **مرجع سابق**، ص 80 .

والمصادرة الخاصة كعقوبة تكميلية قد تكون مصادرة وجوبية كما هو الحال في مصادرة البضائع المهربة، وقد تكون مصادرة جوازية كمصادرة وسائل النقل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة[1]. وذلك على النحو الاتى :

1- المصادرة الوجوبية

وهي التي تحتم على القاضي أن يحكم بها إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون[2]، ولو انتهت المحاكمة الجنائية إلى براءة الجاني أو انقضت الدعوى الجنائية بوفاته.[3]

لقد نص قانون العقوبات الأردني على مصادرة الأشياء غير المشروعة في المادة (31) والتي نصت بأنه يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.[4]

وهذا تأكيد لما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، بأن المصادرة الوجوبية هي التي تقع على الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة والأسلحة التي يتطلب القانون الترخيص بها عند عدم وجود رخصه بها. وهذه المصادرة تعتبر أجراء مفروضاً للنظام العام. يجب الحكم بها ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة بها إلى حكم.[5]

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أخذ بالمصادرة الوجوبية وذلك في نص المادة (40) من قانون مكافحة غسيل الأموال والتي نصت على ما يلي:

---

[1] – د. لوقاباوي، نبيل، **الجرائم الجمركية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، دط، 1994، ص 348 .

[2] – د. العاني، محمد شلال و طوالبة، علي حسن، **مرجع سابق**، ص299 .

[3] – بشاي، إدوارد جرس، **التجريم الضريبي المصري**، دار الياس العصرية، القاهرة، دط ، ص186 .

[4] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 31 .

[5] – تمييز جزاء رقم 59/19 لسنة 1958، ص 892، انظر د. محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، **مرجع سابق**، ص299 .

1- إضافة لما ورد في أحكام المادتين (39,37) من هذا القانون يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي :

أ- الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ت- الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخري يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

ث- الوسائط.

ج- الأموال المشار إليها في البنود (أ – ب) من هذه المادة والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع على أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .
2- يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسيل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصلت بصورة قانونية .

3- إذا كان الشخص المدان بجريمة غسيل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القانون

4- يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعين موقعها.[1]

وكذلك نص المادة (1/31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، حيث نصت على أن تقوم المحكمه في جميع الاحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه ...).[2]

2- المصادرة الجوازية

وهي التي يعود أمر تقديرها الى المحكمة التي تنظر في الدعوى. وللمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي تنتج عن جناية أو جنحة مقصودة، ومثالها مصادرة السلع التي يعرضها البائع بسعر أعلى من السعر المحدد لها بصوره رسمية، أو كمصادرة جميع الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف الجريمة كالمفاتيح والآلات الأخرى، أو السيارات المستخدمة في تهريب المخدرات وغيرها من الأدوات الأخرى[3]. وقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بأن المصادرة الجوازية هي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة أو لعلاقتها بها، وهي تعتبر من العقوبات التبعية التي تسقط بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة الأصلية، مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة.[4]

بالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية، لم نجد أي نص متعلق بالمصادرة الجوازية أي أن المشرع الفلسطيني قد جعل المصادرة عقوبة إضافية وجوبية في الحالات، خلافا للقانون العام الذي جعل المصادرة في بعض الأحيان جوازية، تاركا أمر تقديرها إلى المحكمة.[5]

---

[1] – قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 40 .

[2] - قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، المادة 1/31

[3] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام، **مرجع سابق**، ص405 .

[4] – تميز جزاء رقم 59/33 لسنة 1959، ص 207، انظر د. العاني، محمد شلال و طوالبة، علي حسن، **مرجع سابق**، ص299 .

[5] - ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص85

يمكن القول بأن أحكام المصادرة تكاد واحدة في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاقتصادي. فالاتجاه السائد في الفقه هو استبعاد المصادرة العامة لأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لها من أثر على حقوق الغير وخصوصاً من يعولهم، ولهذا تأخذ غالبية التشريعات بالمصادرة الخاصة.[1]

كما تعتبر المصادرة في نطاق الجرائم الاقتصادية عقوبة تكميلية كما هو الحال في قانون العقوبات العام، ولها في هذا المجال فعالية كبيرة من حيث تثبيط الجاني واستئصال أسباب الجريمة، وقد أوصى بها المؤتمر السادس لقانون العقوبات، بضرورة أن تتوسل التشريعات بها في مكافحة الجرائم الاقتصادية.[2]

وعلى الرغم من ذلك الاتحاد بين قواعد قانون العقوبات القسم العام وقواعد قانون العقوبات الاقتصادي بأحكام المصادرة إلا أنهما يختلفان في أن القواعد العامة تحتم أن يكون الشئ مضبوطاً لإمكان الحكم بمصادرته، أما قانون العقوبات الاقتصادي يخرج عن هذه القاعدة في أحوال كثيرة إذ ينص أنه في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الدعوى يحكم على الجاني بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجريمة، بغرامة تعادل قيمة الأشياء.[3]

ومن الامثلة القانونية على ذلك ما نصت عليه المادة (2/122) من قانون الجمارك المصري على أنه في جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجّرت فعلاً لهذا الغرض).[4]

إن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، إذ لا يستلزم ضبط المنقولات موضوع النزاع الجمركي، وهذا خلاف لما أمرت به المادة (30) من قانون

[1] – مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص147 .

[2] – د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص 195 .

[3] – شلال، علي جابر، **جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية دراسة مقارنة**، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط1، 1980، ص215-216 .

[4] – قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، المادة 2/122 .

العقوبات من أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، بمعني أن عبارة (لا ضبط فلا مصادرة) لا يجوز تطبيقها في حالات التهريب الجمركي.[1]

أما النوع الثاني من المصادرة الموجود في نص المادة سابقة الذكر فإنه جوازي يرد على أدوات التهريب ووسائل النقل التي استخدمها الجاني، سواء كانت هذه المواد مملوكة له أو لغيره، بشرط أن يكون هذا الغير سئ النية، وسواء كانت معدة للتهريب أو لم تكن معدة له ولكنها استخدمت فيه. ولم يستثنى القانون من هذا الحكم الا السفن والطائرات، إذ نص على أنه لا يجوز مصادرتها إلا اذا أعدت أو أجّرت فعلاً لكي تستخدم في التهريب.[2]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني في نص المادة (206) من قانون الجمارك والتي نصت على أنه (يعاقب على التهريب وما في حكمة وعلى الشروع في أي منها بعقوبة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، مع مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم والبضائع عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز، كما ويحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز).[3]

المطلب الثاني : الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية.

الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تملك سلطة إصدار القوانين، ولا يجوز للسلطة التنفيذية إصدارها، وهذه القاعدة يمليها مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل

[1]- د. المتيت، أبو اليزيد علي، **الضرائب غير المباشرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 1987، ص 201 .

[2] - د. محمد، عوض، **قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1966، ص212 .

[3] - قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998، المادة 206 .

في أعمال السلطة التشريعية. وقد أكدت الدساتير على اختلاف أنواعها هذه القاعدة وذلك حتى لا تتعدي السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن هذه القاعدة يخرج عنها المشرع الوضعي في بعض الأحوال فينص الدستور على حق السلطة التنفيذية إصدار تشريعات لمواجهة بعض الظروف[1]، وذلك طبقاً لنص المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أنه (لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين).[2]

استناداً إلى نص المادة سابقة الذكر فإن للسلطة التنفيذية حق إصدار الأنظمة أو اللوائح والتي تعد عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية وتضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي تتوافر في القاعدة ، كما تعتبر اللوائح (الأنظمة) من الناحية الشكلية أعمالاً إدارية، ولكنها تعتبر أعمالاً تشريعية على أساس المعيار الموضوعي، لأنها تتضمن قواعد قانونية عامة لذلك فهي عنصر من عناصر البناء القانوني للدولة ومصدر من مصادر الشرعية[3]، وتقسم الأنظمة إلى أنواع وهي لوائح الضرورة[4]، وأنظمة تنفيذية[5]، وأنظمة مستقلة.[6]

وإذا بحثنا في خصائص الجرائم الاقتصادية في ذلك المجال نجد أن ما يميزها هو مبدأ التفويض. فإذا كانت القاعدة، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إلا أن المشرع يحيل الجرائم الاقتصادية التى تقع فى نطاق المخالفات إلى قرارات وزارية تحدد ماهية الجرائم والجزاءات الخاصة بها، كما أن

[1] – د. الزيني، محمود محمد عبد العزيز ، **مرجع سابق**، ص141 .

[2] – القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، المادة 70 .

[3] – د. الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري دراسة مقارنة**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2001، ص36–37 .

[4] – لوائح الضرورة تصدر عن السلطة التنفيذية في الظروف الطارئة وفي غيبة البرلمان وقد نص القانون الاساسى في المادة 110 منه على الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة التنفيذية في هذه الفترة، كما أن القانون الأساسي في المادة 43 منح للرئيس حق إصدار قرارات لها قوة القانون .

[5] – الأنظمة التنفيذية هي التي تتناول الأحكام التفصيلية للمبادئ العامة الواردة في صلب القانون بهدف تسهيل وتسيير تنفيذ القانون .

[6] – الأنظمة المستقلة هي أنظمة تصدرها السلطة التنفيذية غير مستندة إلى تشريع وتتناول تنظيم مرفق عام .

المشرع يحرص في الجرائم الاقتصادية على تحديد عناصر الجريمة، ذلك أن من حق الناس العلم بها و قبل مطالبتهم بالتصرف بمقتضاها، وكذلك يجب الحرص في إعمال قواعد التفسير في نصوص التجريم. ذلك أن هذه الجرائم تتميز بعدم الدقة في الصياغة، بما يستدعي تدخل القاضي بتفسيرها بعكس جرائم القانون العام.[1]

ويلقى التفويض في التجريم الاقتصادي ترحيباً من الفقه، ذلك لأنه يتيح الفرصة لإمكان مواجهة كافة الظروف الاقتصادية التي تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في السلطات التشريعية البرلمانية، وكذلك لإمكان ملاحقة الظاهرة الاقتصادية في تقلباتها.[2]

وتمثل الجزاءات غير الجنائية التي تفرضها القوانين الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية أهمية تزيد على أهميتها في الطوائف الأخرى من الجرائم، وذلك بسبب اتجاه الجزاءات غير الجنائية إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام الاقتصادي أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن (اللوم القانوني) إزاء السلوك غير المشروع، ولكن هذه الحقيقة لا تنفي عن الجزاءات الجنائية أنها الجزاء الأساسي للجرائم الاقتصادية، وأن دور الجزاءات الأخرى ثانوي مما يستتبع القول بأن مقياس خطورة الجريمة الاقتصادية هو بجسامة عقوبتها لا بمقدار الجزاءات غير الجنائية المقررة لها.[3]

وترجع أهمية الجزاءات غير الجنائية إلى ما تحظي به الهيئات التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة فنية اكتسبتها في مجال التحري والكشف عن الجريمة، مما يمكنها في حال ثبوت المخالفة من اتخاذ إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع، لدرء

---

[1] – د. الزقرد، أحمد السعيد، **جرائم أصحاب الياقات البيضاء**، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، 1999، ص291– 292 .

2– د. الشواربي، عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص51 .

[3] – د. حسني، محمود نجيب، **الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع(11)، 1981، ص105 .

الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة ريثما يصدر في شأنها حكم قضائي وفقاً لإجراءات الدعوى الجنائية المعتادة.[1]

وهذه الجزاءات على اختلاف أنواعها يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الواقعة على التشريعات الاقتصادية بغض النظر عن طبيعة هذا الشخص (طبيعي أو اعتباري).[2]

والجزاءات غير الجنائية المعروفة في التشريعات الاقتصادية هي الجزاءات المدنيه(الفرع الأول)، والجزاءات الادارية (الفرع الثاني)، والجزاءات الاقتصادية أو الفنية (الفرع الثالث)، والجزاءات التأديبية (الفرع الرابع).[3]

الفرع الأول : الجزاءات المدنية في الجرائم الاقتصادية.

تنطوي الجرائم الاقتصادية في غالبيتها على تصرفات قانونية مخالفة لمقتضى القوانين الاقتصادية، مثل البيع والشراء، والإيجار بسعر يزيد عن الحد المقرر الذي تحدده هذه القوانين، أو احتكار الدولة أو بعض مؤسساتها الاتجار بها، والجزاء المدني ليس بجديد على القضاء الجنائي، ذلك أن الجزاء الجنائي والمدني يتطلعان لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وكما أن أحكام القوانين الاقتصادية من الأحكام الآمرة ويبطل كل ما يخالفها، والبطلان من النظام العام، وتشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات مدنية متنوعة نجملها فيما يلي[4]:-

الفقرة الأولى :- تعويض الضرر.

يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون اياً كانت طبيعة هذا الضرر فقد يكون ضرراً مادياً متمثلاً في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للفرد سواء الحالة منها أو المستقبلة. أو ضرراً ادبياً يتضمن أيلام المجني علية، سواء كان إيلاما بدنياً أو نفسياً مثل

---

[1] – د. عبد الرسول، محمد فاروق، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ط1، 2007، ص261 .

[2] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص179

[3] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص195 .

[4] – د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق**، ص78 .

القلق والحزن وغير ذلك من الاضطرابات النفسية، فإذا كان التعويض في حالة الضرر المادي يهدف إلى إعادة استرجاع مال المضرور، أما في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق قدر من الإرضاء الذاتي للمضرور في حقه.[1]

والتعويض يدفع عادة للمتضرر. وقد يكون المتضرر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. وقد يكون المتضرر الدولة، فلا يوجد ما يمنع أن يلحق هذه الأخيرة ضرر خاص أو عام. من مخالفة عقد اقتصادي، وفي هذه الحالة يلزم سبب الضرر بالتعويض.[2]

لقد نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على ضمان الضرر بقولها كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.[3]

وتنص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على دعوى الحق المدني حيث نصت على أنه :-

1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة .

2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة.[4]

كثير من التشريعات الاقتصادية التي أخذت بجزاء التعويض عن الضرر في قوانينها الاقتصادية ومن بين هذه التشريعات التشريع السوري في قانون الجمارك حيث نصت المادة (234) من هذا

---

[1] - د. الفقي، عمرو عيسي، **مرجع سابق**، ص113 .

[2]- د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص196 .

[3] - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 256 .

[4] - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 194 .

القانون على أنه (تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للجمارك).[1]

أما بالنسبة للتشريعات السائدة لدينا في فلسطين تم الأخذ بجزاء التعويض في قانون الجمارك الأردنى في نص المادة (158) حيث نصت على أنه (يمكن الجمع بين الغرامات أذا تعددت المخالفات، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الأموال الأميرية، وأن الرسوم والغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء .....).[2]

وفي الاتجاه ذاته في نص المادة (3/100) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004، حيث نصت على أنه (يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاته من ربح).[3]

هنا وحسب نص هذه المادة فإنه يمكن اعتبار الغرامات والرسوم تعويضاً مدنياً وأن الدعوى بطلب التعويض فيها ليست شخصية وإنما متصلة بالذمة المالية ولذلك يمكن توجيهها إلى الفاعل أو إلى الفاعلين متضامنين إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ، كما يجوز رفعها على المسئول عن الحقوق المدنية وعلى الورثة، ولكن الورثة لا يلتزمون إلا في حدود التركة وبنسبة أنصبتهم فيها، وترفع على الملتزم بالتعويض إذا كان كامل الأهلية أما إذا كان ناقص الأهلية فترفع الدعوى في مواجهة وليه أو وصيه أو القيم عليه.[4]

وفي نهاية حديثنا عن التعويض يجب التنبيه إلى أن المصاريف والنفقات القضائية تدخل أيضا في نطاق الالتزامات المدنية ويستدل على ذلك من خلال نص المادة (42) من قانون العقوبات

---

[1] – قانون الجمارك السوري رقم 9 لسنة 1975 المادة 234 .

[2] – قانون الجمارك الأردني الساري المفعول في فلسطين، **مصدر سابق**، المادة 158 .

[3] - قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2004، المادة 3/100

[4] – د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص 202–203 .

الأردني والتي نصت على أنواع الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي الرد العطل والضرر والمصادرة والنفقات.[1]

والمقصود بالمصاريف القضائية هي الرسوم التي يحكم بها علي المتهم وتستحق للخزانة العامة، وتعتبر المصاريف من عناصر التعويض بمعناه العام لأنها تكون تعويضاً للدولة عما أنفقته في الدعوى الجنائية، أو للمدعي المدني عما أنفقة بسبب الخصومة التي اضطر إليها نتيجة لارتكاب الجريمة أي عن الضرر الخاص الناشئ عن الخصومة التي كانت الجريمة سبباً في نشوئها.[2]

الفقرة الثانية :- إلزام صاحب العمل بسداد مبلغ معين يأخذ صورة التعويض والعقوبة.

يكون التعويض عن الضرر في بعض الحالات إلزامياً ومعيناً بنص القانون. وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة معاً، مثال ذلك أن يفرض قانون العقوبات الاقتصادي على المخالف نسبه مئوية، (أو ضعف أو ضعفين) من قيمة المبالغ التي وقعت فيها المخالفة الى صندوق المؤسسة الاقتصادية المعنية.[3]

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (30) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني والتي نصت على أنه:-

1- يحظر استعمال الموجودات الثابتة المذكورة في المادتين (13) و (14) من هذا القانون في أي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق عليه إلا بعد موافقة اللجنة ودفع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الإضافية المتحققة عليها لوأنها لم تمنح الإعفاء عند استيرادها .

[1] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 42 .

[2] - د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص 218-219 .

[3] د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 196 .

2- إذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المشار إليها آنفاً استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق بدون موافقة اللجنة يترتب تأدية ضعفي الرسوم المتحققة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.[1]

وفي الاتجاه ذاته صار المشرع الفلسطيني في نص المادة (36) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين والتي نصت على أنه: (إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة).[2]

ويدخل في هذا النوع من الجزاء أيضاً ما يفرض من زيادة على الضريبة المستحقة حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة (38) من قانون ضريبة الدخل على أنه إذا لم تدفع الضريبة التي اكتسبت الصفة القطعية في الموعد المحدد لها قانوناً فإنه يضاف إليها نسبة 2% من مقدار الضريبة شهرياً ، ويضاف على كل مكلف بتقديم إقرار ضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد نسبة 2% من الضريبة المستحقة أو التي سيجري تقديرها ولمدة ثلاثة شهور.[3]

نلاحظ من خلال نصوص المواد سابقة الذكر أن التعويض المقرر للخزينة هو من قبيل الجزاء المالي وليس تعويضاً بالمعنى الحقيقي لأن التعويض في معناه الحقيقي لابد أن يقدر بحكم قضائي من خلال خبرة، وأن يتوافر فيه الشروط التي تجعل الضرر قابلاً للتقدير وبالتالي فإن الجزاء المقرر في النصوص السابقة لا يمكن إلا أن يكون جزاءً ماليا لا تعويضاً مدنياً ويعود السبب في ذلك إلى أن التعويض الذي تفرضه الخزينة ليس مقابل ضرر لأنه يقدر ((جزافياً)) .

---

[1] – قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 53 لسنة 1972، المادة 30 .

[2] – قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998، المادة 36 .

[3] – قانون ضريبة الدخل المعدل الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 38 .

الفقرة الثالثة : بطلان الاتفاق المخالف للقانون.

تتضمن التشريعات الاقتصادية أحياناً نصاً يقول ((يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون)).[1]

أو القول ((يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون)).[2]

وهذا النص في الواقع غير لازم، (لأن القوانين الاقتصادية أحكامها آمرة، تتعلق بالنظام العام ، وكل اتفاق أو عمل يخالفها يعد باطلاً حكماً)[3]. على الرغم من اعتبار قواعد قانون العقوبات الاقتصادي قواعد آمرة إلا أن هناك عقبات تعترض النطق ببطلان التصرفات القانونية المخالفة لقواعد قانون العقوبات الاقتصادي، ومن أهمها عقبة مصدرها أن بعض التصرفات ذات أهمية حيوية لأحد طرفيها، ومنها عقود توريد مواد غذائية أو بذور أو أسمدة أو مياه أو غاز أو كهرباء فإذا أبطلت تعرض أحد المتعاقدين لضرر جسيم وقد يتعداه إلى اشخاص تعاقدوا معه اعتمادا على ما يمكن أن يقدمه لهم إذا ما نفذ العقد الباطل . ولكن هنا ليس من العسير مواجهة صعوبات إبطال التصرف القانوني المخالف لقواعد قانون العقوبات الاقتصادي إذا كان له أهمية حيوية لأحد طرفية على النحو الذي سبق بيانه، وسبيل ذلك هو التوسع في حالات البطلان الجزئي بحيث يقتصر أثره على الشرط المخالف للقانون وتخويل القاضي سلطة تعديل شروط التصرف بحيث يحقق الملاءمة بينها وبين القانون، وإذا اقتضت قواعد القانون البطلان الكلي للعقد، فإن علاج الوضع الناشئ عن هذا البطلان هو أن يبرم على الفور عقد جديد يطابق القانون ويحل محل موضع العقد السابق.[4]

لقد أخذ المشرع الأردني بذلك الجزاء في المادة (255) من قانون الشركات والتي نصت على أنه يعتبر باطلاً :

---

[1] – قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة االفلسطيني رقم 5 لسنة 1998، المادة 28

[2] – قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم6 لسنة 2000، المادة 37

[3] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص197 .

[4] – د. حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص 107–108 .

1- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

2- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

3- أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها، وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور قرار بتصفية الشركة.[1]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفلسطيني في نص المادة (100) من قانون الأوراق المالية، إذ أنه وبالإضافة الى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة أن تقوم بما يلي :-

1- أن تلغي أي أمر أو موافقة أو توكيل تم الحصول عليه نتيجة لمخالفة هذا القانون .

2- إنهاء أو ابطال أي شراء أو بيع أو إصدار تم تنفيذه أو سيتم تنفيذه نتيجة لمخالفة هذا القانون.

3- منع ممارسة حقوق التصويت المكتسبة خلال صفقة تمت نتيجة لمخالفة هذا القانون.[2]

الفقرة الرابعة :- الإلزام بإتمام العمل.

هو حالة الشخص الذي يفرض عليه النص التشريعي القيام بأعمال محددة. إلا أن هذا الشخص لا يلتزم بهذه الأعمال فيفرض عليه فى هذه الحالة جزاء مضمونه إتمام هذه الأعمال التي كان قد بدأها. ولم يأخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الجزاء.[3]

---

[1] - قانون الشركات الأردني لسنة 1997، **مصدر سابق**، المادة 255 .

[2] - قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004، المادة 100 .

[3] - صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 180 .

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفلسطيني إذ لم يأخذ بذلك الجزاء في مجال الجرائم الاقتصادية وإنما وضع غرامة جزائية وتعويض عن الضرر بسبب التأخير عن إتمام العمل دون أن يلزمه بإتمام ذلك العمل وهذا جاء تأكيداً لنص المادة (29) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999 والتي نصت على مسؤوليات والتزامات المتعاقد بقولها :-

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة 10% بالنسبة لعقود المقاولات و5% بالنسبة لعقود التوريد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول الأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من اضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.[1]

الفقرة الخامسة :- الرد

بالرجوع الى قانون العقوبات الأردني نجد الرد أحد الجزاءات المنصوص عليه فى قانون العقوبات القسم العام حيث عرفت المادة (1/43) الرد بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.[2]

للرد في القانون الجنائي معنيان:- احدهما ضيق والآخر واسع، أما المعني الضيق يتمثل في إعادة الأشياء مادياً إلى مالكيها سواء كانت مسروقة أو مختلسة أو كانت مضبوطة تحت يد العدالة كدليل بمناسبة ارتكاب جريمة معينة، والرد بمعناه الضيق هنا يختلف عن التعويض لأن

---

[1] - قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999، المادة 29 .

[2] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 1/43 .

سبب التعويض ناشئ عن الجريمة، أما السبب في الرد فهو حق الملكية أو الحيازة الثابتة للمالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة.[1]

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (2/25) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني والتي نصت على أنه كل من حصل لنفسه أو لغيرة أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب برد قيمة الكسب غير المشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير الشروع.[2]

أما الرد بمعناه الواسع فهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الجريمة، فهو يشمل كل الأعمال والتدابير التي من شأنها إيقاف الحالة غير المشروعة وإعادة الطرف المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.[3]

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (40) من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني والتي نصت بأنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بالحبس ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة).[4]

كذلك تنص المادة (41) من القانون ذاته على أنه يكون للوزارة الحق في إزالة أسباب المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر ترى وجوب تداركه فوراً بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف.[5]

ولكن قد يتعذر إزالة أثر الجريمة وإعادة الحال الى ما كان عليه قبلها، وعندئذ قد ينص القانون علي بديل لذلك هو حرمان مرتكب الجريمة مؤقتاً من بعض الحقوق في ممارسة نشاطه الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته.[1]

---

[1] – د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص 212– 214 .

[2] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 2/25 .

[3] – د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص 213 .

[4] – قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 40 .

[5] – قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 41 .

إن الجزاءات المدنية بمجملها يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، لأنها لا تتنافى والطبيعة القانونية لهذا الشخص والواجبات التي منحها له القانون. كما يمكن أن تفرض على الغير في حالة قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[2]

نلاحظ مما سبق ومن خلال استقراء النصوص السابقة أن الجزاءات المدنية تنتشر بكثرة في نصوص القوانين الاقتصادية وتأتي من أجل إعادة التوازن الاقتصادي الذي اختل نتيجة الفعل الضار. وتتميز هذه الجزاءات بأنها ليست شخصية وبالتالي تجوز المسؤولية عن الفعل الضار والتضامن في جبر الضرر عن طريق توجيهها إلى الفاعل أو الفاعلين وتمتد إلى ورثة المتهم. كما يمكن الجمع بينها وبين جزاء جنائي آخر بطريقة تكفل مكافحة الجريمة الاقتصادية وتجعلها تؤتي ثمارها من خلال ردع الجاني والانتقاص من ذمته المالية.

وكذلك تتمتع الجزاءات المدنية بميزة أخرى وهي أن تطبيقها ليس محصوراً على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية أيضاً الأمر الذي يجعلها جزاءات ذات طبيعة مرنة تصلح لتطبيقها على جميع الجرائم الاقتصادية دون أي استثناء.

الفرع الثاني :- الجزاءات الإدارية في الجرائم الاقتصادية.

يقصد بها الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام أو حماية الجمهور أو منع الاضطرابات، فهي بهذا تختلف عن العقوبات التي تنطوي على معنى التفكير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير.[3]

وتتميز الجزاءات الإدارية بأن الإدارة هي التي توقعها دون حاجة الى إجراءات التقاضي طويلة الأمد وتكاليفها المرهقة، وهي تحقق حماية وقائية دون انتظار تحقق الضرر بالفعل، كما أن

---

[1] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص149-150 .

[2] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 181 .

[3] – د. عبد الرسول، محمد فاروق، **مرجع سابق**، ص279 .

الأصل فيها أنها مؤقتة وتهديديه حيث يراد بها الضغط على الجهة المخالفة للانقياد لحكم التنظيم ومراعاة قواعد المحافظة على النظام.[1]

وأن مشاركة الإدارة للمشرع في تحديد الجزاء، يعود الى أن بعض الأنشطة التي يرتادها الأفراد، تكون الإدارة أكثر علماً ودراية بها من المشرع بحكم اتصالها اليومي واحتكاكها المباشر بها، فتكون أكثر حنكة في الوقوف على مثالبها وأدق في العلم بوسائل الانحراف عند ممارسة هذه الأنشطة بطريقه غير قانونية. ومن هنا تضاف لها ميزة فضلاً عما سلف، تتجلى في قدرتها على التعامل معها بالإجراء الناجع، والجزاء المنتج الذي يردع المخالف، ويزجر غيرة عن أن يأتي ذات صنيعة. وتلك أيضاً الحكمة التي اقتضت وجود الجزاء الإداري جنباً إلى جنب مع الجزاء الجنائي.[2]

على الرغم مما تتمتع به الجزاءات الإدارية من مزايا، إلا أنها تخضع بطبيعة الحال لرقابة القضاء[3]، وتوقياً لاصطدام الإدارة بالإفراد كأثر غير مرغوب لتوقيع العقوبة الإدارية عليهم فإنه يتعين على الإدارة إحاطة الأفراد بأوجه المخالفة المنسوب إليهم ارتكابها وإعطائهم مهلة للعدول عنها وإزالة أسبابها بإخطار يوجه إلى الجهة المنسوب إليها مخالفات قبل توقيع العقوبة الإدارية، وتبطل العقوبة إذا وقعت دون إخطار.[4]

وقد يكتفي المشرع بإلزام الإدارة بإخطار الجهة المنسوب إليها مخالفات تاركاً لجهة الإدارة سلطة تقدير مهلة للمخالف لإزالة أسباب المخالفة، وقد يحدد المشرع مهلة الإخطار وهنا يجب علي

---

[1] – د. وهدان، أحمد وآخرون، **الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2002، ص 94–95 .

[2] – د. أبو يونس، محمد باهي، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، 2002، ص 52–53 .

[3] – د. وهدان، أحمد وآخرون، **مرجع سابق**، ص95 .

[4] – د. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص37

جهة الإدارة الالتزام بتضمين إخطارها لتلك المدة وإلا كان الإخطار باطلاً مما يستتبع بطلان قرار العقوبة المستند إليه.[1]

ويشترط على الإدارة لممارسة هذا الجزاء شرطين وهما ألا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية، وأن تكون ممارسة سلطة الجزاء مقترنة بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.[2]

وهذه الجزاءات يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة الاقتصادية سواء كان ذات معنوية أو شخص طبيعي،[3]والجزاءات الإدارية متنوعة نجملها فيما يلي:-

الفقرة الأولى : إغلاق المنشأة الاقتصادية.

يقصد بهذا التدبير الاحترازي منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفاً مهيئاً أو سبباً لارتكاب الجريمة، وذلك بإقفال المحل الذي يزاول فيه هذا العمل. والحكمة من هذا التدبير هي بطبيعة الحال تفادي ارتكاب جرائم جديدة بالحيلولة بين المحكوم عليه وبين مسببات جرائمه[4]. والغلق سواء كان كعقوبة أو تدبير احترازي ينصب على المتاجر والمصانع الخاصة بالمحكوم عليه وإذا تعددت المؤسسات والمشروعات التجارية فإن الغلق يجب أن يتحدد بالمؤسسة الإدارية التي وقعت فيها الجريمة، وإذا كان المشروع يشتمل على أقسام متعددة فإنه يمكن قصر الغلق على جزء من المشروع التجاري إذا تعدد النشاط المهني بحيث لا يغلق المشروع بأكمله.[5]

---

[1] – د. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص37-38

[2] – د. أبو يونس، محمد باهي، **مرجع سابق**، ص18 .

[3] د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص179

[4] – د. عبد المنعم، سليمان، **مرجع سابق**، ص86 .

[5] – د. الفقي، عمرو عيسي، **مرجع سابق**، ص108 .

كما يمكن أن يكون الغلق لمدة محددة أو دائمة وذلك تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة، كما يمكن أن يكون قضائياً أو إدارياً فالأول تسلطه المحاكم كعقوبة تبعية أو كتدبير احترازي، أما عقوبة الغلق الإداري فهي تسلط من طرف أحد الوزراء أو من طرف هيئة خاصة كمجلس المنافسة.[1]

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي[2]، بوصفها عقوبة عينية تنصب على المؤسسة أو المنشاة ذاتها.[3]

ويثور التساؤل عما إذا كان يجوز إغلاق المحل إذا كان صاحبه شخصاً آخر غير المسؤول عن ارتكاب الجريمة[4]. حيث أن عقوبة الغلق يمتد أثرها إلى غير المخالف كدائن المنشأة أو المحل الذي أغلق. ومالك المبنى والأدوات والآلات المتعلقة فيه.[5]

هنا يجب التفرقة ما بين الحالة التي يكون فيها الإغلاق تدبيراً إحترازياً أو إجراء أمن وتلك التي يكون فيها الإغلاق عقوبة.

ففي الحالة الأولى وهي التي يكون فيها الإغلاق تدبيراً احترازياً يهدف الى وقف النشاط الاجرامي بالمنشأة ينفذ الإغلاق دون اعتداد بحقوق الغير حسن النية ومهما كان شخص حائز المنشأة أو مالكها.[6]

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب

---

[1] – يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص284–286 .

[2]– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري – منتديات الحقوق والعلوم القانونية www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1020، 2009/7/4

[3] – د. الباشا، فائزة يونس، **مرجع سابق**، ص 340 .

[4] – د. عبد الغني، سمير محمد، **شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي**، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2007، ص117 .

[5] – د. بدران، حسن عبد المؤمن، **العقد والجزاء الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993، ص65

[6] – د. الهمشري، محمود عثمان، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1969، ص368 .

توقيعه علي من ارتكب الجريمة دون غيرة، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير.[1]

أما في الحالة الثانية وهي التي يكون فيها الإغلاق عقوبة جنائية تستهدف الإيلام والزجر وفي هذه الحالة ينبغي عدم الإخلال بحقوق الغير الذي لم يكن له دخلاً في الجريمة بوصفة فاعلاً أو شريكا، ويعتبر من الغير في خصوص عقوبة الإغلاق دائن المنشأة وبائعها الذي لم يتقاضى ثمنها ومالك المبني أو مالك الآلات والأدوات التي استعملت في المنشأة ولكن يشترط في الغير حسن النية .[2]

وهنا عالج المشرع الفرنسي مسألة حقوق الغير حسن النية حيث أوجب على المحكوم عليه خلال فترة الغلق أن يستمر في دفع رواتب المستخدمين والمكافآت والتعويضات لكل من يستحق ذلك، وإذا وقعت الجريمة من مستغل المحل التجاري كالمستأجر مثلاً فإنه يكون من حق مالك المتجر غير المحكوم عليه أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة باسترداد منقولاته الموجودة بالمتجر.[3]

بناء على ما تقدم نلاحظ بأن عقوبة الغلق وما تسببه من آثار لا تقتصر على الجاني بل يمتد أثرها إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة يرى بعض الفقهاء الالتجاء إلى تقليل حجم المنشأة بدلاً من غلقها، وإذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة فليكن ذلك في الجرائم الخطيرة.[4]

---

[1] – قرار محكمة النقض المصرية رقم 64 منشور في مجموعة إحكام النقض، لعام 1950 ، ص160، انظر د. الساكك، كامل فريد، **مرجع سابق**، ص174 .

[2] – د. الهمشري، محمود عثمان، **مرجع سابق**، ص 367 .

[3] – د. الفقي، عمرو عيسي، **مرجع سابق**، ص 108 .

[4] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص150 .

ومن الأمثلة القانونية التي أخذت بعقوبة الغلق ما جاء في نص المادة (103) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أنه (يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبة أو برضاه شهر على الأقل وسنتين على الأكثر إذا جاز القانون ذلك بنص صريح).[1]

ومن النصوص الخاصة بالميدان الاقتصادي التي أجازت الغلق أو الإقفال[2]، المادة (2/38) من قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة، والتي نصت على أنه (يجب الحكم في جميع الأحوال الأخرى بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهراً، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحكوم علية عن مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة إيقافا مطلقاً أو لمدة تحددها مالم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق إعاقة لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية. ويحق للوزير إدارة المحل المغلق وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 32).[3]

يلاحظ اختلاف أحكام هذا النص عما ورد عليه فى نص المادة 103 من قانون العقوبات سابق الذكر وذلك من النواحي التالية :-

1- إن إغلاق المحل وجوبي، وليس جوازي ويستدل على ذلك من عبارة (وفي جميع الأحوال يحكم بإغلاق المحل) أما في قانون العقوبات جعل الغلق جوازياً ويستدل على ذلك من خلال عبارة يمكن الحكم بإغلاق المحل .

2- مدة إغلاق المحل لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهراً. وهذا يعني أن المشرع السوري استبعد الإغلاق الدائم، واكتفى بالإغلاق مدة قصيرة لا تتجاوز شهراً .

3- يجوز لوزير التموين إدارة المحل المغلق بالطريقة التي يعينها على حساب أصحابها.[4]

---

[1] – قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949، المادة 103 .

[2] – يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص 284 .

[3] – قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري، رقم 123 لسنة 1960، المادة 2/38 .

[4] – السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، **مرجع سابق**، ص 207 .

وفي نفس السياق أخذ المشرع المصري في حال ترتيب أضرار بالمصلحة العامة من عقوبة الغلق وذلك في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 حيث أضافت حكماّ جديدا استهدف منه الحرص على ألا يترتب على عقوبة الغلق أضرار بمصالح التموين فنصت على أنه (اذا ترتب على إغلاق المنشاة بسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثيراً على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوباً لإدارة المنشأة مدة الإغلاق.[1]

أما المشرع اللبناني فقد رتب شروطاً للحكم بالغلق وتتمثل أساسا :-

1- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنايات أو الجنح المقصود المعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل، أي ان تكون الجريمة المرتكبة على مستوى معين من الشدة حتى يمكن توقيع التدبير لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية علي صعيد وقف عمل الهيئة المعنوية أو حلها .

2- أن ترتكب الجريمة باسم الهيئة المعنوية ولحسابها.[2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني أخذ بتلك العقوبة في قانون العقوبات لسنة 1960 في نص المادة (35) والتي نصت على أنه :-

1- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .

2- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره أن يزاول فيه العمل نفسه .

---

[1] - د. الزيني، محمود محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 179 .

[2] - النفاتي، بسمة، **مرجع سابق**، ص76

3- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.[1]

كما اعتبر المشرع الأردني إغلاق المنشأة أو المحل بأنه تدبير احترازي وذلك طبقاً للمادة (28) والتي نصت على التدابير الاحترازية بصورة عامة وهي :-

1- المانعة للحرية

2- المصادرة العينية

3- الكفالة الاحتياطية

4- إقفال المحل

5- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.[2]

أما فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية حيث أخذ المشرع الأردني بعقوبة إقفال المحل في نص المادة (1/18) من قانون التموين والتي نصت على أنه (إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على أن لا يتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على أنه إذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين وبإغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.[3]

نلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة وبمقارنتها مع نص المادة (35) عقوبات أردني أن المشرع الأردني لم يتقيد بالقواعد العامة في قانون العقوبات وذلك من نواحي عدة وهي:

[1] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 35 .

[2] - قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 28 .

[3] - قانون التموين الأردني رقم 17 لسنة 1992، المادة 1/18 .

1- جعل عقوبة الإغلاق وجوبية وليس جوازية

2- لم يتقيد المشرع بالمدة القانونية وهي لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة حسب ما هو موجود في القواعد العامة، بل ترك أمر تحديد المدة للمحكمة .

3- اشترط المشرع الأردني في قانون التموين تكرار المخالفة للحكم بعقوبة إغلاق المنشاة وهذا خروج عن القواعد العامة التي لم تأخذ بهذا الشرط .

ومن النصوص الخاصة بالميدان الاقتصادي في التشريعات الاقتصادية في فلسطين والتي أجازت الغلق المادة (1/31) من قانون حماية المستهلك والتي نصت على أنه (تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغير أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو دائم وبسحب الرخصة أو وقف مزود الخدمة من مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم).[1]

الفقرة الثانية : الحرمان من مزاولة المهنة.

يمكن أن يوقع هذا التدبير على من وقعت عليه عقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل، ويشترط أن يكون العمل الذي يمارسه من يوقع عليه هذا التدبير من الإعمال التي يلزم ممارستها الحصول على ترخيص السلطة أو الحصول على شهادة علمية، باستثناء مهنة النشر، والحالات التي ينص عليها القانون إذ لا يشترط فيها الإجازة أو الشهادة.[2]

ويترتب على هذه العقوبة سقوط هذا الترخيص وفقدان أهلية مزاولة المهنة فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد.[3]

---

[1]- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005، المادة 1/31 .

[2] - د. عبد الستار، فوزية، **مرجع سابق**، ص 263 .

[3]- د. عبد الرسول، محمد فاروق، **مرجع سابق**، ص292 .

وبهذا يختلف الحرمان من مزاولة المهنة عن مجرد الوقف من مزاولة المهنة، في أن الأول يتضمن سقوط الترخيص والإذن به، بعكس الوقف الذي يقتصر أثره على منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة خلال فترة معينة ، يسترد بعدها صلاحيته وأهليته لمزاولة المهنة[1]، وهو ما سنقوم بالحديث عن لاحقا .

يعد هذا الإجراء في القواعد العامة عقوبة تبعية، إلا أنه في نطاق الجرائم الاقتصادية قد يكون عقوبة رئيسية، وغالباً ما يكون تدبيراً احترازياً يهدف إلى منع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة.[2]

لذا يتمتع هذا التدبير بعدة مزايا، إذ يفضل على عقوبة غلق المنشأة من حيث انه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي نفس الوقت لا يتعدى فى آثارة على الغير، ولهذا فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام، وبصفة خاصة كعقاب على طائفة الجرائم التي تنطوي على الأساءة الاقتصادية حيث ترتكب الجريمة غالباً من خلال إساءة استخدام مزايا المهنة أو بالانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المرعية في النشاط الاقتصادي.[3]

كما يعد هذا الجزاء ضرورياً للوقاية من العود باستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي بفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة، والتي شكلوا بسببها خطراً على المجتمع، فضلاً على أن هذا الجزاء يحقق الردع المطلوب في مكافحة الجريمة لما يشكله من ردع خاص بالنسبة للجاني، وردع عام بالنسبة للغير بمنعهم من ارتكاب أفعال تستجوب ذلك الجزاء.[4]

وتعرض جزاء الحرمان من مزاولة المهنة للنقد على أساس أن المهنة لا تعد سبباً للانحراف، فهي تمثل على الأكثر مجرد مناسبة له، كما يعد الحرمان من مزاولة المهنة حكماً بالموت المهني

---

[1] – د. عبد الرسول، محمد فاروق، **مرجع سابق**، ص292 .

[2] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص175–176 .

[3] – د. منير، مصطفي، **مرجع سابق**، ص 316 .

[4] – د. محمد، أمين مصطفي، **مرجع سابق**، ص262 .

الذي يعادل الموت المدني الذي كان يقضي به قديماً. ومع ذلك تبدو مبررات البقاء على الحرمان من مزاولة المهنة اقوي مما يوجه إليه من نقد.[1]

ومن الأمثلة القانونية التي أخذت بجزاء الحرمان من مزاولة المهنة ما جاء في نص المادة (26) من قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال المصري، والذي نص على أنه (مع عدم الإخلال بإحكام المادة (21) وما بعدها من هذا القانون يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها الحكم بكل أو بعض التدابير الآتيه :-

1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

2- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت فيه الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.[2]

وفي السياق ذاته أخذ المشرع الأردني بالحرمان من مزاولة المهنة في نص المادة (27) من قانون أعمال الصرافة والتي نصت على أنه للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق أي مصرف يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون وهي :-

1- إنذار خطي لإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها

2- إغلاق محلة ومنعه من ممارسة أعمال الصرافة للمدة التي يحددها

3- للمجلس إلغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائياً إذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون أو لأي نظام أو قرار صادر بمقتضاه لأكثر من مرتين.[3]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فقد أخذ بذلك الجزاء فى نص المادة (43) من قانون مكافحة غسيل الأموال والتي نصت بقولها :-

---

[1] – د. محمد، أمين مصطفي، **مرجع سابق**، ص262 .

[2] – قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال المصري رقم 146 لسنة 1988، المادة 26 .

[3] – قانون أعمال الصرافة الأردني رقم 26 لسنة 1992، المادة 27 .

1- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد(35، 4 ، 5 ، 6 ، 7,8 ،9 ،10 ،11 ، 14، 15 ،16 ، 29) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة ألاف دينار أردني ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

2- للمحكمة أن تحكم على الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة عمله.[1]

أخيراً تستدعي خطورة إجراء الحرمان من مزاولة المهنة كجزاء إداري عدم السماح للإدارة بتقريره إلا لمدة قصيرة. ومع ذلك فيجب ألا نغفل دائماً أن لأصحاب الشأن المتضررين من القرارات الإدارية الصادرة ضدهم بجزاءات إدارية عقابية، الحق في اللجوء إلى القضاء سواء لنظر قضيتهم طبقاً للإجراءات القضائية المعتادة، أو للطعن في قرارات الإدارة.[2]

الفقرة الثالثة : وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية، هي الشركات والجمعيات والنقابات والإدارات العامة، وكل مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية. وهذه الهيئات ما خلا الإدارات العامة يمكن وقفها عن العمل، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها القانون بسنتي حبس على الأقل.[3]

وإن وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها كتدبير احترازي يمكن أن نجد له تطبيقاً واسعاً في نطاق الجرائم الاقتصادية خاصة في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة باسم شخص معنوي ولمصلحته.[4]

---

[1] - قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 43 .

[2] - د. محمد، أمين مصطفي، **مرجع سابق**، ص 265- 266 .

[3] - د. السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، **مرجع سابق**، ص 422 .

[4] - صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص175 .

والوقف عن العمل هو تدبير مؤقت يرمي إلى حرمان الذات المعنوية من مباشرة نشاطها المعتاد، لاحتمال إقدامها علي ارتكاب جرائم أخرى. فيحظر عليها مباشرة نشاطها المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجودها القانوني.[1]

ولقد أخذ المشرع الأردني بذلك الجزاء في المادة (36) من قانون العقوبات لسنة 1960 والتي نصت على أنه (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.[2]

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة سابقة الذكر أن المشرع الأردني جعل جزاء وقف الهيئة المعنوية جوازياً ويستدل على ذلك من خلال ذكر عبارة يمكن للمحكمة ومعنى ذلك أن للمحكمة الحق في توقيع ذلك الجزاء أو عدم توقيعه حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامها.

كما أن المشرع الأردني حدد المدة المقررة للوقف عن العمل في قانون العقوبات بين شهر واحد وسنتين حتى لو تبدل اسم الشركة واختلف مديروها، مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة، ونصت على ذلك المادة (38) بقولها :

1- يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

2- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.[3]

---

[1] – يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص 287 .

[2] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 36 .

[3] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 38 .

وإذا ارتكب مدير الشخص المعنوي أو ممثلها جناية أو جنحة مقصودة لا تتعلق بعمله فلا مجال لمساءلة الشركة جنائياً عن عمله ويكون وحده المسؤول عن اقتراف الجريمة.[1]

ومن بين التشريعات الاقتصادية التي أخذت بهذا التدبير ما جاء في نص المادة (88/ب/3) من قانون البنوك الأردني والتي أعطت للبنك المركزي الحق في الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع الارباح.[2]

أن مشرعنا الفلسطيني جعل الإدارات العامة التابعة للدولة تخرج من نطاق المسؤولية، بحيث لا يجوز توقيع ذلك الجزاء عليها، ويعود السبب في ذلك حسب اعتقادنا إلى أن هذه الإدارات تقوم على وظيفة أساسية وهي إشباع الحاجات العامة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها .

أما بخصوص التشريعات الاقتصادية أخذ مشرعنا بذلك الجزاء في المادة (3/56) من قانون المصارف والتي أعطت لمجلس إدارة سلطة النقد في حالة تكرار المخالفة الحق في منع المصرف من القيام ببعض العمليات المحددة وتقييد نشاطه الائتماني.[3]

أما عن حل الهيئة المعنوية فيقصد به محو وجودها القانوني وإزالته من بين الهيئات الاعتبارية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.[4]

وهذا الإجراء أشد خطورة من الإجراء السابق؛ إذ يؤدى إلى إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعمالة مراكزهم وصفاتهم وتصفية أمواله.[5]

---

[1] – د. العاني، محمد شلال و طوالبة، علي حسن محمد، **مرجع سابق**، ص 310 .

[2] – قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000، المادة 88/ب/3 .

[3] – قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 3/56 .

[4] – د. الوريكات، محمد عبد الله، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري**، عمان، ط1، 2007، ص 164 .

[5] – د. الوريكات، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 164 .

ويترتب على حل الشخص الاعتباري بالإضافة لإنهاء وجوده القانوني، فقدان كل مسؤول عن وقوع الجريمة الحق في تأسيس شخصية اعتبارية مماثلة أو الاشتراك في إدارتها وكذلك إلغاء التراخيص بمزاولة النشاطات الممنوحة لها.[1]

هذا وقد أولت القوانين الحديثة اهتماماً بالغاً بعقوبة الحل؛ للحيلولة دون استمرار الكيان القانوني في القيام بممارسات غير شرعية، حيث أقر بوصفه عقوبة لمواجهة الجرائم الخطرة والتي تدخل ضمن طائفة الجرائم النوعية التي ترتكبها المنظمة الإجرامية كجريمة الاتجار بالمخدرات، والجرائم الماسة بنظم المعلومات، وتزييف العملة.[2]

ولقد حدد المشرع الأردني في المادة (37) من قانون العقوبات حالات إنزال هذا التدبير بالهيئة الاعتبارية إذا رأت المحكمة محلاً لذلك[3]، وهي:-

1- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .

2- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

3- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

4- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.[4]

الفقرة الرابعة : وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة.

وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة تدبير احترازي، تكف بموجبه يد مدير المنشأة المحكوم عليها عن إدارتها، ويعين لها مدير جديد ، ثم تشرف الدولة على سير المنشأة خلال مدة معينة.[1]

معينة.[1]

---

[1] – البريزات، جهاد محمد، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004، ص169.

[2] – د. الباشا، فائزة يونس، **مرجع سابق**، ص333-335 .

[3]- د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص 422 .

[4] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 37 .

ولقد وجد هذا النظام لكي يكون بديلاً للغلق؛ لتفادي الآثار التي تترتب على وقف نشاط المنشأة والتى تتعدى إلى حقوق الغير.[2]

ويجيز القانون الفرنسي في المادة (13) الصادر في 1949/4/4 منه لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن، وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية، أن يعين مديراً مؤقتاً للمنشأة الاقتصادية في خلال مدة إغلاق هذه المنشأة المحكوم بها. ويقوم المدير المعين بإدارة المنشأة، ثم تؤول أرباحها في هذه المدة إلى الدولة، وتخصم خسائرها من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف، وهذا الإجراء يمكن العدول عنه في أي وقت أثناء وضع المنشأة تحت الحراسة.[3]

وتدبير وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة لا يلقى تحبيذاً من الفقهاء الفرنسيين ولا يطبق إلا في حالات نادرة. وقد أخذ به المشرع الألماني في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1949، كجزاء في الجنح والمخالفات الاقتصادية، إلا أن الشراح الألمان لم يحبذوه؛ لأن تعيين مدير جديد للمنشأة يكون على نفقة المحكوم عليه، وهذا يضيف عبئاً جديداً يجاوز الآثار العادية للحكم بوقف مزاولة المهنة. وقد عدل المشرع الألماني عن هذا الجزاء في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1954.[4]

أما بالنسبة للتشريعات العربية فتعتبر وضع المنشأة تحت الحراسة جزاءً مدنياً تأخذ به التشريعات المعاصرة ومن بينها القانون المدني المصري، والذي يجيز وضع المنشأة تحت الحراسة إذا قام في شأنها سبب من الأسباب الموجبة لذلك، كالتعيين غير القانوني للمديرين، أو مخالفة القانون أو عقد ونظام الشركة أو محاكمة مديري الشركة جنائياً .[5]

وبخصوص التشريعات الاقتصادية فقد أخذ المشرع المصري بذلك الجزاء في نص المادة (6/135) والتي نصت على أنه في حالة ثبوت مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك

[1] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 209 .

[2] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص 154 .

[3] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 210 .

[4] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 210 .

[5] – د. منير، مصطفي، **مرجع سابق**، ص 310 .

المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته فإنه يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة في نص هذه المادة أن يعين عضواً مراقباً في مجلس إدارة البنك، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.[1]

وفي الاتجاه ذاته صار المشرع الأردني في نص المادة (4/46) من قانون البنك المركزي والتي أعطت الحق للبنك المركزي تعيين مراقب للإشراف على سير أعمال البنك المرخص إذا خالف هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه.[2]

وفي السياق ذاته أخذ المشرع الفلسطيني في المادة (1/49) من قانون المصارف والتي نصت بقولها :-

1- إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه صعوبات جسيمة تهدد ودائع المواطنين. أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير علي كفاءة المصرف، واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين فلها اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية :-

أ – إيقاف المدير العام عن العمل أو إقالته وكذلك أي موظف مسؤول في المصرف .

ب- كف يد مجلس إدارة المصرف المعني أو أي عضو فيه .

ج- تعيين مدير مفوض لإدارة أعمال المصرف .

د- تعيين لجنة إدارة خاصة للمصرف تقدم المشورة والنصح للمدير المفوض ولا يجوز لمجلس الإدارة وأعضائه تأدية مهامهم وممارسة صلاحياتهم ما دامت لجنة الإدارة تؤدي مهامها ، ويتولي المدير المفوض رئاسة اللجنة .

---

[1] – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003، المادة 6/135 .

[2] – قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971، المادة 4/46 .

هـ- تعيين مراقب خاص للمصرف يشرف على إدارته.[1]

من وجهة نظرنا يعتبر جزاء وضع المنشأة تحت الحراسة من الجزاءات ذات الأهمية في التشريعات الاقتصادية لكونه يعتبر عقوبة بديلة عن عقوبة الإغلاق التي لا تراعي في بعض الأحيان مبدأ شخصية العقوبة وذلك عند تعديها على حقوق الغير، كذلك يعتبر ذلك الجزاء ذا أهمية كبيرة وخاصة إذا كانت المنشأة على قدر كبير من الأهمية من حيث نشاطها الاقتصادي إذ يفضل وضعها تحت الحراسة بدلاً من أغلاقها الذي يترتب عليه نتائج ربما تكون مضرة بالمصلحة العامة. وأما من حيث أنها تحمل المحكوم عليه عبئاً آخر غير عقوبة منعه من مزاولة المهنة فهذا ليس سبباً مبرراً لعدم الأخذ بذلك الجزاء لانه عند وضع الدولة يدها على المنشأة فإن الأرباح تعود عليها بالفائدة الكبيرة، وبذات الوقت يحسم جزء من هذه الارباح كعوض عن نسبة من الجزاءات المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة الاقتصادية وبالتالي لا تشكل عائقاً عند الحكم بها .

الفقرة الخامسة : الغرامة المالية.

وهي تلك التي تقررها القوانين المالية على من يخالف أحكامها بما يضر بمصلحة الخزانة.[2]

إن هذا النوع من الجزاءات المالية يشمل على طبيعة مزدوجة في الزجر والإيلام، فهو من ناحية يشمل الإيلام العقابي الوارد في الجزاء الأصلي المنصوص علية في التشريع، كذلك يحمل زجراً متمثلاً في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالخزانة من جراء الكسب غير المشروع.[3]

ولقد منح المشرع الفلسطيني للإدارة في الجرائم الاقتصادية سلطة توقيع الغرامات المالية على المخالف، ونلتمس ذلك من خلال نص المادة (54) من قانون المصارف والتي نصت بقولها (مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (49)، (56) من هذا القانون يعاقب كل مصرف يخالف

[1] – قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 1/49 .

[2] – د. ثروت، جلال و أبو عامر، محمد زكي، **مرجع سابق**، ص 301 .

[3] – د. الشرف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق**، ص93 .

أحكام المادة (38) من هذا القانون بغرامة مالية تحددها سلطة النقد وفق تعليمات تصدرها بهذا الخصوص).[1]

وكذلك تنص المادة (55) من القانون ذاته على أنه في حالة عدم تقيد المصرف بأحكام المادة (49) من هذا القانون، لسلطة النقد :-

1- فرض غرامات على المصرف المخالف لا تتجاوز (200000) ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

2- فرض غرامات على رئيس مجلس الإدارة و/أو أحد أعضاءه و/أو المدير العام و/أو نائب المدير و/أو أي موظف في المصرف المخالف لا تتجاوز (5000) ألاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.[2]

ومن التطبيقات العملية في فلسطين بشأن تلك الغرامة ما قامت به سلطة النقد بفرض غرامة مالية على البنك العربي وهي الأكبر منذ تأسيس سلطة النقد ، ولكن لم تفصح سلطة النقد عن قيمتها، والسبب في فرض هذه الغرامة يعود إلى قيام البنك المذكور أعلاه بإغلاق فرعين له في غزة وخان يونس من بين فروعة الثلاثة العاملة في قطاع غزة، دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد، وذلك بموجب المادة (49) من قانون سلطة النقد والمادة (10) من قانون المصارف والتعليمات رقم 3 لسنة 2008، والتي تستجوب مجموعة من الإجراءات التي يجب على المصرف الالتزام بها في مثل هذه الحالة . وبينت سلطة النقد أنه قد تم قيد الغرامة على حساب المصرف لدى سلطة النقد وإشعاره بذلك.[3]

هناك من يري أن فرض غرامات مالية قد يؤدي إلى التأثير سلباً على الموقف المالي للشركة، وبالتالي إلحاق الضرر بالعاملين فيها وحاملي أسهمها الذين ليس لهم ذنب ولا جريرة في ارتكاب

---

[1] – قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 54 .

[2] – قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 55 .

[3]– وكالة معا الإخبارية : سلطة النقد تغرم البنك العربي وتطمئن المودعين بعد قرار إغلاق فرعية بغزة www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=282219 ، 21/10/ 2009

الجريمة، ويرى هذا الاتجاه أن أفضل الجزاءات التي يمكن توقيعها علي الشركة هي تلك التي تتضمن أحدث تأثير سلبي على الوضع العام للشركة كجزاء النشر حتى يمكن ردع الجرائم المرتكبة بواسطة الشركات .

ويرى فريق آخر أن الغرامات المالية لها تأثير سلبي على الوضع المالي للشركة، لهو نتيجة طبيعية لتوقيع أي جزاء من الجزاءات الأخرى، كما أن الغرامات المالية وإن كانت تلحق الضرر بحاملي الأسهم في الشركة فذلك أقرب للعدالة، وذلك لأن حاملي الأسهم قد يكونوا سبباً من أسباب وقوع الجريمة، حيث أنهم يشتركون في إدارة الشركة بعكس الدائنين الذين لا يملكون هذا الحق.[1]

نلاحظ من خلال ما سبق أن الغرامات المالية يمكن أن تستهدف الغير حسني النية لذا يجب مراعاة القيمة المالية عند فرض هذه الغرامات، وبمعني آخر يجب فرضها بطريقة ملائمة يراعى فيها التوازن بأن لا تصيب الغير ذوي النية الحسنة. أما بالنسبة لأصحاب الأسهم إذا كانوا سبباً من أسباب الجريمة فإنه يتم معاقبتهم في أموالهم الخاصة وذلك عن طريق جعل أسهمهم التي يمتلكونها ضمانة للضرر الذي أصاب الدولة والغير حسني النية .

الفقرة السادسة : نشر الحكم .

حيث يتمثل هذا الجزاء في نشر الحكم القضائي، وفيه يتم فضح الجاني والإعلان عن جريمته بين الناس، وهو كعقوبة معروفة منذ القدم في الشريعة الإسلامية حيث كان التشهير عقوبة أصلية في جرائم التعزيز، وكان عمر بن الخطاب يحكم على شاهد الزور بأن يطاف به بين الناس، وعقوبة تبعية في جرائم الحدود سنداً لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).[2]

ونشر الحكم جزاء آخر يكمل الجزاء الأصلي وينص عليه القانون العام في حالات قليلة، ولكن قانون العقوبات الاقتصادي يستعين به في نطاق واسع، لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة

[1] – د. عبد الرسول، محمد فاروق، **مرجع سابق**، ص265 .

[2] – الكيلاني، فاروق، **المحاكم الخاصة في الأردن**، بيروت، ط1، 1966، ص75 .

الاقتصادية، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشة وتنمية دخله، وليس اقسى عليه من أن يسمع عنه هؤلاء من الصحافة والراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام أنه ليس محلاً للثقة، ومن لم تسنح له الفرصة لمعرفة ذلك عنه فسيجد الحكم معلقاً على واجهة المنشأة . فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافياً على الجمهور الذى يتعامل عادة مع المحكوم عليه، لذلك يجد النشر تحبيذاً من جمهور الفقهاء.[1]

وفيما يتعلق بمعاقبة الشخص المعنوي، كثيراً ما يكون مجال تطبيقها على نطاق واسع لأن أثرها ينعكس على النشاط المهني الذي يزاوله المخالف.[2]

وفضلاً عن أنها تصيب التاجر في سمعته فإنها تصيبه أيضاً في ماله وذلك عن طريق إلزامه بتكاليف النشر.[3]

كما لا تخل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية بضرورة علانية النطق بها بالحكم بإعتباره أجراءً جوهرياً في الدعوى الجنائية يؤدي تخلفه إلى بطلان الحكم.[4]

ونظراً لأهمية هذا الجزاء الذي له أثر رادع في مكافحة الجرائم الاقتصادية والذي ينال من اعتبار المنشأة من حيث التأثير على سمعتها وإقبال المتعاملين عليها أو عدم إقبالهم؛ فإنه وجد تأييدا من غالبية الفقهاء وقد أوصى به المؤتمر بروما بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية.[5]

ومن الأمثلة القانونية التي أخذت بجزاء النشر ما نصت عليه المادة (24) من قانون حماية المستهلك المصري والتي نصت بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون

---

[1] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص 158 .

[2] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 176 .

[3] – د. موسي، أحمد كمال الدين، **السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، دط، 1979، ص 158 .

[4] – د. محمد، أمين مصطفي، **مرجع سابق**، ص266 .

[5] – أحميدو، أكريبي، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية**، مجلة القضاء والقانون، العدد 138، المغرب، 1988، ص118 .

أخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 18,11,9,8,7,6,5,4,3، والفقرة الأخيرة من المادة (23) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تتجاوز مائة ألف جنية وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم علية في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار).[1]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني في نص المادة (29) من نظام التموين والتي نصت على أنه :-

1- تنشر ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا النظام بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وكذلك بنشرها في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه .

2- يعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل هو صاحب المحل أو أحد العاملين به.[2]

وفي السياق ذاته أخذ المشرع الفلسطيني بنشر الحكم في المادة (31) من قانون حماية المستهلك، إذ أنه وبالاضافه إلى مصادرة المواد التالفة وغلق المحل التجاري وسحب الرخصة، تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه[3]، وكذلك نص المادة (3/31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، الذي أجاز للجهة المختصة بنشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة.[4]

---

[1] – قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، المادة 24 .

[2] – نظام التموين الأردني رقم 24 لسنة 1974، المادة 29 .

[3] – قانون حماية المستهلك الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 31 .

[4] - قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 3/31

الفرع الثالث : الجزاءات الاقتصادية أو الفنية في الجرائم الاقتصادية.

يراد بها جزاءات تتمثل في الحرمان من مزايا يخولها التنظيم الاقتصادي نظير الإخلال بالالتزامات التي يفرضها، وهي تتميز بطابعها الاقتصادي؛ إذ هي حرمان من مزايا اقتصادية ومن شأنها الحد من النشاط الاقتصادي لمن توقع عليه، وهي تتميز من ناحية ثانية بقيامها على فكرة (التوازن القانوني) وافتراضها وجود حقوق تقابلها التزامات.[1]

قد تختلط الجزاءات الاقتصادية التي يعهد إلى السلطات الإدارية بتوقيعها بالجزاءات الإدارية[2] والتي ترمي في مجملها إلى حرمان المخالف من الاستفادة من الامتيازات أو منعه من مزاولة النشاط الاقتصادي.[3]

ومن أبرز صور الجزاءات الاقتصادية، حرمان مستغل المؤسسة الصناعية الذي أخل بالإلتزمات المفروضة عليه من الحصول على المواد الأولية[4]، وسحب إجازة التصدير أو الاستيراد، وسحب إجازة إنشاء مؤسسة اقتصادية، وشطب تسجيل منشأة اقتصادية من سجلات الدوائر المختصة أو سجلات الهيئة أو النقابة وإدراج اسم شخص في القائمة السوداء، أو الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقررها القانون.[5]

لهذه الجزاءات أهمية مزدوجة : فهي فعالة ورادعة إذ تحرم المخالف من المزايا التي كان يحاول الحصول عليها بمخالفة القانون، فهي (جزاء من جنس العمل) ولها من هذه الوجهة دور تربوي، إذ تبرز للمخالف الصلة الوثيقة بين حقوقه والتزاماته، وتلقنه الحرص على الوفاء بالتزاماته بقدر ما يتوافر لديه من حرص على حقوقه، ولهذه الجزاءات أهمية واضحة في نضوج القانون

---

[1] – د. حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص113 .

[2] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص132 .

[3] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 182 .

[4] – د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، 186 .

[5] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 200 .

الاقتصادي واستيفائه ذاتيته واستقلاله، إذ يعني تنظيمها في صورة دقيقة متكاملة الاكتفاء الذاتي لهذا القانون وإقامته الروابط الوثيقة بين ما يقرره من حقوق وما ينص عليه من التزامات.[1]

ومنعاً للتحكم، من المرغوب فيه أن يعهد إلى قضاء خاص بالحكم بالجزاءات الاقتصادية أو على الأقل يجب أن يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم أمام جهة قضائية من القرار الذي يصدر ضده.[2]

كثير من التشريعات الاقتصادية التي أخذت بالجزاءات الاقتصادية في قوانينها فعلى سبيل المثال ما أخذ به المشرع العراقي في قانون المعاقبة على الوساطة غير المشروعة في نص المادة (2) والتي نصت على أنه (تكون مديرة التسجيل ومراقبة الشركات العامة الجهة المختصة بالنظر في المعاملات المشمولة بالمادة (1) من القانون المذكور من حيث اقتراح حظر التعامل ودرج الاسم على القائمة السوداء لكل من يخالف أحكام المادة (1) من القانون).[3]

وكذلك نص المادة (2/21) من قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي والتي نصت على أنه (بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار من تخلف عن تقديم الميزانية السنوية وفق الفقرة (5) من المادة (18) من هذا القانون مدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة التي لم تقدم ميزانيتها وتسترد من المشروع جميع مبالغ الإعفاء التي حصل عليها خلال السنة التي تقدم حساباتها).[4]

وفي هذا الاتجاه، قد سار كل من المشرع الأردني والفلسطيني بالأخذ بالجزاءات الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية فعلى سبيل المثال أخذ المشرع الأردني بها في نص المادة (277) من قانون الشركات والتي نصت على أنه :

---

[1]– د. حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص113 – 114 .

[2] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص132 .

[3] – قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة العراقي رقم 8 لسنة 1976، المادة 2 .

[4] – قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي العراقي رقم 22 لسنة 1973، المادة 2/21 .

أ- إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع وثبت بعد إخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل، أو عدم قيامها بتقديم بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل .

ب- لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فتصدر قراراً بإعادة تسجيلها، وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمراً بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة.[1]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فقد أخذ بها في نص المادة (58) من قانون المصارف والتي نصت على أنه :

1- يجوز لسلطة النقد أن تقرر شطب المصرف أو دمجه في مصرف آخر في أي من الحالات التالية :-

أ- بناء على طلب المصرف .

ب- إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله .

[1] - قانون الشركات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 277 .

ج- إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته .

د- إذا اندمج أو نقلت ملكيته لمصرف آخر دون الحصول على موافقة سلطة النقد .

هـ- إذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون، أو قرارات أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو لأي تشريع آخر يشكل حسب وجهة نظر سلطة النقد تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار النظام المصرفي في فلسطين .

2- يترتب على قرار الشطب سحب الترخيص تلقائياً ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ تبليغه للمصرف المعني من قبل سلطة النقد .

3- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون فللمصرف التظلم في قرار الشطب الصادر عن سلطة النقد أمام الجهات القضائية، على أن يبقي المصرف مغلقاً إلى حين صدور القرار النهائي بشأنه من جهة الاختصاص.[1]

كذلك نصت المادة ذاتها من هذا القانون في الفقرة (4) على الحالات التي يحق فيها لسلطة النقد إلغاء الترخيص، وهذه الحالات هي :-

أ- إذا حصل المصرف على الترخيص بناء على معلومات كاذبة أو مضللة .

ب- إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي ودائع أو غيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، أو عن منح ائتمان .

ج- إذا غير في طبيعة نشاطه وعمله خلافاً لشروط الترخيص الممنوح له .

د- إذا لم يعد يملك الحد الادنى من رأس المال الذي قررته سلطة النقد أو لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته نحو دائنيه .

[1] - قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 85 .

هـ- إذا تملك شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً حصة تزيد على10% من رأسمال المصرف المرخص دون موافقة مسبقة من سلطة النقد .

و- إذا استدعت المصلحة العامة ذلك.[1]

الفرع الرابع : الجزاءات التأديبية في الجرائم الاقتصادية.

هي عبارة عن إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص الذي يخالف الإحكام الاقتصادية والقواعد الناظمة لممارسة المهنة[2]، وتوقع على من تثبت مسؤوليتة من الموظفين أو أصحاب المهن الحرة، ولا تؤدي إلى سلب الحرية أو تقيدها في أية حالة من الحالات حيث تنصرف إلى المركز الوظيفي وامتيازاته وأوضاعه.[3]

وترجع نشأة الجزاءات التأديبية إلى اللوائح والقوانين المنظمة لأجهزة الدولة ومؤسساتها، ومنظماتها النقابية، والإقرار بما لهذه الجزاءات من دور متميز في مساعدة تلك الأجهزة والمؤسسات على استقرار الحياة الاقتصادية فيها والاعتراف بسلطة تأديبية على المنضمين إليها، ولا جدال في شرعية هذه الجزاءات، وعلى ذلك فإن من يخالف التنظيم القانوني لهيئة ينتمي إليها يرتكب خطأ تأديبياً ويستحق الجزاء المقرر له.[4]

ومن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص مخالفات متعلقة بأداء العمل ، ومخالفات متعلقة بنظام العمل، ومخالفات متعلقة بالسلوك.[5]

والتشريعات الاقتصادية تقبل الجزاءات التأديبية، لأن أعضاء المهنة يتقبلون تنفيذ اللوائح،

---

[1] - قانون المصارف الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 4/85 .

[2] - د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 181 .

[3] - د. موسي، أحمد كمال الدين، **مرجع سابق**، ص151-152 .

[4] - د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق**، ص 80 .

[5] - د. الطماوي، سليمان محمد، **الجريمة التأديبية دراسة مقارنة**، المنظمة العربية والثقافية، معهد البحوث والدراسات العربية، دط، 1975، ص102 .

وفرض العقوبات عليهم من قبل أفراد مهنتهم، أكثر مما يتقبلون ما يصدر بحقهم عن الجهات الإدارية والقضائية.[1]

ونجد في التشريعات الاقتصادية صوراً متنوعة لهذه الجزاءات أهمها التنبيه والإنذار والحرمان من المناصب الإدارية، والحرمان من المكافأة أو التقاعد، والطرد والفصل[2]، والغرامات البسيطة[3]، ولكن لا يجوز أن تعطى السلطة التأديبية حق حرمان المخالف من مزاولة المهنة ولو بصفة مؤقتة أو شطب تسجيل المنشأة أو وقف نشاطها مؤقتاً، فمثل هذه الجزاءات لا يحكم بها إلا القضاء حيث تتوافر الضمانات اللازمة.[4]

لاشك في أن لهذه الجزاءات مزاياها ودورها الهام في مكافحة الإجرام الاقتصادي فالسلطات التي تختص بها قريبة من المخالفين باعتبارهم أعضاء فى النقابة وفي وسعها أن تعلم على نحو يتسم بالسرعة بارتكاب الجريمة وأن تنطق بالجزاء على وجه يكون فيه ردعاً، وهذه السلطات يسعها أن تعلم بظروف المخالفين ودوافعهم إلى الجريمة فيأتي الجزاء الذي تنطق به أدني إلى العدالة، وفي النهاية فإن الأحكام التي تنطق بها هذه السلطات تلقى من الرأي العام في النقابة قبولاً حسناً باعتبار السلطات السابقة وليدة انتخاب ومحل ثقة وذات خبرة بمصالح النقابة.[5]

ولكن هذه الجزاءات لها عيوبها، وأوضح هذه العيوب هو احتمال انعدام التناسق بين اللوائح المنظمة للنقابات المهنية والعمالية المختلفة وتضار بذلك دون شك المصلحة الاقتصادية العامه للمجتمع، ويضاف إلى ذلك احتمال مبالغة كل نقابة في تقدير أهمية المصلحة التي ترعاها ما يجعلها تبالغ في جسامة ما تنطق به من جزاءات دون مقتضي لذلك من المصلحة العامة، كما

---

[1] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 199 .

[2] – د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص 185 .

[3] – د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مرجع سابق**، ص81 .

[4] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص 131 .

[5] – د. حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص 110-111 .

يعيبها أن السلطات التي توقع هذه الجزاءات ينقصها العلم الكافي بفن توقيع الجزاء، وقد تعوزها النزاهة والحيدة بالنظر إلى ما قد يربط بين بعض أعضائها والمخالف من صلات مهنية.[1]

وهذه العيوب ليست كافية لاستبعاد هذه الجزاءات؛ فاحتمال افتقاد التناسق بين اللوائح المهنية المختلفة والمبالغة في تقدير كل نقابة أهمية المصلحة التي ترعاها، يدرؤهما ما تباشره الدولة من رقابة على وضع هذه اللوائح وصياغتها، أما نقص العلم والخبرة والحيدة لدى بعض أعضاء التنظيمات النقابية فتفاديه رهن بالتدريب المنتظم المستمر لأعضاء النقابات على استعمال سلطاتهم وحقوقهم على النحو المتفق مع المصلحة.[2]

ومن بين الضمانات التي أحاط بها المشرع هي : إجراء التحقيق، حق الدفاع، حيدة مجالس التأديب وكفالة (حق الرد والتنحي)، تسبيب القرار التأديبي، الطعن في القرار التأديبي.[3]

هذا وقد سارت معظم التشريعات بالأخذ بهذا النوع من الجزاءات في تشريعاتها الاقتصادية فعلي سبيل المثال ما نص عليه المشرع السوري في نص المادة (37) من قانون العقوبات الاقتصادي والتي نصت على أنه :-

أ- خلافاً لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة، وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة .

ب- إن العاملين الذين يعملون في جهات ليس لها مجالس تأديبية تفرض العقوبة المسلكية بحقهم من قبل السلطات المختصة .

---

[1] – د. حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص 111 .

[2] – د. حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص111 .

[3] د. كنعان، نواف، **القانون الاداري**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2003، ص 197 .

ج- العقوبات التي يمكن إيقاعها بحق العاملين في الدولة تصل حتى العزل والطرد، وفي حالة الإدانة تفرض إحدى هاتين العقوبتين.[1]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني في نص المادة (4/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية والتي نصت على أنه (وللمحكمة أن تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار).[2]

وكذلك نصت المادة (42) من قانون سوق عمان المالي على أنه يجوز للمجلس التأديبي فرض أي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه .

ب- الإنذار.

ج- الغرامة المالية من 10-500 دينار .

د- الوقف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أشهر .

هـ- الشطب النهائي من عضوية السوق أو الفصل من العمل فيه.[3]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فقد أخذ بهذا النوع من الجزاءات في نص المادة (25) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والتي نصت على أنه :-

1- إذا ارتكب المدقق أية مخالفة لهذا القانون. أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو ارتكب تصرفاً يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، يحال إلى لجنة تأديبية تشكلها الجمعية .

---

[1] - قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 37 .

[2] - قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 4/ب .

[3] - قانون سوق عمان المالي رقم 1 لسنة 1990، المادة 42 .

2- يعاقب المدقق المدان بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

أ - التنبيه الخطي .

ب -الإنذار الخطي .

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

3- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعاً لمصادقة المجلس بثلثي أعضائه، إذا كان يقضي بإدانة المدقق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (2) بند (ج) أعلاه، أو عند إلغاء الرخصة.[1]

من خلال هذه العقوبات نجد أن طابعها تأديبي أكثر منه جزائياً أو مالياً إضافة إلى أنها ترمي إلي حرمان المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكب من خلاله المخالفة وتحيده في بداية الأمر، ومن الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي خاصة وأنها تتلاءم مع طبيعته القانونية.[2]

لاحظنا فيما سبق إلى أن الجزاءات في مجال الجرائم الاقتصادية تتميز من حيث نوعها لكي تتسع كافة العقوبات التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك المنصوص عليها في التشريعات الاقتصادية. كذلك لاحظنا أن العقوبة في الجرائم الاقتصادية ليس من الضروري ان تصدر عن المحاكم لكي تتصف بالجزاء، حيث تتوافر فيها صفة العقوبة ولو صدرت عن جهة إدارية. كذلك شاهدنا أن العقوبة ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية يمكن أن تمس الفاعل في شخصه أو في سمعته أو في نشاطه المهني أو في ذمته. فهل يخضع تطبيق هذه العقوبة لذات القواعد المنصوص عليها بقانون العقوبات، أم أنها تخضع لقواعد خاصة نظراً لطبيعتها السلبية الخطيرة على النظام الاقتصادي الوطني خاصة فيما يتعلق بقواعد تشديد العقاب أو تخفيضه أو وقف تنفيذه ؟[3]

وهو ما سنقوم بالبحث عنة في الفصل التالي لمعرفة مدى خصوصية المواجهة العقابية في الجرائم الاقتصادية والتعرف على مواطن التشديد في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

[1] - قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004، المادة 25 .

[2] - د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 182 .

[3] - د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص185 .

الفصل الثاني

خصوصية الجزاء المقرر للجريمة الاقتصادية

لا يستطيع القاضي أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيع أن يفعله هو تفريد العقاب في نطاق محصور، أما تفريد العقاب بشكل موسع فلا تقوم به إلا السلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها إذ تسنح لها الفرصة بالاتصال بمرتكب الجريمة.[1]

ولتمكين القاضي من هذا التفريد تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة، منها الأخذ بنظام العقوبات التخييرية، فيختار القاضي بين الحبس والغرامة، ويحكم بعقوبة تكميلية أو يعزف عنها أذا كان الجزاء الأصلي من وجهة نظره كافيا، ومنها أيضاً تعيين حد اعلى وحد أدني للعقوبة، والملاحظ في الجرائم الاقتصادية أنه يغلب أن يكون الفارق بين الحدين كبيراً بحيث تتسع معه سلطة القاضي التقديرية لمواجهة الظروف المختلفة التي تحيط بالجريمة ومرتكبها.[2]

ومن وسائل التفريد ما يواجه المشرع من الحالات التي تقضي أخذ الجاني بالشدة، كالنص على ظروف مشددة في بعض الجرائم، أو على نظام عام للتشديد كنظام العود، أو على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم مطلقاً، أو تعددها بتعدد الأفعال ولو في جريمة واحدة. وعلى العكس قد تكون وسائل التفريد مما يقصد به مواجهة الحالات التي تقضي التخفيف كالنص على ظروف مخففة في بعض الجرائم أو على نظام وقف النطق بالحكم أو وقف تنفيذه، وبهذه الوسائل يستطيع القاضي أن يزن العقوبة المناسبة لظروف الجريمة ومرتكبها بما يحقق العدالة.[3]

وتتحدد خصوصية الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية في الظروف المشددة (المبحث الأول)، والظروف المخففة (المبحث الثاني) وذلك على النحو الأتي .

---

[1] – العلوان، محمد عبد الكريم فهد، **التهرب من ضريبة الدخل دراسة تحليلية مقارنة أردني لبناني**، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، لبنان، 2005، ص131 .

[2] – د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص 201–202 .

[3] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص 161–162 .

المبحث الأول : الظروف المشددة في الجرائم الاقتصادية.

قد يجد القاضي من ظروف القضية المعروضة عليه ما يدعو إلى أخذ المتهم بالشدة عند تطبيق العقوبة القانونية، فيحكم عليه بالعقوبة التي يراها ملائمة في حدود ما يبين القانون حداً أقصى للعقوبة، وفي بعض الأحوال يجعل القانون من ظروف خاصة سبباً قانونياً لتشديد العقوبة أكثر من الحد الأقصى المقرر للأحوال العادية، فينص على عقوبة خاصة لبعض الجرائم إذا توافر فيها سبب من هذه الأسباب التي يعتبرها موجبة للتشديد، وقد يصل الأمر في بعض الأحوال أن يجعل القانون في بعض الظروف الموجبة للتشديد وجهاً لتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، هذه الأسباب عموماً تسمى بالظروف المشددة، وهي لا تكون الا بنص القانون، ومن أجل ذلك تسمي بالظروف المشددة الخاصة وهي نوعان في الجرائم الاقتصادية الظروف الشخصية والظروف المادية.[1]

وفيما عدا الظروف المشددة الخاصة ينص القانون علي أسباب عامة تكون شاملة للجرائم كافة أو لطائفة منها معينة ويدخل في هذه المجموعة : العود، واجتماع أو تعدد العقوبات.[2]

وعليه سوف نتعرض للحديث عن جزاء مشدد نظراً للظروف الشخصية (المطلب الأول)، وجزاء مشدد نظراً للظروف المادية (المطلب الثاني)، كما نبين العود الجرمي كظرف مشدد للعقوبة في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث) على النحو الأتي :-

---

[1] – عبد المطلب، أيهاب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، ط1، 2009، ص 174 .

[2] – د. حومد، عبد الوهاب، **الحقوق الجزائية العامة**، دط، 1959، ص 459 .

المطلب الأول : جزاء مشدد نظراً للظروف الشخصية.

يقصد بها كل ما يتعلق بالركن المعنوي أو بعلاقة الجاني بالمجني عليه أو بالبواعث على ارتكاب الجريمة، وبصفة عامة تلك التي تتعلق بشخصية الجاني[1]، وما تشكله من خطورة كبيرة ناتجة عن الإرادة الجرميه للجاني مثل العمد والقصد والخطأ.[2]

لا يتقيد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون الجنائي التقليدي ويمكن تبرير ذلك بأن للقوانين الاقتصادية أهمية تقضي اليقضة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الإقتصادية.[3]

لهذا فإن القانون الجنائي الاقتصادي لا يتطلب أحيانا إثبات القصد الجرمي بل إنه يفترض توفره من مجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل، وبعبارة أخرى يتمسك القانون بالركن المعنوي ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجرائم الاقتصادية، إذ أن القانون الجنائي الاقتصادي على نقيض القانون الجنائي التقليدي، ذلك أن إثبات سوء النية لا يقوم على تحليل نفسية الجاني بل يستدل عليه من سلوكه المادي، فلا أهمية لنفسية الجاني. كما أنه قد يحدث أن لا يترك القانون للركن المعنوي أي مكانة، فالحاجة إلى الفعالية التي يجب أن يحققها النظام العام الاقتصادي في القانون الجنائي تؤدي في الحقيقة إلي زيادة الجرائم المادية، ذلك أن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للبلاد أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن معينة تشكل قرينة على اقتراف جرائم. وينبغي على من وجه عليه عبء الإثبات أن يثبت عدم ارتكابه لها، وهذه القرينة تشكل خروجا عن المبادئ التقليدية للقانون الجنائي التقليدي، ذلك أن مجرد العلم بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكون الركن المعنوي

---

[1] – د. عثمان، أمال، **مرجع سابق**، ص 280 .

[2] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص188.

[3] – يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص69.

ذلك أن خصوصية هذه الجرائم هي التي دفعت بالمشرع إلى إعتبار القصد الجزائي في هذه الجرائم مفترض حتى لا يقال بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا.[1]

غير أن فقه القضاء الفرنسي كان أول من اعتبر الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم التنظيمية وأمام الأهمية التي تقتضيها نجاعة الردع في هذا المجال أصبح الخطأ في هذه الجرائم بمثابة الخطأ المفترض، ولا حاجة إلى أن يبذل القضاء مشقة وعناء البحث عن إثباته. وعلى أساس هذا الموقف اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر في 22 فيفري 1844 : أن(هناك جرائم تشبه بالمخالفات ولا تحتاج إلى ضرورة توافر الركن المعنوي فيها وتسمى هذه الجرائم المادية).[2]

وباللجوء إلى التشريعات الاقتصادية في بعض الدول العربية نجد أن بعضها أعتد بالركن المعنوي حيث شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية عن قصد، وعاقب بدرجة أخف إذا ارتكبت عن غير قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز.

فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالظروف الشخصية التي تتصل بالجانب المعنوي مثل القصد والعمد والخطأ أخذ التشريع السوري بنفس المفهوم المحدد في القواعد العامة من حيث تدرج العقوبة[3]، إذ ميز المشرع السوري الاقتصادي في قانون العقوبات الاقتصادي بين الوقائع الثلاث، حيث عاقب على الخطأ الجزائي بدرجه اخف من العقوبة المقررة في حالة القصد، ويشددها إذا ارتكبت عمداً[4]، ومن هذا القبيل ما نصت علية المادة (9) من قانون العقوبات الاقتصادي حيث عاقبت(بالحبس من ستة أشهر إلى السنتين من أفشى قاصداً معلومات بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، كالمعلومات بالعروض والمناقصات

---

[1] – يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق**، ص69 .

[2] – إسماعيل، بثينة، **مرجع سابق**، ص 92 .

[3] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 189 .

[4] ـ د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق** ، ص212 .

والمزايدات والتصاميم والخطط والأسعار، وإذا كان الفاعل متعمداً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).[1]

كذلك إن المشرع السوري تنبه في قانون العقوبات الاقتصادي إلى خطورة الأضرار الناجمة عن الخطأ غير القصدي فعمد الى تنقيح قانون العقوبات الاقتصادي، وأدخل العقاب على جرائم الإهمال وقلة الاحتراز؛ في أغلب فصوله انطلاقا من أن الخطأ الذي يرتكبه الفاعل بما يورثه من ضرر يعرض الاقتصاد الوطني للخطر نتيجة إهمال أو قلة احتراز، يعد عملاً آثماً[2]، ومن هذا القبيل ما نصت علية المادة (7) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري والتي نصت على أنه:

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من قصد من العاملين في الدولة عدم تنفيذ المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام .

2- ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان الجرم ناجماً عن الإهمال أو قلة الاحتراز.

3- يعاقب بالحبس سنتين على الأقل من قدم من غير قصد نتيجة إهماله أو قلة احترازه دراسة خاطئة لأي من مشاريع الدولة الاقتصادية، أو قدم دراسات أو بيانات عن الطاقة الإنتاجية إذا أورث ذلك ضرراً بالدولة.[3]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أخذ بعكس ما جاء بالتشريع السوري حيث لم يفرق بين عنصر العمد والقصد والخطأ، إذ ركز على الجرائم الاقتصادية المقصودة. وشدد على عنصر العمد كأساس للجريمة الاقتصادية[4]، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة (42) من قانون ضريبة الدخل الأردني والتي نصت على أنه (كل من تهرب عمداً أو حاول التهرب أو ساعد غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى قصداً أي فعل من الأفعال التالية ..... يعاقب عند إدانته عن كل

---

[1] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 9 .

[2] – د . يعقوب، محمود داوود، **مرجع سابق**، ص 110 .

[3] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 7 .

[4] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 189 .

جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين أسبوع وسنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي كل الأحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة).[1]

كذلك ما جاء في نص المادة (234) من قانون الجمارك الاردني والتي نصت على أنه يشترط في المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب توافر القصد.[2]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفلسطيني في تحديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالظروف الشخصية المتصلة بالجانب المعنوي إذ لم يفرق بين القصد والعمد والخطأ في مجال الجرائم الاقتصادية كسبب لتدرج العقوبة، ومن هذا القبيل ما نصت علية المادة (40) من قانون ضريبة الدخل والتي نصت على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يتضمنها أي قانون آخر يعاقب كل محاسب ومدقق حسابات مرخص عند إدانته بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف (1000) دولار أمريكي ولا تزيد عن خمسة ألاف (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً. وتوقيفه عن مراجعة الدوائر الضريبية مدة لا تقل عن سنتين وذلك في المخالفات التالية :

1- إذا قام بإعطاء شهادة على صحة الحسابات الختامية لمنشأة أعمال دون قيامه بالمراجعة المطلوبة والمتعارف عليها، أو أعطى شهادة دون تحفظ مع علمه بوجود ما يستوجب الإعلان عن ذلك التحفظ .

---

[1] – قانون ضريبة الدخل الأردني، رقم (57) لسنة 1985، المادة 42 .

[2] – قانون الجمارك الأردني، **مصدر سابق**، المادة 234 .

– هذا وقد رتب المشرع الأردني على جريمة التهريب الجمركي مسؤوليتين جزائية ومدنية، ولكنه أشترط لترتيب المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب توافر القصد كما جاء في نص المادة (234) سابقة الذكر، أما المسؤولية المدنية فإنها تبقى مترتبة سواء توافر القصد أو لم يتوافر حيث نصت المادة (244) من القانون ذاته في الفقرة (1) على أنه (تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل) فهنا المشرع الأردني ميز بين جرم التهريب والمخالفات بهذا الصدد، حيث رتب المسؤولية الجزائية على جرم التهريب وتطلب توافر القصد الجرمي، بينما في المخالفات رتب المسؤولية المدنية ولم يتطلب توافر القصد الجرمي كذلك لم يأخذ المشرع الأردني في المسؤولية المدنية بأي تأثير للجهل والغلط بهذا الخصوص، حيث رتب المسؤولية سواء في المخالفات أو جرائم التهريب بمجرد توافر الركن المادي ولا يأخذ بالجهل أو حسن النية .

2 –إذا قام بمساعدة المكلف بالتهرب من الضريبة عن قصد.[1]

ومن قبيل ذلك أيضا فيما يتعلق بالمساواة في العقوبة بين القصد والإهمال ما نصت عليه المادة (44) من قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني حيث نصت على أنه :

كل من يخالف أحكام مواد الفصل الثالث والفصل السادس من هذا القانون، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع الإهمال الجسيم بالامتثال لهذه الالتزامات يعد مرتكباً لمخالفة إدارية، وللسلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض واحد أو أكثر من العقوبات التالية :

1– التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة .

2– رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة .

3– الإنذارات الخطية .

4– فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد عن (50.000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة .

5– حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية .

6– استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

7– فرض تعليق أو تقييد أو سحب التراخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.[2]

---

[1] – قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 40 .

[2] – قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 44 .

من وجهة نظرنا، إن معظم التشريعات الاقتصادية لا تعتد بالركن المعنوي في تشديد العقوبة أو تخفيفها حيث ساوت بين الجرائم العمدية أو تلك التي ترتكب بطريق الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز لكن نأمل من مشرعنا الفلسطيني تبني الاتجاه الذي صار عليه المشرع السوري في الاعتداد بالركن المعنوي عند إقرار أي عقوبة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن طبيعة التشريعات الاقتصادية متطورة ومتغيرة من حين إلى آخر الأمر الذي يصعب الإلمام بها لدى الأشخاص المطبقة عليهم وبالتالي يجب أن نراعي ذلك في التشريعات الاقتصادية في فلسطين بالأخذ بالركن المعنوي، وليس جعل العقوبة مطلقة بالمساواة في العقاب بين القصد أو الخطأ عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من عبء الإثبات الذي ينتقل إليهم؛ لإثبات عكس ما وجه إليهم من جرائم اقتصادية ربما يقعون بها عن طريق الخطأ .

ومن جهة أخرى إن ارتفاع أو انخفاض مستوى العقوبة يعتمد أحياناً معايير موضوعية خارجة عن نفسية الفاعل ومن بين المعايير الموضوعية للتشدد في العقوبة، درجة الضرر الحاصل من الجريمة فالنتيجة معيار لتقدير درجة العقاب في الجرائم الاقتصادية[1]. فعلى سبيل المثال تنص المادة (29) من قانون العقوبات الاقتصادية لسنة 1966 على أنه (يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذا المرسوم كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم).[2]

إلا أنه وإن كانت النتيجة معياراً لتقدير درجة العقاب في الجرائم الاقتصادية إلا أن ذلك لا يعني أن الجريمة الاقتصادية غير معاقب عليها في حال عدم حدوث ضرر (نتيجة) ويعود السبب في عدم انتظار تحقق النتيجة للعقاب على الجريمة الاقتصادية إلى السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية التي تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، وبالسياسة التي تتبعها الدولة، ولذلك يتفق الفقه على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، فيتم تجريم الأفعال خوفاً من إحداث النتيجة التي إذا حدثت سوف تكون نتائجها وخيمة،

---

[1] – يعقوب، محمود داوود، **مرجع سابق**، ص160-161 .

[2] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 29 .

ولذلك فإن المشرع لا ينتظر النتيجة كي تتحقق، إنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تشديد العقاب في الجرائم الاقتصادية.[1]

كما أن العقاب يمكن أن يتدرج في الشدة اعتمادا على مقدار المبلغ محل الجريمة.[2]

المطلب الثاني :- جزاء مشدد نظراً للظروف المادية.

يقصد بها ما كان خارجاً عن شخص الجاني ومتعلقاً بالجانب المادي للجريمة فيجعله أشد خطراً مما لو تجرد من هذا الظرف حيث يفترض ازدياد خطورته، ويترتب على ذلك أن الظروف المادية تتصل بالفعل ويفترض تغيراً في مقدار خطورته على نحو يجعله أكثر خطورة وقد يرجع إلى ارتكابه في مكان معين أو إلى وقوعه في زمان معين.[3]

ومن الضوابط التي يمكن اعتمادها كظروف مشددة مادية في الجرائم الاقتصادية هي: تعدد المساهمين في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) صفة مرتكب الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)[4]. وقت ارتكاب الجريمة (الفرع الثالث).

---

[1] – د . المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 173 .

[2] – جاء في المادة (5) من المرسوم التشريعي السوري رقم (6) لسنة 2000 بتاريخ 2000/4/22 ((كل من يقوم بتهريب أو إخراج العملات السورية أو الأجنبية .... يعاقب أ – بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كانت القيمة مليون ليرة سورية أو ما يعادلها فما دون / ب – بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات إذا كانت القيمة خمسة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها فما دون / ج– بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا كانت القيمة تزيد علي خمسة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها)) لمزيد من المعلومات أنظر د. يعقوب، محمود داود، **مرجع سابق** ، ص 162 .

[3] – د. أبو الفتوح، هشام، النظرية **العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1982، ص 105 .

[4] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص188 .

الفرع الأول : تعدد المساهمين في الجريمة الاقتصادية.

يقصد بها ارتكاب الجريمة الواحدة من قبل أكثر من شخص خططوا ودبروا لها، ووزعوا الأدوار فيما بينهم فوقعت الجريمة ثمرة لهذا التنفيذ الجماعي، وليس هناك ما يمنع تصور ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، وهنا نكون بصدد تعدد الجناة.[1]

والمساهمة الجنائية بهذه الصورة تعبر عن خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع حيث تعبر عن اتفاق أو توافق إرادات جنائية آثمة على ارتكاب جريمة واحدة.[2]

وفي الجرائم الاقتصادية هي كذلك ، حيث يعتبر تعدد المساهمين ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة.[3]

وتتميز التشريعات الاقتصادية عن الأحكام العامة في التشريعات العقابية في العقاب الذي تفرضه على المساهمين بالجريمة، فقد قامت بالمساواة ما بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة سواء أكان الفاعل أصلياً أم شريكاً، وهذا ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953 وجاء فيها ما يلي ((تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال الإسهام الجنائية)).[4]

ولعل الحكمة التشريعية في تشديد العقوبة عن طريق المساواة بين كافة المساهمين بالجريمة الاقتصادية في توصيات مؤتمر قانون العقوبات السادس في روما عام 1953 يرجع لما لهذه الجرائم من أهمية وخطورة على السياسة الاقتصادية للدولة وما تنم عنه من خطورة إجرامية في

---

[1] – توضيح مفهوم المساهمة الجنائية – منتديات ستار تايمز www.startimes2.com/f.aspx?t=27455609، 2009/12/16

[2] – د. حمودة، منتصر سعيد، **الجرائم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2010، ص234 .

[3] – د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص204 .

[4] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص191 .

نفس المساهمين بارتكابها بحيث يدرك كل من يساهم في ارتكابها بشدة العقوبات التي ستفرض عليه وأنه سيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[1]

ويشترط لتحقيق جريمة الاشتراك توافر القصد الجنائي لدى الشريك، أي أن يكون الجاني عالماً بالجريمة التي ترتكب، وقاصداً بعلمه المشاركة في ارتكابها، ولا يكفي مجرد العلم بالجريمة لوقوع الاشتراك الجرمي، بل يجب فوق ذلك أن تتجه نية الجاني إلى المساهمة في الجريمة، ولخطورة الجرائم الاقتصادية عوقب مرتكبها كالمحرض والمساعد بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[2]

واتجاه الفقه الحديث الذي يعتبر التعدد ظرفاً مادياً مشدداً للعقاب، لأنه يمنح الجناة القوة المعنوية لارتكاب جرائم خطيرة، فعلى سبيل المثال الجريمة المنظمة إذ أن تعدد الفاعلين فيها ليس بالظرف الطارئ، بل عنصر رئيسي في تكوين ماديات الجريمة لكونها من الجرائم الجماعية التي يسهم في ارتكابها وفقاً للوصف القانوني عدد من الأشخاص اتحدت إرادتهم واتفقت على ارتكاب جرائم خطيرة.[3]

لذا فان الجريمة المنظمة وإن كانت تتشابه مع مفهوم المساهمة الجنائية إلا أنها تختلف معه في بعض الأوجه، فالمساهمة الجنائية وصف قانوني لمساهمة إجرامية بين مجموعة من الفاعلين في أي نوع من أنواع السلوكيات المجرمة، ومن ثم فإن مراكزهم القانونية قد تختلف بحسب الدور الذي لعبه كل طرف مساهم منهم باعتباره فاعلاً أصلياً، أو شريكاً سابقاً، أو شريكاً لاحقاً، على حين أن مفهوم الجريمة المنظمة يقتضي وجود مساواة في المراكز القانونية لجميع من ينتسب إلى هذا التنظيم الإجرامي بوصفهم فاعلين أصليين في العصابة المنظمة.[4]

هذا وقد قررت معظم التشريعات الاقتصادية الحديثة كمبدأ عام على المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل أو أي صورة من صور المساهمة الجنائية الأخرى، ويسري

---

[1] – المحاسنة، محمد سليمان، **مرجع سابق**، ص51.

[2] – د. العقيلي، إبراهيم سالم، **الرقابة القضائية على قرارات مقدري الضريبة على الدخل وفعالية عقوبات الجرائم الضريبية دراسة قانونية مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 206 .

[3] – د. الباشا، فائزة يونس، **مرجع سابق**، ص 382-383 .

[4]– د . الظفيري، فايز، **مرجع سابق**، ص 139 .

هذا المبدأ على جميع الجرائم الاقتصادية سواء كانت جرائم خطرة تأخذ وصفاً جنائياً أو جرائم بسيطة جنحية. إذ أن جميعها تستجوب تشديد العقوبة في جميع الحالات، ومن بين التشريعات التي أخذت بمبدأ المساواة في العقاب بين المحرض والمتدخل والشريك والفاعل الأصلي، ما أخذ به المشرع السوري حيث نصت المادة (32) من قانون العقوبات الاقتصادي على أنه (يعتبر المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل).[1]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني إلى التشديد في العقوبة في الاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية حيث ساوى بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل في العقوبة، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (4/ د) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه (يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي).[2]

وفيما يتعلق بتجارة المخدرات والتي هي إحدى صور الإجرام المنظم فقد عاقب المشرع الأردني في المادة (24) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها.[3]

وهذا يعني أن جميع الشركاء بارتكاب الجريمة الاقتصادية هم عرضة للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن دورهم في الجريمة.[4]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني لم يأخذ بما أخذ به كل من المشرع السوري والأردني في المساواة في العقوبة بين الفاعل والمحرض والشريك والمتدخل كمبدأ عام في جميع الجرائم الاقتصادية.

---

[1] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 32 .

[2] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 4/ د .

[3] – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم 11 لسنة 1988، المادة 24 .

كذلك ما نصت علية المادة (87) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992 الذي شدد العقاب إذا كانت الجريمة قد وقعت من جماعة إجرامية مسلحة، برفع العقوبة إلى الإعدام عوضاً عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

[4] – المحاسنة، محمد سليمان، **مرجع سابق**، ص51 .

فعلى سبيل المثال جعل المشرع الفلسطيني في نص المادة (3/37) من قانون مكافحة غسيل الأموال عقوبة كل من شرع بارتكاب جريمة غسيل الأموال أو ساعد أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.[1]

إلا أنه وفي الوقت ذاته ساوى مشرعنا الفلسطيني في العقاب في حالة المساهمة الجنائية في نص المادة (2/1/37) من قانون ضريبة الدخل حيث نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دولار أمريكي ولا تزيد عن (1000) ألف دولار أمريكي أو بكلتا العقوبتين معاً كل من أرتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة في أي فعل من الأفعال التالية .... وفي جميع الأحوال يلتزم مرتكب المخالفة بدفع ما قيمته مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشريك المحكوم عليه مسؤولاً بالتضامن مع المكلف في أداء قيمة الضريبة المستحقة التي لم يتم أداؤها.[2]

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أن مشرعنا الفلسطيني أخذ موقفاً واضحاً في التشديد في العقوبة في المساواة بين المساهمين من حيث التضامن في دفع ما يفرض عليهم من تعويضات لجهة الإدارة .

إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يتبنى معياراً محدداً بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة في حالات المساهمة الجنائية ففي المادة (3/37) من قانون مكافحة غسيل الأموال سابقة الذكر جعل عقوبة كل من شرع أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب عليها الفاعل الأصلي، على الرغم من أن هذا النوع من الجرائم تشكل خطراً كبيراً على اقتصاد الدولة .

---

[1] – قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 3/37 .

[2] – قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 2/1/37 .

على عكس ما هو موجود في نص المادة (1/37) من قانون ضريبة الدخل حيث ساوى في العقوبة على كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من ضريبة الدخل .

لذا نأمل من مشرعنا عند اقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية، أن يضع معياراً محدداً عند فرض العقوبة في حالات المساهمة. وأن يقرر مبدءاً عاماً يشمل جميع الجرائم الاقتصادية دون استثناء، وهذا المبدأ هو المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي وكل من يعاونه على ارتكاب الجريمة أياً كان نوع المساهمة الجنائية أصلية أو تبعية .

والحكمة من تبني ذلك المبدأ يعود إلى خطورة تلك الجرائم التي يرغب في محاصرتها أو التقليل منها وقطع أي أمداد بشري يسهم في ارتكابها عن طريق تخويف كل من تسول له نفسه الإسهام في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بأن عقوبته هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي لها .

لكن وعلى الرغم مما يوجه من انتقادات إلى مشرعنا الفلسطيني، إلا أنه لم يغفل مسؤولية من شرع بارتكاب الجريمة الاقتصادية حيث أعتبر الشروع يعاقب عليه كالجريمة التامة وذلك في المادة (3/38) من قانون مكافحة غسيل الأموال، والمادة (1/39) من قانون ضريبة الدخل سابقتي الذكر.[1]

ويعد هذا الاتجاه مغايراً للأحكام العامة للشروع في الجريمة المنصوص عليه في قانون العقوبات القسم العام، التي أجازت في حالات الشروع تخفيض العقوبة المقررة للجريمة.[2]

ويعود السبب إلى المساواة في الجرائم الاقتصادية ما بين الجريمة التامة والشروع فيها، على أساس أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، ويهدف المشرع من تجريمها على هذا الأساس لمنع أي محاولة، قد تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولقطع الطريق على كل من يحاول

---

[1] –لمزيد من المعلومات راجع نص المادة (3/38) من قانون مكافحة غسيل الأموال، والمادة (1/39) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني .

[2] – شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية والاجتهادات الصادرة عن محاكم الأمن الاقتصادي**، دمشق، ط1، 1999، ص570 .

الإضرار بهذا الاقتصاد، ولذلك فإن اعتبار الشروع كالجريمة التامة يشكل تحذيراً واضحاً لمقترفي الجرائم الاقتصادية.[1]

ومن بين التشريعات المقارنة التي أخذت بتلك القاعدة ما جاء في نص المادة (31) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري والتي نصت على أنه (يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة).[2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني وعلى الرغم من عدم تبني ذلك الاتجاه في قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993، إلا أنه أخذ بذلك في قانون الجمارك في نص المادة (205) والتي عاقبت على التهريب وما في حكمة وعلى الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.[3]

أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي في حالة الاشتراك أو تعدد المساهمين فإن المشرع الأردني في قانون العقوبات لسنة 1960 عالج مسألة تعدد المساهمين والتي يكون الشخص المعنوي طرفاً في الجريمة، وذلك في نص المادة (442) والتي نصت على أنه (إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم).[4]

كذلك نص المادة (2/74) من القانون ذاته والتي نصت على أنه (إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً).[5]

---

[1] – د . المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص193-194 .

[2] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 31 .

[3] – قانون الجمارك الأردني، **مصدر سابق**، المادة 205 .

[4] – قانون العقوبات الاردني، **مصدر سابق**، المادة 442 .

[5] – قانون العقوبات الاردني، **مصدر سابق**، المادة 2/74 .

نلاحظ مما سبق أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واعتبره شريكاً في الجريمة ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه التصرفات الجرمية ارتكبت باسم ذلك الشخص المعنوي أو بأحدى وسائلة، ولكن بوصف الشخص المعنوي شريكاً في الجريمة، إلا أنه لا يمكن أن يطبق عليه عقوبة الحبس وهنا يستعاض عن الحبس بعقوبة الغرامة والمصادرة وبتدابير احترازية أخرى وهذه العقوبات تتناسب وطبيعة الشخصية الاعتبارية متى ثبت تورطها في ارتكاب الجريمة مع الشخص الطبيعي .

الفرع الثاني : صفة مرتكب الجريمة الاقتصادية.

تعد الجرائم الاقتصادية ذات جسامة خاصة تستدعي التشديد إذا وقعت من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو ذي منصب قيادي.[1]

ولقد اهتم المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس عام 1980 بجرائم أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي وهؤلاء على نوعين : رجال الأعمال الذين يمارسون نفوذهم بالتعاون مع رجال السلطة، ورجال السلطة أنفسهم الذين يسيئون استعمال مراكزهم السياسية والإدارية ويوظفونها لمصالحهم الشخصية، ولاحظ المؤتمر أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون جرائم الرشوة وتقاضي العمولات والاشتراك في الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والرقيق الأبيض والاعتداء على البيئة، كما يرتكبون جرائم الغش في الحسابات وفي المعاملات المصرفية والمخالفات الجمركية، والتهرب من الضرائب، وتهريب الأموال وتداول العملات الأجنبية وتهريبها، والاحتيال للحصول على اعتمادات مالية، كذلك الاستثمار غير المشروع لليد العاملة، مع فرض شروط عمل مرهقة عليها، والتسبب في إفلاس بعض الشركات عن طريق المزاحمة غير المشروعة أو عن طريق الاحتكار.[2]

---

[1] – د . عالية، سمير ، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية دراسة مقارنة،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 2008، ص 36 .

[2] – د. السراج، عبود، **أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها**، الرياض، 1998، ص 104 .

ومن الأمثلة التشريعية على ذلك ما جاء في نص المادة (25) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أنه :-

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعداً بأحدهما لنفسه أو لغيرة ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو يهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه .

2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما.[1]

كذلك ما جاء في نص المادة (4) من قانون قمع التهريب السوري حيث نصت على أنه :

1- إذا كانت البضاعة موضوع التهريب أو الشروع فيه من المواد المخدرة يحكم بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد عن عشرة أمثالها، إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد .

2- تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة، وارتكب الفعل ألجرمي مستغلاً وظيفته.[2]

بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادتين سابقتي الذكر، ينص قانون العقوبات الاقتصادي السوري على عقوبات تبعية أخرى، ويدل على ذلك ما جاء في نص المادة (37) حيث نصت على أنه:

[1] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 25 .

[2] – قانون قمع التهريب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 13 لسنة 1974، المادة 4 .

1- خلافاً لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة، وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة .

2- إن العاملين الذين يعملون في جهات ليس لها مجالس تأديبية تفرض العقوبة المسلكية بحقهم من قبل السلطات المختصة .

3- العقوبات التي يمكن إيقاعها بحق العاملين في الدولة تصل حتى العزل والطرد، وفي حالة الإدانة تفرض إحدى هاتين العقوبتين.[1]

أما بالنسبة للمشرع الأردني لقد نص في المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993 على الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الموظفين بقولها تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أي قانون العقوبات القسم العام وهذه الجرائم هي : جرائم المتعهدين، جرائم النيل من مكانة الدولة المالية، جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية، جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، الجرائم المتعلقة بالثقة العامة كتزييف النقود والمسكوكات والطوابع، جرائم التزوير، جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس).[2]

نلاحظ من نص المادة سابقة الذكر أن تلك الجرائم هي في أغلبها جرائم يرتكبها موظفون. وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات القسم العام فإننا نجد أن عقوبة أغلب هذه الجرائم هي الأشغال الشاقة المؤقتة .

---

[1] – قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 37 .

[2] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 3 .

ومن مظاهر التشديد أيضاً أن المشرع لم يكتف بالعقوبات السالبة للحرية فقط في حال ارتكاب موظف أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر إذ أنه وبالإضافة إلى ذلك قد نص في المادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية على ضرورة تضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة، وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي تترتب عليها، هذا وبالإضافة إلى ذلك على المحكمة أن تقضي بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار.[1]

نلاحظ في نص المادة (4/أ/ب) أن هناك توافقاً في إقرار العقوبة بين قانون العقوبات القسم العام وقانون الجرائم الاقتصادية، إلا أن قانون الجرائم الاقتصادية أضاف عقوبة أخرى غير منصوص عليها في قانون العقوبات القسم العام وهي عقوبة العزل من الوظيفة .

ومن مظاهر التشديد الواردة على الموظف ما جاء في نص المادة (9/ب/2) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني والمتعلقة بإجراءات المصالحة مع مرتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه، حيث استثنت هذة المادة أشخاصاً لا يجوز أجراء المصالحة معهم في حال ارتكابهم جرائم اقتصادية يمكن أجراء المصالحة فيها، ومن هؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم هم الموظفون العموميون العاملون في السلك الإداري أو القضائي، وضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أي من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في أدارة عامة.[2]

وفي الاتجاه ذاته أخذ مشرعنا الفلسطيني في تشديد العقوبة إذا كان مرتكبها أحد العاملين في الدولة حيث نصت المادة (15) من قانون الكسب غير المشروع على ما يلي :-

1- لرئيس الهيئة أو النائب العام في حالة وجود شبهات لكسب غير مشروع لدى عضو في المجلس التشريعي، الطلب من المجلس رفع الحصانة حسب الأصول كما ورد في النظام الداخلي للمجلس .

[1] - قانون الجرائم الاقتصادية الاردني، **مصدر سابق**، المادة 4 .

[2] - قانون الجرائم الاقتصادية الاردني، **مصدر سابق**، المادة 9/ب/2 .

2 – يوقف عضو المجلس التشريعي عن ممارسة مهامه مجرد رفع الحصانة عنه ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة وتتبع الأحكام المقررة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وإذا حكم بإدانته بحكم نهائي يفقد عضويته في المجلس التشريعي مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة وفقاً للقانون.[1]

كذلك تنص المادة (25) من القانون ذاته على أنه كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي :-

1- السجن المؤقت .

2- رد قيمة الكسب غير الشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع .

3- دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير الشروع.[2]

لقد أحسن مشرعنا الفلسطيني في تشديد العقوبة على ارتكاب الجريمة الاقتصادية من قبل موظف، حيث فرض على مرتكب الجريمة عقوبة سالبة للحرية وهي السجن المؤقت وعقوبة تكميلية وجوبيه وهي دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع. بالإضافة إلى العقوبات التبعية الأخرى وهي العزل من الوظيفة، وهذه العقوبات تأتي كرد فعل على ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قبل موظف يعمل في الدولة .

وحكمة التشديد عند وجود هذا الظرف واضحة؛ لأن هؤلاء الأشخاص بحكم عملهم هم أجدر الناس بمكافحة الجريمة، فإذا هم وقعوا فيها فجرمهم أكبر، كذلك فإنهم بحكم وظيفتهم قادرون على ارتكاب الجريمة بدرجة لا تتيسر لمن عداهم. ومن المنطق أن يكون عقابهم على أفعالهم

[1] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 15 .

[2] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 25 .

أشد بكثير ممن سواهم من الأشخاص الذين لا تتوافر لهم مثل هذه الظروف المساعدة على ارتكاب الجرائم الاقتصادية.[1]

وإذا كان غير موظف فإنه يعاقب بها باستثناء عقوبة العزل من الوظيفة لأنها تختص بالموظف الذي استغل وظيفته لارتكاب هذه الجريمة، إذ أن هذا النوع من الجرائم تشكل أثراً كبيراً وخطيراً على اقتصاد الدولة، ونأمل من مشرعنا إقرار قانون عقوبات اقتصادي خاص يشمل فيه الجرائم الأخرى، كجرائم الرشوة والاختلاس وجرائم استغلال الوظيفة والنصيب والاحتيال وغيرها من الجرائم التي يمكن للموظفين ارتكابها بحكم وظيفتهم وتشديد العقوبة عليها كما فعل المشرع الأردني في المادة (3) والمادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية .

الفرع الثالث : وقت ارتكاب الجريمة .

قد يكون سبب تشديد العقوبة الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، كما هو الحال إذا وقعت في زمن الحرب[2]، والحرب إما أن تكون حرباً فعلية أو حرباً قانونية أو بمعني آخر (حكمية) والحرب الفعلية هي اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر من أجل الوصول إلى إنهاء نزاع فشلت المساعي الودية الفصل فيه، أما الحرب القانونية فتعتبر قائمة قبل وقوع أعمال القتال الفعلية وبعد إعلان حالة الحرب بين الدولتين أو بعد وقف أعمال القتال بينهما وقبل عقد الصلح.[3]

وعلة تشديد العقوبة عند اقتراف الجريمة في حالات الحرب والعصيان والاضطراب لما لهذه الظروف من وقع يسهل على الفاعل ارتكاب الجرم نتيجة ما يرافق تلك الإحداث من فوضي وهلع بين العامة.[4]

---

[1] – د. محمد، عوض، **مرجع سابق**، ص 84 .

[2] – د. الظفيري، فايز، **مواجهة جرائم غسيل الأموال، جامعة الكويت**، الكويت، دط، 2004، ص136

[3] – البغال، سيد حسن، **مرجع سابق**، ص 203

[4] – جريمة السرقة أركانها وعقوبتها وفق نص القانون السوريwww.alexalaw.com/6092-topic ، 2010/2/25

ويلاحظ أن تشديد العقوبة في مثل هذه الحالة واجب دون الحاجة إلى البحث في الاساءة التى تترتب على الجريمة إذ أن الاساءة تعتبر مفروضة حتماً إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.[1]

لم تأخذ التشريعات الاقتصادية في فلسطين بظرف الحرب كسبب لتشديد العقوبة في التشريعات الاقتصادية إذ لا يوجد نص على ذلك .

من خلال دراستنا للظروف المشددة في الجرائم الاقتصادية يتبين لنا أن هناك ميولاً واضحاً إلى التشديد في مجال الجرائم الاقتصادية في مختلف التشريعات العربية من خلال ما تم ذكره من نصوص سابقة وتأتي هذه السياسة العقابية كرد فعل لمحاربة المفسدين الذين تتجه إرادتهم إلى ارتكاب جرائم اقتصادية، سواء بمفردهم أو على شكل جماعات بالاتفاق فيما بينهم أو ارتكابها من خلال ما يمتلكون من نفوذ عن طريق استغلال الوظيفة التي يعملون فيها من أجل اختلاس الأموال وكسبها بطريقة غير مشروعة، كما شددت هذه التشريعات العقوبة إذا ما تمت في زمن الحرب. لكن يؤخذ على هذه التشريعات بما فيها التشريع الفلسطيني عدم إعطاء هذه الظروف مجالاً واسعاً في التشريعات الاقتصادية لذا نأمل من هذه التشريعات بما فيها التشريع الفلسطيني تفريد أحكام خاصة في صلب القوانين الاقتصادية وإعطاء دور بارز لمثل هذه الظروف المشددة ونأمل من مشرعنا الفلسطيني الأخذ بذلك في حال إقرار قانون خاص بالقواعد والأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية .

المطلب الثالث : العود الجرمي كظرف مشدد للعقوبة في الجرائم الاقتصادية.

يقصد به : ارتكاب الشخص (الطبيعي أو المعنوي) لجريمة ثانية بعد الحكم عليه بجريمة سابقة، ويترتب عليه جوازاً تشديد العقوبة في المرة الثانية، لأن عودته للجريمة تدل على أن العقوبة الأولى، لم تكن كافية لردعه وإصراره على ارتكاب الجرائم.[2]

---

[1] – البغال، سيد حسن، **مرجع سابق**، ص204

[2] – ناصر، رامي يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص100

وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بمناقشة شروط العود الجرمي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) ومن ثم نبين آثار العود الجرمي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني) وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول :- شروط العود الجرمي في الجرائم الاقتصادية.

لا ينص المشرع غالباً على أحكام خاصه لشروط العود في مجال الجرائم الاقتصادية[1]، وهذا لا يعني أنه لا يشدد العقوبة في حالة التكرار، إلا أن غياب النص الخاص يتطلب العودة الى النص العام، أي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات القسم العام.[2]

ومن هذه الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات القسم العام والتي ينطبق حكمها على الجرائم الاقتصادية ما يلي :-

1- صدور حكم نهائي بات في الجريمة الأولى غير قابل للطعن.[3]

ويعني ذلك أن يكون الحكم قاطعاً على الإدانة دون تسرب أدنى شك في إمكان إلغائه، وأن يكون صادراً عن محكمة داخل الدولة إذ أن الحكم الأجنبي لا يصح سابقة للعود[4]. وقد تأثر بهذا الاتجاه المشرع المصري والسوري واللبناني أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أخذ بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية من حيث آثارها الايجابية المتمثلة في قوتها التنفيذية خارج الدولة التي صدر منها، لأن الحكم الصادر من القضاء الوطني يتمتع بمفعول كامل من حيث القوة التنفيذية للحكم، بأن توقع على المحكوم عليه جميع العقوبات الفرعية والإضافية المقررة في القانون كإسقاط حقوقه وحرمانه من أهليته واعتبار الحكم سابقة في العود، بالإضافة إلى تمتع الحكم الصادر من

---

[1] - د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص206 .

[2] - د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص 216 .

[3] - العلوان، محمد عبد الكريم فهد، **مرجع سابق**، ص 134 .

[4] - العطور، رنا إبراهيم، **مرجع سابق**، ص187 .

القضاء الوطني بقوة الأمر المقضي به بمعنى أن الحكم أصبح مبرماً وعنواناً للحقيقة ولا يجوز أن تعاد محاكمة المتهم عن نفس الجريمة مرة ثانية.[1]

كما يجب أن يكون صادراً بعقوبة جنائية أو بالحبس أو بالغرامة، ويدخل في هذا المضمون الحكم بالوضع تحت مراقبة البوليس في حالات التشرد والاشتباه حيث أنها تعد شبيهة بعقوبة الحبس. ومن ثم يخرج من هذا المفهوم الحكم الصادر باتخاذ تدبير احترازي حيث لا يتضمن معنى الإنذار ولا يستهدف الإيلام وإنما تهذيب المحكوم عليه وتقويمه[2]. وفي هذا الصدد تبين محكمة النقض المصرية ((لا عبرة بحكم قضى بإنزال تدبير احترازي، وينبني على ذلك أن الحكم الذي يقضي بإنزال تدابير تقويمية على حدث لا تعد سابقة في العود)).[3]

2- أن تكون الجريمة مستقلة عن تلك التي صدر الحكم فيها أولاً.[4]

يعد ارتكاب جريمة تالية شرطاً أساسياً للتكرار الجرمي، لأنه يثبت أن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع علي المتهم، الأمر الذي لم يمنعه من تكرار جريمته. وبذلك فان الجريمة التالية مستقلة عن الجريمة الأولى التي أدين بها المتهم، ويستوي في ذلك سواء كانت الجريمة التالية تامة أو توقفت عند حد الشروع، وسواء كان المتهم فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً في ارتكابها.[5]

3- أن يرتكب الجاني جنحة مماثلة للجنحة الأولى.[6]

لقد اختلف الفقهاء حول المقصود بالجنح المتماثلة. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الجرائم الجنحية التي وردت في التشريعات الاقتصادية تعتبر متماثلة حكماً. لأنها جميعاً تبغي حماية

---

[1] – د. نجم، محمد صبحي، **مرجع سابق**، ص92-93

[2] – د. بكار، حاتم حسن موسي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002، ص 266 .

[3] – نقض 1932/11/28، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم96، ص35، أنظر د. بكار، حاتم حسن موسي، **مرجع سابق**، ص266 .

[4] – العلوان، محمد عبد الكريم فهد، **مرجع سابق**، ص 134 .

[5] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص190-191 .

[6] – العلوان، محمد عبد الكريم فهد، **مرجع سابق**، ص 134 .

مصلحة واحدة، وهي مصلحة الخزانة العامة ومن ثم فأن الحكم الصادر في واحدة منها يعد سابقة في التكرار بالنسبة إلى أية جنحة اقتصادية جديدة.[1]

وهناك رأي آخر يقول: لاعتبار المتهم مكرراً، يجب أن تكون الجريمة الجديدة المنسوبة إليه والجريمة السابقة على ارتكابها من نوع واحد، ولكن هذا الرأي لا يقاس عليه في حال تكرار الجريمة.[2]

ونحن من وجهة نظرنا نؤيد ما جاء في الرأي الأول وهو أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى لأن ذلك يؤدي إلى التوسع في أحكام التكرار وتشديد العقوبة في نطاق الجرائم الاقتصادية في حال التكرار، وليس كما جاء في الرأي الثاني بأن يجب أن تكون الجريمة المنسوبة إليه والجريمة السابقة على ارتكابها من نوع واحد إذ أن هذا الأمر يؤدي إلى تقييد الأحكام الخاصة بالتكرار ويؤدي إلى تقييد القاضي بتلك الأحكام .

الفرع الثاني : آثار العود الجرمي في الجرائم الاقتصادية.

لقد حدد المشرع الجزائي الأردني في صلب المواد 101، 102 من قانون العقوبات قواعد عامة للتشديد في حال خلو النص القانوني من تحديد مقدار التشديد الذي يستلزمه إذا توافرت شروط التكرار الجرمي، وذلك على الوجه التالي[3]:

1- من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية . جريمة تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت. حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.[4]

---

[1] – العطور، رنا إبراهيم، **مرجع سابق**، ص187 .

[2] – العلوان، محمد عبد الكريم فهد، **مرجع سابق**، ص135 .

[3] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص191 .

[4] – قانون العقوبات الاردني، **مصدر سابق**، المادة 101 .

2- من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى؛ حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.[1]

أما فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية يتجلى الاختلاف في آثار العود بين كل من القانون العام وقانون العقوبات الاقتصادي، حقيقة يغلب أن تضاعف عقوبة الجريمة الاقتصادية في حالة العود كما هو الشأن في القانون العام، ولكن في بعض الأحوال قد ينص على تشديد العقوبة لأكثر من الضعف أو الحكم بعقوبة تكميلية، أو على وجوب الحكم بهذه العقوبة التي تكون تخيرية في غير حالة العود، وقد يكون تطبيق العقوبة جزئياً أو مؤقتاً فيصبح كلياً أو بصفة مستديمة في حالة العود، وفي حالات كثيرة ينص القانون على الحبس والغرامة ويختار القاضي أيهما؛ فإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى تطبق العقوبتان.[2]

ومن الأمثلة التشريعية على تشديد العقوبة من حيث مقدراها في حالة العود في الجرائم الاقتصادية ما جاء في نص المادة (20) من قانون قمع الغش والتدليس السوري حيث نصت على أنه ((يعتبر عائداً كل من حكم عليه تطبيقاً لهذا القانون وارتكب خلال السنة التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً جنحة جديدة تقع تحت طائلة أحد نصوص هذا القانون. ويجب في حالة العود فيها عدا ما نص عليه في المادة 16 من هذا القانون تطبق عليه عقوبة الحبس فيها وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة 18 ولا يمنع ذلك الحكم من إغلاق المحل نهائياً على نفقة المحكوم عليه مع مصادرة جميع أدوات التجارة أو الصناعة)).[3]

وقد نص المشرع المصري في قانون سوق رأس المال على عقوبة أو جزاء العود حيث نص في المدة (69) من القانون ذاته على أنه ((يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص

[1] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 102 .

[2] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص166 .

[3] – قانون قمع الغش والتدليس السوري رقم 158 لسنة 1960، المادة 20 .

عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود)).[1]

نلاحظ من خلال المادة سابقة الذكر أن المشرع المصري اعتبر عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة المهنة جوازية من خلال ذكر عبارة يجوز في بداية المادة. ولكن في حالة العود جعلها عقوبة تكميلية وجوبية ويستدل على ذلك من خلال عبارة ويكون الحكم بذلك وحوبياً في حالة العود .

أما بالنسبة للمشرع الجزائي الاقتصادي الأردني فقد نص في المادة (46/ب) من قانون البنك المركزي على أنه في حال تكرار المخالفة للمجلس بناء على تنسيب المحافظ أن يفرض أياً من العقوبات التالية :

1- منعة من القيام ببعض العمليات وفرض أي تحديد للائتمان يراه مناسباً .

2- تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله .

3- إلغاء ترخيصه.[2]

وفي الاتجاه ذاته سار مشرعنا الفلسطيني في تشديد العقوبة في حالة العود الجرمي فعلى سبيل المثال نصت المادة (28) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على 500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من زاول المهنة دون الحصول علي الرخصة المقررة بمقتضي أحكام هذا القانون أو زاول المهنة خلال مدة إيقاف رخصته أو بعد شطب اسمه من سجل المدققين المزاولين، وفي حالة العود يعاقب بالعقوبتين معاً).[3]

[1] – قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، المادة 69 .

[2] – قانون البنك المركزي الأردني، **مصدر سابق**، المادة 46/ب .

[3] – قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 28 .

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أنها جعلت عقوبة الحبس والغرامة عقوبة اختيارية، بذكر عبارة الحبس أو الغرامة، ولكن في حالة العود شدد العقوبة حيث أوجب أن يحكم في حالة العود بالعقوبتين معاً .

وتجعل المادة (37) من قانون المياه الفلسطيني العقوبة مضاعفه في حالة تكرار الأفعال المجرمة في المادة (35).[1]

وأجازت المادة (27) من قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني في حالة العود مضاعفة عقوبة الحبس أو الغرامة المذكورتين في هذه المادة مع الحكم بعقوبة أو جزاء إداري وهو غلق المحل بصفة مؤقتة أو نهائية.[2]

وكذلك المادة (2/31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، حيث نصت على مضاعفة العقوبة في حالة العود.[3]

نلاحظ مما سبق أن التشريعات الاقتصادية آنفة الذكر جعلت حالة العود الجرمي ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم الاقتصادية، كما وخصت كل تشريع اقتصادي بعقوبة خاصة تعالج حالة العود بحيث جعلت عقوبة العود تتماشى مع طبيعة كل تشريع بصورة تكفل له الحماية من أي صورة من صور التعدي عليه، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التوسع في الجزاءات المفروضة في حالة العود في الجرائم الاقتصادية سواء كانت جزاءات جزائية كالحبس، أو جزاءات مالية كالغرامة أو المصادرة أو جزاءات غير جنائية كالجزاءات الإدارية أو التأديبية أو الاقتصادية أو المهنية، وهذا على عكس قانون العقوبات القسم العام الذي يركز على الحبس والغرامة ويضاعفها في حالة العود، وإن تنوع الجزاءات وتشديدها في حالة العود في الجرائم الاقتصادية هو ضرورة عملية تتطلبه طبيعة هذه الجرائم التي تقضي بجزاءات تتماشى مع طبيعة الجريمة المرتكبة وما تتطلبه من عقاب سواء في حالة العود أو في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة، لكن نأمل من

---

[1]- قانون المياه الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 37 .

[2] – قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني رقم5 لسنة 1998، المادة 27 .

[3] – قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم 6 لسنة 2001، المادة 2/31

مشرعنا إدراج حالة العود في جميع التشريعات الاقتصادية مع الاحتفاظ بوضع أحكام خاصة له في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية من حيث مقدار العقوبة وكيفية مضاعفتها عند العود إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية .

على الرغم من ظروف التشديد سالفة الذكر إلا أن هناك ظروف تشديد أخرى تتمثل فى عدم جواز دمج العقوبات في الجرائم الاقتصادية، وهذا قيد يرد على حرية القاضي، فمن المعروف وفقاً للأحكام العامة أنه إذا تعددت الجرائم التي أدين بها شخص معين؛ فيستطيع هذا الشخص أن يتقدم بطلب للقاضي لدمج هذه العقوبات، ويكون القاضي مخيراً في أن يتبع نظام جمع العقوبات التي حكم بها أو دمجها، ولكن الأمر ليس كذلك في الجرائم الاقتصادية؛ إذ أن القاضي غير مخير ولا يجوز له بأي حال من الأحوال دمج هذه العقوبات مع بعضها البعض.[1]

ومن بين التشريعات التي أخذت بقاعدة عدم جواز دمج العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية ما جاء في نص المادة (4/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني والتي نصت على أنه لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (3) إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون.[2]

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أن المشرع الأردني شدد العقاب في مجال الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال عدم جواز دمج العقوبات، ولكن يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يطلق في هذا النص أي قاعدة (عدم جواز دمج العقوبات) على جميع الجرائم الاقتصادية ويستدل على ذلك في أن هذه المادة (4/ج) جعلت تطبيق هذه القاعدة على الجرائم الواردة فقط في نص المادة (3) حيث نص على أنه لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة لها أي المقررة للجرائم الواردة في المادة (3) لذا كان من الأفضل أن يجعل المشرع ذلك النص عاماً مطلقاً يشمل جميع الجرائم الاقتصادية بأن يقول مثلاً لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية. أي بشكل عام دون حصرها في الجرائم الواردة في المادة (3) .

---

[1] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص310 .

[2] – قانون الجرائم الاقتصادية الاردني، **مصدر سابق**، المادة 4/ج .

لم يأخذ مشرعنا الفلسطيني بجواز دمج العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية وترك معالجة أمر تعدد العقوبات للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات في المادة (72)، لكن نأمل من مشرعنا الفلسطيني في حال إقرار قانون عقوبات اقتصادي، أن يأخذ بما أخذ به المشرع الأردني وتشديد العقاب في مجال الجرائم الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال الأخذ بقاعدة عدم جواز دمج العقوبات، بل جعلها تتعدد بتعدد كل فعل يشكل جريمة مهما كان نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة بشرط أن تكون جريمة اقتصادية .

وفي الجرائم الاقتصادية تتنوع الجزاءات ما بين جزاءات جنائية سالبة للحرية والتي لا يجوز دمجها كالسجن المؤقت أو المؤبد وهي عقوبات تفرض على الجنايات التي تكون فيها الجرائم الاقتصادية ذات خطر شديد، أو الحبس والذي يفرض في الجنح الاقتصادية أي في الجرائم الأقل خطورة، وجزاءات مالية كالغرامة والمصادرة وهي من أكثر الجزاءات المفروضة على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بدافع الطمع والتي يجب أن تتعدد بتعدد الأفعال. وكذلك الجزاءات غير الجنائية ويدخل في نطاقها الجزاءات المدنية، أي التعويضات والجزاءات الإدارية والاقتصادية والتأديبية التي لا يجوز كذلك دمجها لأنها تعتبر تدابير وقائية تحمي المصلحة الوطنية والاقتصاد الوطني داخل الدولة، لذا لا يجوز جمع هذه الجزاءات مهما تعددت الأوصاف، فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يمكن أن نحكم على شخص بالسجن المؤقت دون أن نفرض عليه غرامة أو رد الكسب غير المشروع أو الحكم بتعويضات وكذلك لا يمكن أن نحكم على شخص بعقوبة الحبس دون نشر الحكم أو دون إغلاق محله إذا كان هناك ضرورة لذلك، لذا فإن عدم جواز دمج العقوبات إذا تعددت الجرائم قاعدة يجب تطبيقها في مجال الجرائم الاقتصادية دون أي استثناءات عليها .

المبحث الثاني:الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية.

لاحظنا فى المبحث السابق بأن المشرع قد نهج سياسة تشديد مقدار العقوبة وهذا هو السائد في الجرائم الاقتصادية وهذا ما نؤيده أو نميل إليه. وعلى الرغم من ذلك إلا أن المشرع قد تبنى خصوصية على مستوى تخفيف مقدار العقوبة وهذا ما نلاحظه في الأعذار القانونية المعفية من العقاب، والأعذار المخففة للعقوبة .

وعليه سوف نتحدث في ذلك المبحث عن الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول) والأعذار المخففة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني)، ووقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثالث) وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية.

يقصد بها الأسباب التي تعفي المجرم من العقاب، على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية عنها. فهي تشبه موانع العقاب لأنها مثلها تعفي الفاعل من تحمل العقاب. ولا يجوز فرضها أو تطبيقها إلا بنص القانون وفي حالات محدده.[1]

وهناك آثار للأعذار المعفية من العقوبة فبالإضافة إلى رفع العقوبة عن الجاني، إلا أنه لا يستفيد بالإعفاء إلا من توافر فيه سببه؛ فلا يستفيد به غيره من الفاعلين معه أو الشركاء وإن الفاعل وإن رفعت عنه العقوبة يبقى مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناتج عن فعله.[2]

لذلك يشمل هذا الإعفاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على السواء، أما المسؤولية المدنية (التعويض عن الضرر) يبقى قائماً.[3]

---

[1] – د. عالية، سمير ، **أصول قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994، ص454

[2] – عبد المطلب، أيهاب، **مرجع سابق**، ص148 .

[3] – د. ألشواربي، عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص37 .

وفى الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني في قانون العقوبات لسنة 1960 في المادة (96) حيث نصت على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا).[1]

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية وإن لم يكن هناك نص على ذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة التي أجازت توقيع العقوبات التكميلية والتبعية الأخرى كما هو منصوص عليه في المادة سابقة الذكر. لكن نظراً لطبيعة الجرائم الاقتصادية وإن كان هناك إعفاء لبعض العقوبات إلا أنه يجب أن لا يتم استبعاد بعضها الآخر، فعلى سبيل المثال كأن يقوم أحد الأشخاص بالتبليغ عن وجود جريمة أنتاج سلع أو مواد مخالفة للقانون في مصنع تجاري على الرغم من أنه شريك في هذا المصنع أو المحل هنا وإن وجب إعفاء ذلك الشريك من الغرامة الجنائية أو الحبس أو العقوبتين معاً إلا أنه لا يجوز إعفاءه من عقوبة أو جزاء غلق المنشأة أو المصنع إذا كان ذلك يضر بالمصلحة العامة، لأن هذا الأمر هنا يؤخذ به اعتبارات المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية وهي بذات الوقت تدابير تتطلبها سياسة العقاب على الجرائم لا يجوز أن يشملها العذر المحل من العقاب ويدخل في ذلك أيضاً سحب التراخيص والحكم بإزالة المخالفة والحكم بالتعويض وغيرها من الجزاءات غير الجنائية الأخرى التي سبق وأن تحدثنا عنها في الفصل الأول .

ومن الأمثلة القانونية التي أجازت الأخذ بتدابير وإجراءات أخرى بالرغم من الإعفاء من المسؤولية ما نصت عليه المادة (27) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني حيث نصت على أنه (لا تحول تبرئة المدق أمام القضاء أو الحكم بعدم مسؤوليته عن التهمة التي أسندت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه عن التهمة نفسها بمقتضى أحكام هذا القانون إذا تبين للمجلس ما يبرر ذلك).[2]

---

[1] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 96 .

[2] – قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 27 .

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني بالأخذ بالأعذار القانونية المعفية من العقاب في معظم التشريعات الاقتصادية كمبدأ عام فعلى سبيل المثال ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية في المادة (7/أ) حيث نصت على أنه ((يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عاماً والمعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وأدى هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة)).[1]

والحكمة التشريعية من هذه المادة أو من هذا الإعفاء، واضحة وجلية، إذ أن الإعفاء من العقوبة في مثل هذه الحالات يكون بمثابة مكافأة يقررها المشرع مقابل خدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع؛ لأنه كشف أمر الجريمة وأعان على القبض على من ساهم فيها وأدى ألى استرداد المال وعودته إلى خزينة الدولة، فهذا الإعفاء تشجيع لكل من ارتكب مثل هذه الجرائم على عدم المضي قدماً، وأن هناك سبيل للتوبة، وسبيل للإعفاء من العقوبة في الوقت ذاته، وهذا يكمن في إبلاغ السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها، وهذا يعني أن هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها حتى يتحقق الإعفاء، وهي[2]:-

1- إخبار السلطات المختصة أو الاعتراف بالجريمة :- الأصل أن الاعتراف يعتبر من أهم الأدلة الجنائية ولا يؤثر في الصفة غير المشروعة للفعل. إلا أن السياسة الجنائية تقرر إعفاء المتهم من العقاب إذا اعترف بجريمته أو أبلغ عنها.[3]

ولكن يشترط هنا أن يكون الجاني هو الذي بادر بالإخبار، ويقصد بالمبادرة بالإخبار، السلوك الإرادي المنفرد الذي بمقتضاه أن يكون الجاني هو أول من بادر من الجناة بالإخبار. كما يستوي أن يكون الإخبار شفوياً أو كتابة ولا يلزم أن يكون الإخبار هو الوسيلة لعلم الحكومة بالجريمة.

---

[1] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 7/أ .

[2] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص314 .

[3] – د. الهمشري، أمال عثمان، **مرجع سابق**، ص283 .

فيتحقق سبب الإعفاء ولو كانت السلطات لديها معلومات عن الجريمة إلا أن التحقيق لم يبدأ بعد.[1]

ويشترط أيضاً للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع في التحقيق، والمقصود بالتحقيق في هذا الصدد ليس التحقيق القضائي بمعناه الضيق الذي تتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق القضائي، وإنما التحقيق بمعناه الواسع الذي يشمل إجراءات الاستدلال.[2]

ومن بين التشريعات التي جعلت إبلاغ أو إخبار السلطات عن جريمة اقتصادية سبباً معفياً للعقاب ما جاء في نص المادة (37) من قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري حيث نصت هذه المادة على أنه (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشتركة في المواد السابقة كل من بدأ بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبيها ولو كان هو منهم. ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مرتكبي الجريمة، ودل على الوسائل الموصلة للقبض على مرتكبيها).[3]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع المصري في قانون الكسب غير المشروع حيث نصت المادة (19) على عذر محل من العقاب بقولها (إذا بادر الشريك في جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف

---

[1] – د. سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1982، ص320 .

[2] – زكريا، سيد و عبد القادر، عزت و عبد المعز، محمد، **جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء** ، دار الحقانية، دط، 2005، ص 44-45 .

[3] – قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري، **مصدر سابق**، المادة 37 .

مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة).[1]

نلاحظ من خلال المادة سابقة الذكر أن المشرع الفلسطيني اشترط في الإعفاء من العقوبة أن يتم الإبلاغ أو الإخبار قبل كشف الجريمة وعن المال المتحصل منها أي في مرحلة لا يكون لدى السلطة علم بها وهنا يكون الإعفاء بشكل كلي يشمل عقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون ذاته .

والإعفاء للتبليغ هنا حسب نصوص المواد سابقة الذكر وجوبي يلتزم القاضي بتبرئة المتهم، فإن أنكره كان حكمه معيباً متعيناً نقضه.[2]

ويسري الإعفاء كذلك ولو اقترن بالجريمة ظرف مشدد، وكان التبليغ أو الاعتراف صادراً من العائد أو الموظف.[3]

ويجب أن يكون الإخبار صادقاً ومفصلاً حتى تتحقق العلة من الإعفاء، فالإخبار المضلل أو المجمل لا يفيد صاحبه، كما يجب أن يتضمن كافة البيانات عن الجريمة وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها وأسماء مرتكبيها. ويقتضي ذلك ايضاً أن يكون من أبلغ عنهم قد ساهموا في الجريمة. أما إذا ثبتت براءتهم وتبين أن هدف المتهم كان مجرد التنصل من الاتهام وإلقائه على عاتق غيره فلا يكون قد أدى أية خدمة يستحق عنها الإعفاء.[4]

لقد أكّد مشرعنا الفلسطيني على ضرورة صدق الإبلاغ أو الإخبار وأن من يكذب في أخباره أو بلاغه يعرض للعقوبة وهذا ما نصت علية المادة (30) من قانون الكسب غير المشروع بقولها (كل من بلغ كذباً بنية الإساءة عن كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة

[1] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 1/27 .

[2] – د. محمد، عوض، **مرجع سابق**، ص 94 .

[3] – د. محمد، عوض، **مرجع سابق**، ص 94 .

[4] – د. رباح، غسان، **قانون العقوبات الاقتصادي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2، 2004، ص72.

أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد عل ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).[1]

2- أن يكون محل الجريمة مالاً عاماً :

وفكرة المال العام من الأفكار التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بالنظام السياسي والاقتصادي السائد في الدولة، ومنعاً لأي خلط أو اجتهاد في هذا الموضوع فقد قام المشرع الأردني بتعريف المال العام[2]. وذلك في المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية حيث نصت على أن تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها : الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، مجلسا الأعيان والنواب، البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة، النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي، البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، الأحزاب السياسية، أي جهة يتم رفد موازنتها أو أي جزء منها من موازنة الدولة، أو أي جهة ينص عليها القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.[3]

وتطبيقاً لهذا الشرط كأحد شروط الإعفاء من العقوبة، نصت المادة (7/أ) من القانون ذاته عليه بقولها (يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالاً عاماً ....).[4]

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أن المشرع حصر تطبيق الإعفاء في الجرائم الاقتصادية إذا كان محل الجريمة مالاً عاماً، ويعود السبب في ذلك أن الجرائم الاقتصادية أياً كان نوعها تمس في الأصل الأموال العامة، لذا فإن تشجيع الجاني بوجود الإعفاء في مجال الجرائم الاقتصادية التي يكون محلها المال العام يكون له أثر كبير على حماية الاقتصاد الوطني؛ نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي ترتكب بدافع الطمع والكسب غير المشروع، لذا أحسن المشرع

[1] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 30 .

[2] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص314 .

[3] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 2/ب .

[4] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 7/أ .

بإدخال العذر المحل من العقاب في مجال الجرائم الاقتصادية التي تعتبر جرائم أموال، وفي حال إرجاع هذه الأموال يجب الحكم بالعذر المحل .

3- تبليغ السلطات المختصة من قبل الشركاء غير المحرضين :-

يعني ذلك أن يكون هذا الإبلاغ أو الإخبار للسلطات المختصة، أي المعنية بتلقي البلاغات والشكاوى، وتشمل موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة والأجهزة القضائية، أما إذا كان الإبلاغ لسلطة غير مختصة فلا يتحقق الشرط اللازم للإعفاء من العقاب، ويشترط أن يكون الإبلاغ من قبل الشركاء، سواء شركاء أصلين، أو تبعيين، واستثنى المشرع من ذلك المحرض.[1]

لقد أخذ المشرع الأردني بذلك الشرط كأحد شروط الإعفاء في مجال الجرائم الاقتصادية وذلك في نص المادة (7/أ) حيث اشترطت أن يتم التبليغ للسلطات المختصة، وطبقت الإعفاء على الشركاء في الجريمة باستثناء المحرض على ارتكابها.[2]

لم يأخذ مشرعنا الفلسطيني بمثل هذا الشرط في مجال الجرائم الاقتصادية لذا نأمل من مشرعنا الأخذ به في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية لأن من غير المستصاغ عقلاً ومنطقياً أن من قام بالتحريض على فكرة الجريمة وخلقها في نفوس غيره، أن يرجع ليبلغ عن من حرضهم لأنه يكون هو الدافع الكبير إلى ارتكاب هذه الجريمة لذا يجب أن لا يشمله الإعفاء.

وإذا تعدد الجناة أمكن انطباق الإعفاء دون النظر إلى دور كل منهم في الجريمة، فيستوي أن يكونوا جميعاً فاعلين أو أن يكون بعضهم فاعلاً والبعض الآخر شريكاً. كذلك فان التبليغ من أحدهم يثبت له الحق في الإعفاء سواء كان المبلغ فاعلاً أصلياً أو شريكاً، بل أن المبلغ يستفيد من الإعفاء ولو كان هو وحده الفاعل الأصلي وزملاؤه شركاء.[3]

4- تمكين السلطات من القبض على الجناة :

---

[1] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 315 .

[2] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 7/أ .

[3] – د. محمد، عوض، **مرجع سابق**، ص 94 .

الإعفاء من العقاب هنا جوازي إذا حصل الإبلاغ بعد الشروع في التحقيق وأدى ذلك إلى القبض على الجناة.[1]

لذا لا يكفي مجرد الإعلام بأسماء الجناة الآخرين، بل يلزم أن يكون هذا الإخبار قد أدى إلى القبض أو سهل ذلك بالنسبة لغيره من مرتكبي الجريمة، وإذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا العدول لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية، بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.[2]

لقد اخذ مشرعنا الفلسطيني بذلك الشرط في المادة (38) من قانون مكافحة غسيل الأموال حيث نصت على أنه (يعفي من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسيل أموال قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء، أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة).[3]

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أن مشرعنا الفلسطيني جعل شرط الاعفاء من العقوبة بعد العلم بالجريمة هو تمكين السلطان من القبض على الجناة أو الحصول على الأموال، أما إذا لم يمكن من القبض على الجناة أو الحصول على المال فإن الإعفاء يكون هنا جوازياً متروكاً للمحكمة .

5- أن تكون الجريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية :

أي أن هذا الإعفاء من العقوبة لا يصدق إلا على الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية.[4]

---

[1] - زكريا، سيد و عبد القادر، عزت و عبد المعز، محمد، **مرجع سابق**، ص 45 .

[2] – د. سلامة، مأمون محمد، **مرجع سابق**، ص321-322 .

[3] – قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 38 .

[4] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 315 .

6- أن يؤدي التبليغ إلى رد المال العام :

إن الهدف الأساسي هو الحفاظ على المال العام، فكيف لنا ألا نحكم بالعذر المحل إذا أدى التبليغ إلى إرجاع هذا المال العام. ولكن إذا لم يؤدي هذا التبليغ إلى إعادة المال العام، فلا مجال لتطبيق العذر المحل هنا، ومثال ذلك أن يقوم بالإبلاغ بأن المال قد تم تهريبه من قبل احد الشركاء إلي خارج البلاد و ولم ينتج عن هذا الإبلاغ إعادة لهذا المال فلا نفع من ذلك ولا عذر محل يطبق على هذه الحالة.[1]

وهو ما نصت علية المادة (7/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني سابقة الذكر.[2]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فقد أخذ بذلك الشرط في المادة (38) من قانون مكافحة غسيل الأموال سابقة الذكر إلا أنه لم يأخذ به في قانون الكسب غير المشروع فعلى سبيل المثال نصت المادة (2/25) منة على عقوبة الرد كجزء من العقوبات المفروضة في تلك المادة إلا أن مشرعنا أغفل مثل هذه الفقرة أي وجوب الرد في المادة (27) وأن ما ذكره فقط هو الإبلاغ عن المال المتحصل دون وجوب الرد إذ كان يجب عليه أن يضيف ذلك كشرط للإعفاء من العقوبة ويعود سبب إيجاد مثل هذا الشرط إلى أن الهدف من الإعفاء في الجرائم الاقتصادية هو الحصول على المال بالإضافة إلى القبض على الجناة، وحيث لا رد لهذا المال فلا فائدة للعذر المحل في مجال الجرائم الاقتصادية .

وهناك صورة أخري لرد المال الذي يعتبر سبباً معفياً من العقوبة ولكن يجب رده خلال مدة محددة وهو ما نصت علية المادة (27/ب) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري بقولها (يعفى من العقوبة من هرب أمواله قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي إذا أعادها خلال ستة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى بحقه).[3]

---

[1] - د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 315-316 .

[2] - لمزيد من المعلومات راجع قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 7/أ .

[3] - قانون العقوبات الاقتصادي السوري، **مصدر سابق**، المادة 27/ب .

كذلك يستفيد من العذر المحل أو المعفي من العقاب كل شخص يبادر بإصلاح خطأً وقع منة في جريمة اقتصادية قبل كشف ذلك الخطأ من قبل السلطات وهو ما نصت عليه المادة (29) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني حيث نصت على أن :-

1- كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد علي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

2- يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.[1]

نستخلص مما سبق عدة نتائج في شروط الإعفاء من العقوبة علي الجرائم الاقتصادية وهي:-

1- لا يقبل الإعفاء بمجرد القبض على مرتكب الجريمة الاقتصادية .

2- لا يطبق الإعفاء على المحرض .

3- لا يقبل الإعفاء ألا إذ تم إرجاع المال وفي هذا تبدو النزعة المادية أي تقديم الحصول على الأموال أكثر من العقوبة .

تتميز الأعذار المعفية من العقاب عن موانع العقاب في أن مانع العقاب يهدم الركن المعنوي في الجريمة، فينفي أحد شروط الصلاحية للمسؤولية، بعكس العذر المعفي الذي بيناه سابقاً إذ لا يؤثر على أي ركن في الجريمة، وإن اتفقا في بقاء المسؤولية المدنية فيهما ، وفي عدم العقاب في كليهما.[2]

السؤال المطروح هنا: هل يؤخذ بموانع العقاب في مجال الجرائم الاقتصادية كما هو الحال في قانون العقوبات الإحكام العامة ؟

---

[1] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 29 .

[2]– د. الصغير، جميل عبد الباقي، **مرجع سابق**، ص115 .

لقد أخذ المشرع الأردني في قانون العقوبات بموانع العقاب في القسم الثاني من الفصل الأول فعلى سبيل المثال: الغلط المانع للعقاب حيث نص في المادة (85) منه على انه (لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم).[1]

نلاحظ من المادة سابقة الذكر أن الجهل في القانون القسم العام لا يعتبر عذراً مانعاً للعقاب إذ عاقبت كل شخص بغض النظر كان يعلم بالقانون أو يجهل به.

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية فإن قاعدة عدم جواز الجهل بالقانون تحتم التفرقة بين طائفتين من المخاطبين بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي، حيث يمكن لغير المخاطبين بهذه القواعد أن يثبتوا جهلهم بها. أما المخاطبين بأحكامها فلا يقبل منهم سوء الغلط المبرر. ويقول في ذلك الأستاذ ليفاسر (انه من الطبيعي أن صاحب المهنة يجب أن يحيط نفسه علماً وأن يكون يقظاً للتغيرات الجارية التي تنطبق على نشاطه، بينما لا يتطلب من المستهلك أن يحيط علمه بكافة عمليات التجريم في القانون الاقتصادي).[2]

نلاحظ مما سبق أن الشخص العادي الذي ليست له صلة بقانون العقوبات الاقتصادي أو غير مخاطب بأحكامه إذا ارتكب فعلاً يشكل جريمة اقتصادية دون أن يعلم بأن فعله يشكل جريمة لعدم اتصاله بذلك القانون أن يعتد بالجهل منه كمانع للعقاب، أما الشخص المكلف بحكم عملة الذي يتصل بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي، إذا وقعت منه جريمة اقتصادية لا يقبل منة الجهل بالقانون كسبب مانع للعقاب إلا إذا أثبت أن هناك حالة ضرورة أو قوة قاهرة دفعته إلى ذلك الفعل .

لا يوجد نص في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية يعالج حكم الجهل بالقانون لذا يجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تعتبر الجهل ليس بالعذر المانع من العقاب ولكن نأمل من مشرعنا

---

[1] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 85 .

[2] – د. مهدي، عبد الرؤوف، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دط، 1976، ص 322-323 .

الفلسطيني في حال إقرار قانون عقوبات اقتصادي أن لا يجعل الجهل بالقانون عذراً مانعاً للعقاب ولكن يمكن الأخذ به كعذر مخفف حسب ظروف كل واقعة تقتضي ذلك .

أما فيما يتعلق بحالة بالقوة القاهرة فهل تعتبر عذراً مانع للعقاب في الجرائم الاقتصادية ؟

لقد اخذ المشرع الأردني بظرف القوة القاهرة واعتبر ذلك عذراً مانعاً للعقاب وذلك في المادة (88) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه (لا عقاب على من أقدم على جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد ولكن بشرط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً).[1]

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر انه لا عقاب في حالات القوة القاهرة ويستدل على ذلك من خلال العبارة التي ذكرها المشرع في بداية هذه المادة وهي (لا عقاب)

أما في مجال الجرائم الاقتصادية أخذت التشريعات الاقتصادية بالقوة القاهرة كسبب مانع للعقاب فعلى سبيل المثال ما نصت علية المادة (3/16) من قانون الجمارك المصري بقولها (يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والمشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها في المادة السابقة أن تتحول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية. وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء).[2]

وفي هذا الاتجاه أخذ المشرع الأردني في قانون الجمارك في المادة (1/215) حيث نصت بقولها (تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها).[3]

[1] – قانون العقوبات الاردني، **مصدر سابق**، المادة 88 .

[2] – قانون الجمارك المصري، **مصدر سابق**، المادة 3/16 .

[3] – قانون الجمارك الأردني، **مصدر سابق**، المادة 1/215 .

أما بالنسبة للتشريعات السائدة لدينا في فلسطين فقد تم الأخذ بالقوة القاهرة كسبب مانع من العقاب في قانون الجمارك الأردنى في المادة (151/ و) حيث نصت على أنه (تفرض غرامة مقدارها عشرة دنانير عند تقديم البضائع لمكتب الإخراج أو للمكتب المرسلة إليه بعد انقضاء المهلة المحددة في سند التعهد، وإرجاع شهادة إبراء عن سند تعهد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند، إلا في ظروف قاهرة تقتنع بها السلطة).[1]

ومن التطبيقات العملية على بعض الحالات التي تعتبر مانعة من العقاب هي حالات الغيبة القهرية أو استحالة المراقبة التي ترجع إلى عذر غير إرادي من جانب المسؤول كمرض مفاجئ ألم به أو مرض شديد أقعده كلياً عن علة أو ما شابة ذلك، وهنا يصح لصاحب العمل أن يتمسك بسبب يرجع إلى قوة قاهرة وهي الاستحالة المادية التي تمنعه من الإشراف على المحل وإمكان أدارته، وينبني على ذلك أنه إذا كان صاحب المحل محبوساً ففي هذه الحالة تكون الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المحل وحيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصال بشؤونه، ففي ذلك تنتفي المسؤولية طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ولا يكون مستحقاً للعقاب.[2]

أما إذا كان المسؤول قد غاب عن المحل أو استحالت عليه مراقبة العمل به، ويكون السبب في ذلك إرادي راجع إليه مثل أن يكون قد توجه إلى منزلة لتناول الطعام أو قد توجه إلى دور السينما أو سافر لقضاء نزهه، ففي جميع هذه الصور يكون الغياب راجع إلى فعل إرادي منه ويلحق بذلك حالة المرض الخفيف الذي لا يدخل في تعريف القوة القاهرة فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية غير مباشرة وتطبق عليه العقوبة المخففة بأن يحكم عليه بالغرامة دون الحبس.[3]

وهناك حالة أخرى مانعة للعقوبة نص عليها قانون العقوبات الأردني وهي حالة الضرورة والتي نصت عليها المادة (89) بقولها (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في

---

[1] – قانون الجمارك الأردني الساري المفعول في فلسطين، **مصدر سابق**، المادة 151/و .

[2] – هرجه، مجدي مصطفي، **الجديد في قوانين التموين والتسعير الجبري**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ط3، 1984، ص337-338 .

[3] – هرجه، مجدي مصطفي، **مرجع سابق**، ص338 .

الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر).[1]

ومن التشريعات التي أخذت بحالة الضرورة في مجال الجرائم الاقتصادية كسبب مانع للعقوبة ما جاء في نص المادة (5/80) من قانون الجمارك اللبناني والتي نصت على أنه (يحق لربان الباخرة أن يأمر، في أثناء الطريق، برمي البضائع المحملة إذا كان رميها لازماً لسلامة الباخرة).[2]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني في المادة (53) من قانون الجمارك الأردني حيث نصت هذه المادة على أنه (يحظر تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان لازماً لسلامة الطائرة على أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه).[3]

أما بالنسبة لمشرعنا الفلسطيني، فلا يوجد أي نص في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية يأخذ بحالة الضرورة، وفي حالة عدم وجود نص فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في ذلك الخصوص .

المطلب الثاني : الأعذار المخففة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية.

يقصد بها الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني المتهم، وهذه الظروف والدوافع نص عليها المشرع في متن القانون حسب الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها أو التغاضي عنها[4]. وهي على نوعين فإما أن تكون أعذاراً قانونية مخففة فيجب على القاضي أن يحكم بها متى توافرت، ومن الممكن أن تكون أسباباً مخففة تقديرية تترك لتقدير القاضي.[5]

---

[1] – قانون العقوبات الأردني، **مصدر سابق**، المادة 89 .

[2] – قانون الجمارك اللبناني، المادة 5/08 .

[3] – قانون الجمارك الأردني، **مصدر سابق**، المادة 53 .

[4] – د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، **مرجع سابق**، ص543

[5] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص313 .

تقسم الاعذار المخففة للعقوبة فى الجرائم الاقتصادية إلى أعذار قانونية مخففة للعقوبة (الفرع الأول) وإلى أسباب التخفيف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية.

عندما ينص القانون على عذر مخفف فإن العقوبة المحكوم بها تخفف على النحو التالي : إذا كان الفعل يشكل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل، وسبع سنوات على الأكثر. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التقديرية. ويمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر ما كان يتعرض له من تدابير الإحتراز ما خلا العزلة لو كان قد قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون. وأعمال العذر المخفف ينصب على العقوبة الأصلية، ويمتد كذلك الى العقوبة الفرعية (التبعية). ولكن العذر المخفف لا يؤثر كقاعدة عامة في العقوبة الإضافية (التكميلية) إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر.[1]

ومن تطبيقات الأعذار القانونية المخففة العامة عذر الاستفزاز، وعذر الإصابة بعاهة عقلية. فمن كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله، يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها على النحو المنصوص عليه قانوناً. كما يعتبر عذراً مخففاً عاماً أيضاً صغر السن وحالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ إذا أضعف وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد.[2]

لا يوجد في تشريعاتنا الاقتصادية ما ينص على مثل هذه الأعذار المخففة وهنا في حال عدم وجود نص يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في ذلك.

---

[1] – د. عبد المنعم، سليمان، **مرجع سابق،** ص94 .

[2] – د. عبد المنعم، سليمان، **مرجع سابق،** ص93-94 .

إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أعذار خاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية، إذ لا يخلو قانون العقوبات الاقتصادي من بعض الأعذار القانونية المخففة. فقوانين الديمقراطيات الشعبية تكاد تتفق في النص على تخفيف العقوبة عندما تكون الجريمة قليلة الأهمية.[1]

كما يعتبر عذراً قانونياً مخففاً كذلك إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه تافهين مثل تفاهة المال الذي تم الحصول علية بارتكاب الجريمة. وكذلك في حالة ما إذا قام الجاني بإزالة الضرر كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. وذلك برد المال موضوع الجريمة إلى صاحبه، وتعويضه عن الضرر الناجم عن الاستيلاء على هذا المال.[2]

يمكن القول أن عدم تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بباعث دنيء هو ما نميل إليه ، إذ ليس العبرة بمقدار الهدف الذي حصل عليه الجاني من ارتكاب الجريمة، ولكن العبرة هنا بالنية أو الإرادة ذاتها والتي تعتبر في ذلك المقام معبرة عن خطورة إجرامية كامنة فى نفس المجرم، فعلى سبيل المثال جريمتي الاختلاس والرشوة باعتبارهما من الجرائم الاقتصادية، فإذا ارتكبت جريمة اختلاس أو رشوة وكان المال المتحصل منها دنيء فلا عبرة لذلك في تخفيف العقوبة بل يجب معاقبة الجاني عن جريمة مكتملة لجميع أركانها، وخاصة أن هذا النوع من الجرائم تشكل خطراً كبيراً على اقتصاد الدولة مما يستجوب تشديد العقاب عليها ونأمل من مشرعنا الفلسطيني أن يضع نصاً خاصاً يعتبر فيه ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ظرفاً مشدداً في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية .

ومن التطبيقات القانونية التي نصت على أعذار قانونية مخففة خاصة تتعلق بكل جريمة بشكل مستقل في مجال الجرائم الاقتصادية ما جاء في نص المادة (7/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني[3]، حيث نصت هذه المادة على أنه (إذا حصل التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور

---

[1] – د. مصطفى، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص169 .

[2] – د. نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص396–397 .

[3] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 317 .

الحكم النهائي بها وأدى هذا التبليغ إلى رد المال فعلى المحكمة أن تقضي بالحد الأدنى للعقوبة ولها الأخذ بالأسباب المخففة).[1]

من خلال نص المادة سابقة الذكر يتبين أن شروط العذر المخفف في الجرائم الاقتصادية تتشابه مع شروط تطبيق العذر المعفي وهذه الشروط هي (أن يكون محل الجريمة مالاً عاماً أن تكوم الجريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية، تبليغ السلطات المختصة من قبل الشركاء غير المحرضين، وأن يؤدي التبليغ إلى رد المال العام) وقد تناولنا هذه الشروط سابقاً بالتفصيل.[2]

والاختلاف يكمن بين العذر المعفي والعذر المخفف في الجرائم الاقتصادية أن العذر المعفي يجب أن يكون الإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة وأما العذر المخفف يتحقق بعد اكتشافها، ولكن قبل صدور الحكم النهائي، أي أن المدة الزمنية للاستفادة من هذا العذر المخفف، يستمر بعد تحريك الدعوى العامة، وحتى قبل صدور حكم نهائي بها، أي مروراً بجميع مراحل الدعوى، والحكمة من التخفيف هنا هو أن هذا التبليغ أدى إلى رد المال.[3]

أما مقدار التخفيف فهو إلزام القاضي بالحكم بالحد الأدنى من العقوبة، والسماح له، خلافاً لنص المادة (4/ج) من القانون ذاته، أن يأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وهذا يعني نزولاً بالعقوبة إلى حدها الأدنى.[4]

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية السورية فتعتبر الأعذار المخففة قليلة جداً، ولا يأخذ بها المشرع إلا في حالات نادرة[5]، ومن هذه الحالات ما نصت علية المادة (35) من قانون التموين والتسعير السوري حيث نصت على أنه: (يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات

---

[1] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 7/ب .

[2] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 317

[3] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص317 .

[4] – د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص317 .

[5] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق** ، ص221 .

المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على حدها الأدنى وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات في حالة الاستحالة المطلقة).[1]

كذلك أورد المشرع السوري عذراً مخففاً من نوع خاص في المادة 266 من قانون تنظيم العلاقات الزراعية [2]. والتي نصت على أنه (إذا كان المخالف ممن لم يثبت بحقهم سابقاً مخالفة ما، يجوز لدائرة التفتيش المختصة أن تستعيض عن تحويل الأوراق للمحكمة بإنذار يوجه إلى المخالف وذلك لمرة واحدة فقط ويسجل الإنذار باسم المخالف في سجلات تفتيش العمل ويذكر فيه أنه إذا أرتكب مخالفة أخرى يحول ضبطها إلى المحاكم).[3]

هذا وقد سار مشرعنا الفلسطيني في الأخذ بالأعذار القانونية المخففة وذلك في المادة (2/27) من قانون الكسب غير المشروع والتي نصت على أنه (إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة).[4]

من خلال نصوص المواد سابقة الذكر نلاحظ أن التشريعات الاقتصادية في مختلف الدول بما فيها التشريع الفلسطيني جاؤوا بأعذار قانونية مخففة في مجال الجرائم الاقتصادية ولكن في حالات نادرة وخاصة كما بينا سابقاً، وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على قلة الأخذ بالأعذار القانونية المخففة في مجال الجرائم الاقتصادية والاتجاه نحو التشديد فيها . وإن من أفضل التشريعات التي تناولت الأعذار القانونية المخففة الخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية ما جاء به المشرع الأردني من حيث اشتراط المال بأن يكون عاماً لإضفاء الصفة الاقتصادية عليه وإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية، ومن حيث اشتراط التبليغ حتى ولو بعد اكتشاف الجريمة، وكذلك اشتراط رد المال الذي يعتبر من الشروط الأساسية والتي يجب التركيز عليها كعذر مخفف

---

[1] – قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري، **مصدر سابق**، المادة 35 .

[2] – د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص221 .

[3] – قانون تنظيم العلاقات الزراعية السوري رقم 134 لسنة 1958، المادة 266 .

[4] – قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 2/27 .

يشمل جميع الجرائم الاقتصادية إذ أن اشتراط رد المال على الجناة كسبب لتخفيف العقوبة يكون ذلك تشجيعاً لهم إذ قاموا برد المال الذي يعتبر الهدف الرئيسي من قيام الدعوى، فإذا تمت عملية الرد أثناء التحقيق في الجريمة فإنه يسهل الأمر على رجال الضابطة القضائية وعلى تدارك الأمر في بدايته ، ويستفيد مرتكبوا الجريمة من تخفيف العقوبة عليهم .

يؤخذ على مشرعنا الفلسطيني في المادة (2/27) أنه وإن أوجد عذراً قانونياً مخففاً في تلك المادة وهو تطبيق عقوبة الحبس والإعفاء من عقوبة الغرامة إذا ساعد مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك في أثناء التحقيق على كشف الجريمة ومرتكبيها، إلا أنه لم يبرز شرط الرد كسبب تشجيعي للجناة كما فعل المشرع الأردني حيث اشترط في العذر المخفف أن يؤدي التبليغ بالإضافة إلى الشروط السابقة، إلى رد المال حيث جعله كشرط عام يشمل جميع الجرائم الاقتصادية التي تستهدف المال العام. لذا نأمل من مشرعنا توضيح نص المادة سابقة الذكر بطريقة يبرز فيها شرط رد المال كظرف قانوني مخفف للعقوبة إذا تم بعد التحقيق في الجريمة وجعل هذا الشرط والشروط السابقة التي أوردها المشرع الأردني في المادة (2/7) من قانون الجرائم الاقتصادية سابقة الذكر كظروف قانونية مخففة تشمل جميع الجرائم الاقتصادية، والأخذ بها كقواعد عامة تخفيفية في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية .

الفرع الثاني : أسباب التخفيف في الجرائم الاقتصادية.

قد يجد القاضي الجنائي في الدعوة التي ينظرها أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة و تخفيف العقاب إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا وإما بالاستعاضة بعقوبة أخف، ويلجا القاضي إلى ذلك بمقتضي سلطة يخولها المشرع له بنص خاص. وقرر المشرع ذلك بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات؛ لأن الحد الأدنى لعقوبتي الحجز والغرامة في المخالفات غاية في التخفيف ولا تلتزم المحكمة ببيان موجبات الرأفة، بل يكفي أن تقول في حكمها أن هناك ظروفاً مخففة وتشير إلى النص الذي تستند إليه في تقدير العقوبة.[1]

---

[1] – ماهية العقوبة و تقسيماتها.doc – العقوبة

lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=431&d=1252956688 ، 2010/4/13

ويترتب على الأسباب المخففة التقديرية عدم التغيير من طبيعة الجريمة فتجعلها جنحة بدلاً من جناية، ولا تؤثر على العقوبات المنضمة إلى العقوبات الأصلية كالغرامات الإضافية. وليس للمحكمة وهي تستعمل الرأفه أي سلطة في حذف العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق أو تخفيفها. غير أن الأسباب المخففة يجوز أن يكون لها تأثير مباشر على العقوبات التبعية، فإذا استبدل القاضي بعقوبة الجناية عقوبة جنحة، وحكم بالحبس بدلاً من السجن أو الأشغال الشاقة؛ فأن المحكوم عليه لا يحرم من الحقوق والمزايا التي كان يحرمها حتماً لو أن القاضي حكم بعقوبة الجناية ولم يرى استعمال الأسباب المخففة. أما بالنسبة لتأثيرها على العقوبات التكميلية فيجب التفرقة في هذا الخصوص بين العقوبات التكميلية الاختيارية والعقوبات التكميلية الوجوبية، فبالنسبة للعقوبات التكميلية الاختيارية فالقاضي حر بالحكم بها أو باستبعادها، غير أنه إذا حكم بها فليس له أن يخفض من مدتها أو مقدارها، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية كالرد والغرامة أو العزل من الوظيفة فيجب على القاضي أن يحكم بها كما هي واردة في القانون ولا يجوز له أن يعفي منها أو ينقص من مدتها أو مقدارها.[1]

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية، فإن التشريعات شبه مجمعة على عدم الأخذ بها لطبيعة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، بل نراها تنص صراحة بالحظر على المحاكم تطبيق الأسباب المخففة.[2]

ومن الأمثلة التشريعية الاقتصادية التي تنص على حظر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ما جاء في نص المادة (4/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني والتي نصت بقولها (لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون).[3]

---

[1] – البغال، سيد حسن، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء**، دار الفكر العربي، 1957، ص218–219 .

[2] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص196.

[3] – قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، **مصدر سابق**، المادة 4/ج .

أمـا بالنسـبة لمشـرعنا الفلسـطيني حيـث لا يوجـد هنـاك أي نـص فـي التشـريعات الاقتصـادية الفلسطينية يمنع الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وهنا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في ذلك، لكن نأمل من مشرعنا في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أن يأخذ بما جاء به المشرع الأردني في نص المادة سابقة الذكر بأن ينص صراحة على عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حتى لا يدع مجالاً للرجوع إلى الأحكام العامة في ذلك الشأن .

المطلب الثالث : وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية.

يقصد به تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون. فهو يفترض ثبوت إدانة الجاني، ولا محل له إن ثبت عدم أو امتناع مسؤوليته عن الجريمة، وتنصرف آثاره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتحول دونها خلال فتره زمنية معينة هي فترة الإيقاف أو التجربة، فإذا انقضت دون أن يرتكب جريمة ما، أضحى صاحب حق في عدم تنفيذ العقوبة عليه بصفة نهائية.[1]

ويطلق على تنفيذ العقوبة عدة اصطلاحات أخرى منها : إيقاف تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط، الحكم المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط.[2]

ويبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في أصلاح المحكوم عليه، ومنعه من العود إلى ارتكاب الجريمة، فعندما يجد القاضي أن المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة وأن ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة المانعة للحرية فيه لن يحقق فائدة، بل على العكس فإن اختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقن على أيديهم أساليب الإجرام، كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه؛ مما قد يجعله يستهين بالعقوبة وبالتالي بارتكاب الجريمة، بينما الحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها، وجعل الإيقاف معلقاً على سلوك الجاني

---

[1] – د. عبيد، حسنين إبراهيم صالح، **النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1970، ص 352 .

[2] – د. المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص194 .

طريقاً سوياً مطابقاً للقانون، بحيث أنه إذا أنحرف عن هذا الطريق يلغي الإيقاف فتنفذ فيه العقوبة، كل هذا يجعله حريصاً على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء إيقاف التنفيذ، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص. كذلك فان مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة، وهما الردع العام والعدالة.[1]

وبالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية نلاحظ أن الاتجاه السائد هو التقليل من تطبيق نظام وقف التنفيذ وبالتالي لا يجوز وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المالية.[2]

ولا مجال لوقف التنفيذ بالنسبة للآثار المدنية أو الإدارية للحكم. فلا يجوز وقف تنفيذ المصاريف أو الرد أو التعويض.[3]

كذلك من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذ التدابير الاحترازية[4]، ونقصد بذلك المصادرة بنوعيها وإغلاق المحل وإعلان الحكم الصادر بالإدانة[5]، أو وقف هيئة معنوية أو حلها، إذ أن هذه التدابير لا يجوز شمولها بإيقاف التنفيذ إما لكونها؛ وقائية وإيقاف تنفيذها يصطدم مع الحكمة التي قرر المشرع فرض هذه التدابير لتحقيقها، أو لان التدبير الاحترازي وجوبي لا يملك القاضي

---

[1] – د. عبد الستار، فوزية، **مرجع سابق**، ص410 .

[2] – د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص 494–495 .

وقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المنعقد في القاهرة –1965) بمنع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجرائم الاقتصادية – مجموعة أعمال الحلقة – التوصية العاشرة – ص 178– كذلك فقد درجت المحكمة الاقتصادية العليا في سويسرا خلال فترة الحرب العالمية الثانية على عدم وقف تنفيذ العقوبة في جرائم السوق السوداء دون استناد إلى نص في القانون وقد كانت هذه هي الوسيلة لمكافحة هذه الجرائم، ثم عدلت المحكمة عن ذلك وأصبحت تجيز وقف التنفيذ بعد تحسن المركز الاقتصادي، أنظر في ذلك د. الجنزوري، سمير، **مرجع سابق**، ص495 .

[3] – د. الجندي، حسن أحمد، **مرجع سابق**، ص 397 .

[4] – د. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق**، ص243 .

[5] – د. سالم، عمر محمد، **القواعد القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية دراسة مقارنة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الخامس – العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص178 .

إلا الحكم به كالمصادرة الوجوبية التي ترد على أشياء محرم حيازتها أو تداولها أو التعامل بها كمصادرة المخدرات.[1]

أما عن شروط وقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي، فقد توسع المشرع الفرنسي كثيراً في وقف التنفيذ إذ يمكن الحكم به في الجنايات والجنح والمخالفات، ومن العقوبات المطبقة علي الشخص المعنوي ويجوز وقف تنفيذها فهي في الجنايات تتمثل في الغرامة، والحرمان من ممارسة النشاط، والإبعاد من السوق العام، والمنع من الدعوة للإدخار، والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء. وفي المخالفات تتمثل هذه العقوبات في الغرامة بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة والمنع من إصدار الشيكات .

ومن الجدير بالذكر أن توافر الشروط السابقة لا يعطي حقاً للشخص المعنوي في وقف التنفيذ، فهذا الأخير يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، ولا تثريب عليه إن توافرت شروطه ولم يقض به.[2]

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد اتجهت إلى منع المحكمة صراحة من تطبيق نظام وقف التنفيذ في مجال الجرائم الاقتصادية[3]. ومن أمثلة ذلك ما جاء به المشرع المصري حيث أتجه نحو الحد من سلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية[4]، وهذا ما نصت علية المادة 46 من قانون المخدرات حيث نصت على أنه (لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها).[5]

---

[1] – الرقاد، خلف نهار، **وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1992، ص139 .

[2] – د. سالم، عمر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص87–88 .

[3]– د. الحديثي، فخري عبد الرازق، **مرجع سابق**، ص211 .

[4] – د. مصطفي، محمود محمود، **مرجع سابق**، ص170 .

[5] – قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960، المادة 46 .

وكذلك المادة 9 من قانون قمع الغش والتدليس المصري نصت على أنه (لا تطبق أحكام المادة 55 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون).[1]

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر خروجاً واضحاً وصريحاً على قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة 55 منه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ......).[2]

وتنص المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين على أنه (يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة).[3]

وفي نفس السياق أخذ المشرع السوري في قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة في المادة (1/38) حيث نصت على أنه (لا يجوز للمحكمة تطبيق الأسباب المخففة التقديرية حين فرض العقوبة التي تحكم بها تطبيقاً لهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له كما لا يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة).[4]

وكذلك المادة (1/17) من قانون قمع الغش والتدليس حيث نصت على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له).[5]

[1] – قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، المادة 9 .

[2] – قانون العقوبات المصري، **مصدر سابق**، المادة 55 .

[3] – المرسوم بقانون الخاص بشئوون التموين المصري رقم 95 لسنة 1945، المادة 56 .

[4] – قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة السوري، **مصدر سابق**، المادة 1/38 .

[5] – قانون قمع الغش والتدليس السوري رقم 158 لسنة 1960، لمادة 1/17 .

نلاحظ من خلال نص المادتين سابقتي الذكر أن عدم جواز وقف التنفيذ يشمل القرارات التي يصدرها وزير التموين في حدود السلطة التشريعية المخولة له بحيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار تلك القرارات.[1]

أما بالنسبة للمشرع الأردني لا يوجد نص في النصوص الناظمة للأنشطة الاقتصادية تشير إلى عدم جواز اللجوء لوقف التنفيذ[2]، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الأردني وإن لم يأخذ بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، إلا أنه أخذ به بالقانون رقم (9) لسنة 1988.[3]

فقد نصت المادة (1/54) مكررة من قانون العقوبات رقم 9 لسنة 1988 على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام العامة والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم).[4]

وكما هو واضح من نص هذه المادة فإن وقف تنفيذ العقوبة ليس حقاً للمحكوم عليه وإنما هو رخصة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية وظروف كل قضية[5]. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن توافر شروط وقف التنفيذ وملاءمته من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع لأنه جزء من تقدير العقوبة، ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة

---

[1] – د. عثمان، أمال، **مرجع سابق**، ص285 .

[2] – د صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص198 .

[3] – د. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق**، ص237 .

[4] – قانون العقوبات الأردني رقم 9 لسنة 1988 المعدل لقانون العقوبات رقم 60 لسنة 1960، المادة 54 مكرر.

[5] – تمييز جزاء 97/489 مجلة المعهد القضائي 1997 ص479 عدد3، أنظر د. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق**، ص239 .

الموضوع في ذلك إلا إذا انطوى وقف التنفيذ على خطأ في تطبيق القانون كوقف عقوبة لا يجيز القانون إيقافها.[1]

وإذا رأت المحكمة وقف التنفيذ فإنها تلزم بتسبيب قرارها. ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم. والعقوبة الجزائية الأصلية التي عناها المشرع بالمادة (54 مكررة) من قانون العقوبات هي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة أما الغرامة فلا يجوز وقف تنفيذها رغم أنها عقوبة جزائية أصلية.[2]

لكن على الرغم من جواز استخدام وقف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية في الأردن إلا أن هناك ميلاً الى إصدار تشريع خاص يحظر ذلك لطبيعة الجريمة الاقتصادية وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.[3]

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفلسطيني حيث لا يوجد هناك نص يشير إلى الأخذ بنظام وقف التنفيذ في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية، ولكن فى حال غياب نص قانوني خاص يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نلاحظ أن مشرعنا أجاز وقف تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة (284) منه على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم بجناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم).[4]

---

[1] – تمييز جزاء 253 /93 مجلة النقابة 1994 ص1304، أنظر د. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق**، ص239 .

[2] – د. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق**، ص240– 244 .

[3] – د. صالح، نائل عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص198 .

[4] – قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، **مصدر سابق**، المادة 284 .

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أن مشرعنا جعل وقف التنفيذ جوازياً للمحكمة وليس وجوبياً، لكن يؤخذ عليه بأنه توسع في نوع العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ حيث سمح للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة أو الحبس، وهذا على عكس المشرع الأردني الذي اشترط وقف التنفيذ فقط في عقوبة الحبس. وبوجود قاعدة في التشريع تسمح وقف التنفيذ فإن ذلك يدل على أنه لا يمنع من استخدامه في مجال الجرائم الاقتصادية في تشريعاتنا ، إذ في حال عدم وجود نص خاص في الجرائم الاقتصادية فإنه يتحتم الرجوع إلى القواعد العامة وهو قانون الإجراءات الجزائي كما هو منصوص عليه في المادة سابقة الذكر.

لكن نأمل من مشرعنا الأخذ بما جاء به المشرع المصري والسوري في النص صراحة في صلب القوانين الاقتصادية على عدم جواز الأخذ بهذا النظام وإصدار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية، وجعل أحد نصوصه تبنى صراحة على عدم جواز الأخذ به في جميع الجرائم الاقتصادية، ويعود السبب في ذلك أن تلك الجرائم هي في الأصل جرائم مضرة بالمصلحة العامة وتشكل خطراً كبيراً على اقتصاد الدولة، كذلك إن الشخص مرتكب الجريمة الاقتصادية لا يستحق أن يستفيد من هذا النظام لأن هدفه واضح وهو الحاق الضرر بمصلحة الدولة واقتصادها فيما يجنيه من كسب غير مشروع، لذا فإن هدفه الجشع والطمع وتحقيق أموال تكون الدولة ضحية ذلك، كما أن الحكم بوقف التنفيذ يستهدف دراسة ظروف وماضي المحكوم عليه والخطورة الإجرامية في نفسية مرتكبها حتى يمكن الحكم به أم لا، أما في الجرائم الاقتصادية فلا عبرة بذلك وإنما يجب النظر إلى جانب الهدف من ارتكاب الجريمة الاقتصادية أي مراعاة مصلحة الدولة وحماية المال العام ومكافحة الاجرام وليس مراعاة مصلحة المتهم؛ لأن هدفه كما قلنا سابقاً واضح هو الثراء وتحقيق الربح ومنافع شخصية له، لذا يجب التشدد بعدم الأخذ بهذا النظام وخاصة في دولتنا فلسطين كدولة نامية تحتاج إلى قوانين اقتصادية رادعة لا تحتمل أي تهاون أو تخفيف اتجاه كل من تسول له نفسه الإضرار بمصلحة الدولة .

الخاتمة

وهكذا نصل إلى نهاية دراستنا حول الجزاءات الجنائية في الجرائم الاقتصادية. والذي هو موضوع العصر في الفقه والقانون المقارن. حيث كان لهذا البحث أهمية كبيرة في إظهار أنواع الجزاءات التي يمكن تطبيقها على هذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم لها تأثير كبير على اقتصاد الدولة، وعليه كان من الضروري تحديد هذه الجزاءات وبيان مدى فعاليتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم لذا كانت هذه الدراسة عبارة عن تقييم لهذه الجزاءات وبيان دورها في الردع العام والخاص إذ أن المنطق والمعقول يقتضي أن يتحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة كرد فعل على انتهاكه لقواعد وأحكام قانون العقوبات الاقتصادي .

وقد اقتضى التعرف على هذه الجزاءات وعلى الأحكام الخاصه بها تقسيم هذه الرسالة الى فصلين بحسب ما فرضه اختلاف نوعية نقاط البحث في كل منها، فخصصنا الفصل الأول لدراسة الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة خصوصية الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، ولقد حاولنا في هذا البحث بيان مدى علاقة الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات في قانون العقوبات القسم العام وتطبيقها على الجريمة الاقتصادية، وبيان مواطن الاختلاف والاتفاق بين تلك الأحكام العامة والأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالجزاء وتطبيقه على هذه الجرائم وكان هدفنا من ذلك كله هو الخروج بنظرية عامة للجزاءات في الجرائم الاقتصادية .

وبعد هذه الدراسة لهذا الموضوع فإن الباحث قد توصل الى عدة نتائج وتوصيات، من خلال هذه الرسالة نجملها على الوجه الآتي :

النتائج :

أولا : تنوع المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي أكثر منه في القانون الجنائي العادي حيث أن نطاق المسؤولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية لا تقتصر على الاشخاص الطبيعيين بل أن هناك مسؤولية جزائية على الاشخاص المعنوية ومسؤولية جزائية عن فعل الغير

ثانياً : تنوع الجزاءات في الجرائم الاقتصادية حيث تفوق كماً ونوعاً الجزاءات المفروضة في الجرائم العادية الأمر الذي يقودنا إلى القول بعدم التقيد بالعقوبات التقليدية الموجودة في قانون العقوبات القسم العام، ويرجع ذلك التنوع إلى خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني الأمر الذي يحتم تنوع هذه الجزاءات حتى تكون قادرة على مواجهة أي اعتداء على ذلك الاقتصاد. وتختلف أنواع هذه الجزاءات من جريمة إلى أخرى فالجزاءات المفروضة ليست واحدة لكل جريمة اقتصادية وإنما تختلف تبعاً لنوع الجريمة وطبيعتها، فهناك جزاءات مقيدة أو سالبة للحرية وجزاءات مالية كالمصادرة والغرامة الجنائية والغرامات النسبية وجزاءات ماسة بالحقوق كجزاء غلق المحل والمنع من ممارسة المهن والوظائف ونشر وتعليق الأحكام .

سابعاً : هناك بعض الجزاءات يتم فرضها من قبل الجهاز الإداري في الدولة أي من قبل سلطة الإدارة لما لها من صلاحيات يخولها لها القانون، وعلى الأخص الجزاءات غير الجنائية هذا بعكس العقوبات الموجودة في قانون العقوبات القسم العام التي يتم فرضها من قبل القضاء (المحكمة) ولا تقبل إلا بحكم قضائي .

ثامناً : لا يجوز أعطاء الأولوية لعقوبة على أخرى في الجرائم الاقتصادية فالمشرع استبعد ضم العقوبات بل وأكد على ضرورة الجمع بينها .

تاسعاً : مضاعفة العقوبة عند العود وخاصة عقوبة الغرامة .

عاشراً : ساوي المشرع في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض وأي شكل آخر من أشكال المساهمة الجنائية واعتبرهم في درجة واحدة من حيث تطبيق العقوبة عليهم كما هي في النص دون النظر إلى مقدار الأفعال التى قام بها كل واحد منهم في الخروج بالجريمة إلى حيز الوجود، بل أكد المشرع المساواة في العقوبة بالنص على ذلك بالقانون حيث تعتبر عقوبة الفاعل الأصلي هي نفسها التي تطبق على كل من حرض أو اشترك في ارتكاب هذه الجريمة، وهذا يعتبر خروج عن الأحكام العامة في الجرائم العادية.

حادي عشر : اعتبار الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم المادية إذ لا يعتد بالركن المعنوي في تشديد العقوبة أو تخفيفها حيث ساوى المشرع بين الجرائم العمدية أو تلك التي ترتكب بطريق الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز، كذلك شددت العقوبة إذا حدث عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية نتائج ضارة وفي الوقت ذاته عاقبت عليها دون انتظار لتحقق النتيجة بوصف الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر .

ثاني عشر : فيما يتعلق بالظروف المعفية للعقوبة في الجرائم الاقتصادية اشترط المشرع شروطاً معينه للإعفاء من المسؤولية الجزائية، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فتبقى قائمة ولا يجوز الإعفاء فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية اشترط المشرع

شروطاً خاصة لكي يتم اعمالها، مع استبعاد المشرع الظروف المخففة التقديرية بشكل كامل في نطاق الجرائم الاقتصادية .

ثالث عشر : تأكيد كثير من التشريعات بنصوص واضحة على عدم منح مرتكب الجريمة الاقتصادية ميزة وقف التنفيذ، وإذا تم منح هذه الميزة تكون فقط مقتصرة على عقوبة الحبس دون الغرامة .

رابع عشر : ساوي المشرع في الجرائم الاقتصادية بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب حيث تفرض العقوبة نفسها سواء كانت الجريمة تامة من قبل مرتكبها أو سواء كان في مرحلة الشروع فيها .

التوصيات :

أولاً : الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية وليس فقط التركيز على العقوبات المالية أو المدنية والإدارية والاقتصادية والتأديبية، والقول بالتقليل من دور العقوبات السالبة للحرية وعلى الأخص عقوبة الحبس قصير المدة، فإن ذلك يفقد قانون العقوبات الاقتصادية القيمة الردعية له خاصة أن بعض مرتكبي الجرائم الاقتصادية لا يهابون دفع الغرامات أو التعويضات مهما بلغت قيمتها في سبيل ردعهم، لذا يجب الإبقاء عليها .

ثانياً : عدم التقيد بمقدار الغرامة كما هو وارد في بعض نصوص الجرائم الاقتصادية بالحد الادني والحد الأعلى لها، بل يجب تقديرها على أساس كل جريمة وما تشكله من خطر وضرر على اقتصاد الدولة، كذلك يجب مراعاة ظروف مرتكب الجريمة من حيث امكانية دفعه لهذه الغرامة حيث أن هناك بعض الغرامات تكون مرتفعة جداً، وإذا تم تقسيطها على مرتكب الجريمة، سيبقى طول حياته يدفع أقساطاً للدولة نتيجة الغرامة المحكوم بها عليه؛ الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب جرائم أخرى من أجل تأمين القسط لدفع هذه الغرامة، ذلك عدا عن الجزاءات الاقتصادية والمدنية والإدارية والتأديبية التي تفرض عليه. لذا فالغرامات المرتفعة لا تؤدي إلى حل مشكلة بل تؤدي إلى تعقيدها في بعض الأحيان، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بضرورة إعمال قاعدة تناسب

الغرامة مع طبيعة الجريمة وخطرها ، وعلى العكس من ذلك قد نحتاج إلى فرض غرامات مرتفعة خاصة إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، لذا فإن إعمال قاعدة التناسب ضرورة تتطلبه السياسة العقابية الحديثة.

ثالثاً : النظر إلى العقوبة في الجرائم الاقتصادية ليس فقط من حيث شدتها وقسوتها بل يجب البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والردع الخاص، ويكون ذلك من خلال الإحاطة بمجموعة من الضمانات تكفل عدم عودة مرتكب الجريمة الاقتصادية الى ارتكاب جرائم أخرى، كأن يتم إخبار مرتكب الجريمة الاقتصادية بالجزاء الذي سيقع عليه في حالة العود أي إخباره بالعقوبات التي ستقع عليه إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال القضاء نفسه أو من خلال كوادر أمنية متخصصة في ذلك، ويكون عن طريق عقد دورات توجيه وتوعية وتبصير للمجرم من خلال لجان متخصصة بهذا الشأن .

رابعاً : عقد مؤتمرات دورية تقوم على أساس التوعية والتوجيه ونشر التعاميم عن طريق لجان مختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والاتصال مع التجار الذين تربطهم علاقة قوية بتلك القوانين، إذ أن هذه القوانين يصعب الإلمام بها لأنها متطورة وعرضه للتغيير والتبديل باستمرار، ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة لمكافحة هذه الجرائم اذ لا يستطيع أي شخص أن يدفع بعدم العلم بجزاء مخالفة القوانين الاقتصادية، الأمر الذي يجعل عليه رقابة دائمة من خلال تلك اللجان .

خامسا : فرض رقابة مستمرة على المؤسسات في الدولة سواء العامة أو الخاصة، من خلال فحص أنشطتها ومراقبة العاملين فيها وتفتيش موجوداتها ومراجعة حساباتها وهذا ما نفتقده في فلسطين .

سادساً : سن قانون عقوبات اقتصادي خاص بالجرائم الاقتصادية في فلسطين يضم أنواع هذه الجرائم ووضع أحكام وتطبيقات خاصة له، والعمل على جعله قانوناً متطوراً يشمل تطبيقه على الجرائم التي تقع داخل الدولة، والتي تقع في الخارج على اعتبار أن هنالك جرائم اقتصادية عابره للحدود .

سابعاً : إعداد قانون خاص بالإجراءات أمام المحاكم متعلق بالجرائم الاقتصادية بحيث يشمل جميع الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم

ثامناً : إنشاء محكمة اقتصادية خاصة تنظر في جميع الجرائم الاقتصادية

تاسعا : إعداد كادر قضائي متخصص وأصحاب خبرة للعمل في المحاكم الاقتصادية وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية للقضاة وأصحاب النيابة ويكون ذلك بالاتفاق مع دول أخرى لها خبرة في التعامل مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية والاستفادة من خبرات تلك الدول .

عاشراً : البحث عن كوادر من سلطات الضبط القضائي للتفتيش عن الجرائم الاقتصادية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر.

1 - سورة المائدة الآية .33

2- نص المادة 4/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 94 منه .

3- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .

4 - قانون العقوبات الاردنى رقم 16 لسنة 1960.

5- قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 .

6- قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني لسنة 2007 .

7- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 .

8 - قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 .

9 - قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 .

10- قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 .

11- قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم 37 لسنة 1966 .

12- قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 .

13- قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 .

14- قانون ضريبة الدخل المعدل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 .

15- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 .

16- قانون التموين الأردني ، رقم 17 لسنة 1992 .

17- قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1999 .

18- قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002 .

19- قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007 .

20- قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 .

21- قانون سلطة النقد الفلسطيني رقم 2 لسنة 1997 .

22 - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

23 – قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 .

24- قانون الجمارك والمكوس الأردني والساري المفعول في فلسطين رقم 1 لسنة 1962.

25- قانون قمع الغش والتدليس السوري رقم 158 لسنة 1960 .

26 - قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 .

27 - قانون الجمارك السوري رقم 9 لسنة 1975 .

28- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

29- قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة .2001

30- قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 .

31- قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 53 لسنة 1972 .

32- قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998 .

33 - قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 .

34- قانون التموين الأردني رقم 17 لسنة 1992 .

35- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 .

36 - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال المصري رقم 146 لسنة 1988 .

37- قانون أعمال الصرافة الأردني رقم 26 لسنة 1992 .

38- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003.

39 - قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 .

40 - قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 .

41 - نظام التموين الأردني رقم 24 لسنة 1974 .

42 - قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة العراقي رقم 8 لسنة 1976 .

43- قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي العراقي رقم 22 لسنة 1973 .

44 - قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري ، رقم 123 لسنة 1960 .

45 - قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999 .

46- قانون سوق عمان المالي رقم 1 لسنة 1990 .

47 - قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004 .

48- قانون ضريبة الدخل الأردني ، رقم 57 لسنة 1985 .

49 – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988 .

50– قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992 .

51– قانون قمع التهريب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 13 لسنة1974.

52 – قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته .

53 – قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني رقم5 لسنة 1998 .

54– قانون الكسب غير المشروع المصري ، رقم 62 لسنة 1975 .

55 – قانون تنظيم العلاقات الزراعية السوري رقم 134 لسنة 1958 .

56 – المرسوم بالقانون الخاص بشؤون التموين المصري رقم 95 لسنة 1945 .

57– قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 .

58 – قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم 6 لسنة 2000

ثانياً : المؤلفات الفقهية .

1– المراجع العامة .

- د. أبو الفتوح، هشام، النظرية **العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1982.

- د. أبو يونس، محمد باهي، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، 2002.

- د. احمد، عبد الرحمن توفيق، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2006.
- د. الباشا، فائزة يونس، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002.
- البغال، سيد حسن، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء**، دار الفكر العربي، 1957.
- د. الجندي، حسنى أحمد، **الحماية الجنائية للمستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1986.
- د. الجنزوري، سمير، **الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها**، المركز القومي للبحوث، القاهرة، دط، 1967.
- د. الحديثى، فخرى عبد الرازق، **قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية**، ط2، بغداد، 1987.
- د. الزينى، محمود محمد عبد العزيز، **جرائم التسعير الجبري**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، دط، 2004.
- د. الساكك، كامل فريد، **قوانين المخدرات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
- د. السراج، عبود، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن**، جامعة دمشق، دط، 1987.
- د. السراج، عبود، **قانون العقوبات القسم العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8، 1996.
- د. السراج، عبود، **أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها**، الرياض، 1998.

- د. السمالوطى، نبيل، **علم اجتماع العقاب**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة ، ط1 .1983

- د. الشواربي، عبد الحميد، **المشكلات العملية لتشريعات أمن الدولة الجزائية جرائم التموين والتسعير الجبري جرائم الإسكان**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1992.

- د. الشويكي، عمر محمد، **القضاء الإداري دراسة مقارنة**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2001.

- د. الصغير، جميل عبد الباقي، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، .1997

- د. الطماوي، سليمان محمد، **الجريمة التأديبية دراسة مقارنة**، المنظمة العربية والثقافية، معهد البحوث والدراسات العربية، دط، 1975.

- د. الظفيري، فايز، **مواجهة جرائم غسيل الأموال، جامعة الكويت**، الكويت، دط، 2004.

- د. العاني، محمد شلال و طوالبة،علي حسن، **علم الأجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 1998.

- العطور، رنا إبراهيم، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن دراسة تحليلية، عمان، دط، 1990.

- د. العقيلي، إبراهيم سالم، **الرقابة القضائية على قرارات مقدري الضريبة على الدخل وفعالية عقوبات الجرائم الضريبية دراسة قانونية مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

- د. الفقي، عمرو عيسي، **شرح قانون التموين**، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، ط2، 2000.

- المستشار اللمساوى، فايز السيد و المستشار الدكتور اللمساوى، أشرف فايز، **موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي**، دار الكتب القانونية، مصر، دط ، 2004.

- د. المساعدة، أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.
- د. المتيت، أبو اليزيد علي، **الضرائب غير المباشرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 1987.
- د. المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002.
- د. الهمشري، محمود عثمان، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1969.
- الوريكات، محمد عبد الله، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري**، عمان، ط1، 2007.
- د. بدران، حسن عبد المؤمن، **العقد والجزاء الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993.
- بشاي، إدوارد جرس، **التجريم الضريبي المصري**، دار الياس العصرية، القاهرة، دط.
- د. بكار، حاتم حسن موسي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002.
- د . ثروت، جلال و أبو عامر، محمد زكى، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، دط،1983.
- د. حمودة، منتصر سعيد، **الجرائم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2010
- د. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

- د. راشد، على أحمد، **موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب**، القاهرة، دط، 1949.
- د. رباح، غسان، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات الحلبي، ط2، بيروت، 2004.
- د. سالم، عمر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.
- د. سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي ، القاهرة، دط، 1982.
- د. شفيق، محمد محمد، **الجريمة والمجتمع**، دار الفكر العربى، القاهرة، دط، 1987.00.
- شلال، علي جابر، **جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية دراسة مقارنة**، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط1، 1980.
- شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية والاجتهادات الصادرة عن محاكم الأمن الاقتصادي**، دمشق، ط1، 1999.
- د. عالية، سمير، **أصول قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994.
- د. عبد الحميد، نسرين، **الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 2009.
- د. عبد الستار، فوزية، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1977.
- د. عبد الغني، سمير محمد، **شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي**، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2007.

- عبد المطلب، أيهاب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، ط1، 2009.

- د. عثمان، أمال، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978.

- د. عبيد، حسنين إبراهيم صالح، **النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1970.

- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط2، 1959.

- د. عوض، محمد محي الدين، **جرائم غسيل الأموال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004.

- د. كنعان، نواف، **القانون الاداري**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2003.

- د. لطفي، سهير، **ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة، القاهرة، الجزء الثاني، 1994.

- د. لوقاباوي، نبيل، **الجرائم الجمركية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، دط، 1994.

- د. محمد، عوض، **قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1966.

- د. مصطفى، محمود محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ط1، 1963.

• د. محمود، ضاري خليل، **الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار القدسية للطباعة، بغداد، دط.

•د. منير، مصطفى، **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط، 1992.

• د. منير، مصطفى، **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط،1992.

• د. مهدي، عبد الرؤوف، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دط، 1976.

• د. موسي، أحمد كمال الدين، **السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، دط، 1979.

• د. نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1996.

• د. نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.

• هرجه، مجدي مصطفي، **الجديد في قوانين التموين والتسعير الجبري**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ط3، 1984.

• هليل، فرج علوني، **تشريعات التموين والتسعير الجبري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1980.

• د. وهدان، أحمد وآخرون، **الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2002.

2- المراجع المتخصصة.

1. د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، **مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية، مصر، دط، 2006-2007.

2. د. بدران، حسن عبد المؤمن، **العقد والجزاء الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993.

3. د. حومد، عبد الوهاب، **الحقوق الجزائية العامة**، ط1، 1959 .

4. د. خليل. أحمد ضياء الدين محمد، **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير**، اكاديمية الشرطة، دط، 1995.

5. عبد المطلب، أيهاب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، ط1، 2009.

6. د. عبد المنعم، سليمان، **نظرية الجزاء الجنائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999 .

ثالثاً : الرسائل العلمية .

1. إسماعيل، بثينة، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى القضائي، تونس، الفوج الرابع عشر، 2002.

2. البريزات، جهاد محمد، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير،2004.

3. الحريرات، خالد عبد الرحمن، **بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، 2005.

4. الخريشة، أمجد سعود قطيفان، **الاطار القانوني لجريمة غسل الاموال دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004.

5. الرقاد، خلف نهار، **وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 1992.

6. الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، **الجرائم الاقتصادية وعقوبتها المقررة فى الفقة الاسلامى**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007.

7. العلوان محمد عبد الكريم فهد، **التهرب من ضريبة الدخل دراسة تحليلية مقارنة أردني لبناني**، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، لبنان، 2005.

8. المحاسنة، محمد سليمان حسن، **الصلح وأثرة على الجريمة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007.

9. النفاتي، بسمة، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة ماجستير تم مناقشتها فى جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس.

10. مباركي، علي، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990.

11. منصور، أيهاب خضر، **العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها فى مكافحة التهرب من ضريبة الدخل فى فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004.

12. ناصر، رامي يوسف محمد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

رابعاً : الدوريات والمنشورات .

1. أحميدو، أكريي، ***المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية***، **مجلة القضاء والقانون**، العدد 138، المغرب، 1988 .

2. الزقرد، أحمد السعيد، ***جرائم أصحاب الياقات البيضاء***، **مجلة الحقوق**، العدد الثالث، 1999 .

3. د. حسني، محمود نجيب، ***الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية***، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، العدد الحادي عشر، 1981.

4. د. سالم، عمر محمد، ***القواعد القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية دراسة مقارنة***، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الخامس – العدد الثالث، الامارات العربية المتحدة، 1996

5. عبيد، رؤوف، ***تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية***، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الأول والثاني، 1970 .

خامساً : القرارات وأحكام المحاكم .

1- قرار محكمة النقض المصرية رقم 64 منشور في مجموعة إحكام النقض، لعام 1950.

2- نقض 1932/11/28، مجموعة القواعد القانونية ، ج3، رقم96 .

3- تمييز جزاء 253 /93 مجلة النقابة 1994 .

4- تمييز جزاء 97/489 مجلة المعهد القضائي 1997 .

5- تميز جزاء رقم 75/83 ص294 سنة 1976 .

6- نقض 5 يونيو 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س7 رقم 236 .

7- تمييز جزاء رقم 59/19 لسنة 1958 .

8- تميز جزاء رقم 59/33 لسنة 1959 .

سادساً : المواقع الالكترونية .

1- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المستشار الدكتور / أسامة عبد العزيز

http: // knol . googl . com 2009/1/22.

2- جريمة السرقة أركانها وعقوبتها وفق نص القانون السوري

www.alexalaw.com/6092-topic ، 2010/2/25 .

3- تدخل القانون الجزائى فى النشاط الاقتصادى ، جوريسبيديا القانون
http://ar.jurispedia.org/index.php ، 2008/12/13 .

4- توضيح مفهوم المساهمة الجنائية – منتديات ستار تايمز ،

www.startimes2.com/f.aspx?t=27455609، 2009/12/16 .

5- كتاب الحق في العقاب - [DOC]

www.majalisna.com/docs/download.php?DOCID=197، 2009/6/12

6- الحبس قصير المدة أقصر الطرق للإجرام

www.egypty.com/miscellaneous-details.aspx?..3027 ، 2009/2/5

7- [DOC] السياسة الجنائية ،

www.dapr.gov.ma/pdf/publication/jinaya.doc، 2009./2/20

8- الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامات الاخرى - منتدى محامى سورية ،

www.damascusbar.org/almuntada/showthread.php?t..، 2009/4/17

9- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري – منديات الحقوق والعلوم القانونية ،

www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1020، 2009/7/4 .

10- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي

http://khababa-lawyer.com/dI/personne-morale.pdf ، 13/ 1/ 2009 .

11- وكالة معا الإخبارية : سلطة النقد تغرم البنك العربي وتطمئن المودعين بعد قرار إغلاق فرعية بغزة ،

www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=282219، 2009/10/21.

12- ماهية العقوبة و تقسيماتها.doc – لعقوبة

lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=431&d=125295668

2010/4/13.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Penalty of the Economical Crimes

By

Murad Zeiad Ameen Tayem

Supervised

Dr. Fady Shadeed

Co- Supervised

Dr. Mohamed shraqah

Theses is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

The Penalties in Economical Crimes

By

Murad Zeiad Ameen Tayem

Supervised by

Dr . Fadi Shadeed

Dr. Muhamad Sharaqah

Abstract

This study aims at investigating the penalties in economical crimes . The study of the penalties has two chapters and conclusion **, the first one** is about the person who is responsible directly for committing the economical crime and the others who share him this responsibility because of the development in all aspects that have happened recently which include some persons who are also responsible for these crimes because of the others.

Also, the width in the economical field has affected this subject matter in creating updated crimes differ from traditional ones due to the involvement of a hidden subjects who act throughout their members and representatives in committing these economical crimes. So, the nature of those persons who may be accused in economical crimes differ from who are responsible according to the criminal law . As a result of this, the Arabic legislations included the Palestinian ones have widened the range of the penalties in the in economical crimes .

More over, the first chapter explained the kinds of these penalties which have two folds; criminal and non-criminal penalties; the former includes

death penalty , imprisonment like penal servitude for ever or stay of execution decisions in addition to the financial punishments like fines and seizer . The researches have shown that most of the recent legislations included the Palestinians have excluded some of criminal penalties like death penalty and penal servitude whereas other Arabic countries adopted them for the most dangerous crimes .

As for the imprisonment penalties , it has been shown that they are the most common in the economical laws of the Palestinian legislations for its roles in prevention the transgressors who are afraid from prison. Also, it has been shown the importance of the financial punishments in case of aggression on the public affairs because it punish the person in his financial desires which makes him committing this kind of crimes from the public treasury.

Furthermore, it has been explained that the financial punishment have more important effects than physical ones because of the basic goal of the punishment in the economical crimes is not to harm the doer instead , it aims at getting back the public properties , fixing the damage and depriving the doer from the benefits of committing the crime . Financial punishments have flexible role in affecting both the normal and moral persons.

As for the non- criminal penalties, the vary and has widespread in the legislations organizing the economical life and suitable to be applied in economic crimes more than in traditional ones as a result of its punitive effect side by side with financial one. These penalties are considered a

precautions procedures which aim to affect the person's individuality, fame, vocational activity and financial obligation .They can be applied among moral persons in several forms like business closure, seizer and financial fines.

The second chapter which has two sections ; the former investigates specialty of the personal conditions that decide the severity of the penalties of the economical crimes dealing with its moral side and reasons like willfully and un-willfully intention in committing the crime. The economical crimes are considered willful crimes and the responsible person must improve his unwilling in committing the crime so as to guarantee not accusing him legally about the crime.

Also, it investigates the financial conditions that relate to the crime and make it more languorous like the participations, the characteristics of the doer and the time of the crime. These conditions decide its severity of the economical crimes. The effect of multiplicity of the crimes and punishments has been investigated . It has been demonstrated that each crime has its own punishment independently without gathering them and take the most one .In dealing with the multiplicity of the crimes , clear regulations are available indicating that combining the punishments for economical crimes is illegal.

The later deals with the specialty in decreasing the penalties in the economical crimes as a results of some rational excuses which decrease the

punishments in economical crimes that exclude the stay of execution decisions in this kinds of crimes.

The conclusion contains the researcher's results and recommendations of the study.